الجامعـــــة الإســـلاميـة – غـزة
شئون البحث العلمي والدراسات العليا
كليـــــــــة التـجـــــــارة
ماجستير اقتصاديات التنميـــــــة

The Islamic University–Gaza
Research and Postgraduate Affairs
Faculty of Commerce
Master of Business & Administration

الدور التمويلي لبيع السَّلَم في القطاع الزراعي الفلسطيني

دراسة حالة:(قطاع غزة)

Funding Role of Al-Salaam in Palestinian Agriculture

Case Study: Gaza Strip

إِعدَادُ البَاحِثَة

هبة محمود حسين السيد

إِشرَافُ

الأستاذ الدُكتُور **محمد إبراهيم مقداد**

الدكتور **زياد إبراهيم مقداد**

قُدمَت هَذه الدراسة اِستِكمَالاً لِمُتَطلباتِ الحُصولِ عَلى دَرَجَةِ الْمَاجِستِيرِ

فِي اقتصاديات التنمية بِكُلِيةِ التجارة فِي الْجَامِعَةِ الإِسلامِيةِ بِغَزة

أكتوبر/2016م – محرم/1438هـ

إقـــــرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل العنوان:

الدور التمويلي لبيع السَّلَم في القطاع الزراعي الفلسطيني

دراسة حالة:(قطاع غزة)

Funding Role of Al-Salaam in Palestinian Agriculture

Case Study: Gaza Strip

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الدراسة إنما هو نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة ككل أو أي جزء منها لم يقدم من قبل الآخرين لنيل درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أي مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

Declaration

I understand the nature of plagiarism, and I am aware of the University's policy on this.

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the researcher's own work, and has not been submitted by others elsewhere for any other degree or qualification.

Student's name:	هبة محمود حسين السيد	اسم الطالب:
Signature:		التوقيع:
Date:		التاريخ:

بسم الله الرحمن الرحيم

الجامعة الإسلامية غزة
The Islamic University of Gaza

مكتب نائب الرئيس للبحث العلمي والدراسات العليا هاتف داخلي 1150

الرقم: Ref: ج س غ/35/
التاريخ: Date: 2016/11/09م

نتيجة الحكم على أطروحة ماجستير

بناءً على موافقة شئون البحث العلمي والدراسات العليا بالجامعة الإسلامية بغزة على تشكيل لجنة الحكم على أطروحة الباحثة/ **هبه محمود حسين السيد** لنيل درجة الماجستير في **كلية *التجارة*/ قسم اقتصاديات التنمية** وموضوعها:

الدور التمويلي لبيع السلم في القطاع الزراعي الفلسطيني
دراسة حالة: قطاع غزة
Funding Role of Al-Salaam in Palestinian Agriculture
Case Study: Gaza Strip

وبعد المناقشة التي تمت اليوم الأربعاء 09 صفر 1438هـ، الموافق 2016/11/09م الساعة الواحدة والنصف ظهراً ، اجتمعت لجنة الحكم على الأطروحة والمكونة من:

أ.د. محمد ابراهيم مقداد	مشرفاً و رئيساً	.....
د. زياد ابراهيم مقداد	مشرفاً	.....
د. علاء الدين عادل الرفاتي	مناقشاً داخلياً	.....
د. بسام حسن العف	مناقشاً خارجياً	.....

وبعد المداولة أوصت اللجنة بمنح الباحثة درجة الماجستير في كلية *التجارة*/قسم اقتصاديات التنمية.

واللجنة إذ تمنحها هذه الدرجة فإنها توصيها بتقوى الله ولزوم طاعته وأن تسخر علمها في خدمة دينها ووطنها.

والله ولي التوفيق،،،

نائب الرئيس لشئون البحث العلمي والدراسات العليا

أ.د. عبدالرؤوف علي المناعمة

ملخص الرسالة باللغة العربية

هدفت الدراسة إلى التعرف على بيع السلم من حيث تعريفه وخصائصه ومشروعية التعامل به وأنواعه. كذلك التعرف على القطاع الزراعي من حيث أهميته وخصائصه هذا القطاع والمشاكل التي تعترض هذا النشاط في فلسطين، وكما تحدثت الدراسة عن طرق تمويل القطاع الزراعي، وأهم المشاكل التي تواجه هذا القطاع.

واعتمدت هذه الدارسة على استخدام أسلوب المنهج الوصفي التحليلي في إجراء هذه الدراسة؛ لأنه يناسب موضوع الدراسة، كذلك تطرق الباحث إلى إيجاد نماذج لدول مطبقة لهذه الصكوك.

ويتألف مجتمع الدراسة من المختصين والمهتمين والمزارعين في مثل هذا المجال داخل قطاع غزة، وقد قامت الباحثة بأخذ عينة عشوائية منتظمة ممثلة لجميع عناصر المجتمع السالفة الذكر والتي بلغ عددها حوالي 130 مبحوث موزعة على جميع عناصر المجتمع ، تم استرجاع 127استبانة وتم فقد 3 استبانات.

وقد توصلت الدراسة إلى العديد من النتائج من أهمها ضعف الوعي المعرفي لدى المجتمع الفلسطيني بقطاع غزة في موضوع التعامل مع صكوك السلم.

وضعف المحفزات لدى الجمهور للتعامل مع تداول صكوك السلم، ومع أن تطبيق صكوك السلم سيساعد على تشجيع الاستثمار .

بالإضافة لعدم توفر كادر وظيفي مؤهل يعمل على إيجاد طرق وسبل تداول هذه الصكوك.

وقد أوصت الدراسة بضرورة الاهتمام بنشر الوعي المعرفي بصكوك السلم، وذلك من خلال عقد دورات وندوات تعريفية. وضرورة العمل على تفعيل القانون الخاص الذي يجيز ويحفز تداول صكوك السلم.

وكذلك تأهيل كادر إداري مختص للعمل في تنظيم آليات تداول هذه الصكوك، وإنشاء بنك زراعي إسلامي مختص بهذا النوع من الصكوك.

Abstract

The current study aimed to study the sale of Al-Salaam in terms of its definition, characteristics, kinds and the legality of its use . The study also aimed to recognize the agricultural sector in terms of its economic importance, the the characteristics of this sector, and the problems that encounter this activity in Palestine. In addition, the study discussed the financing methods of the agricultural sector and the most important problems facing this sector.

This study relied on the descriptive analytical method because it fits the subject of the study. The researcher also mentioned some examples of countries that apply the discussed title deeds.

Study population consists of specialists, interested people and farmers in this field who are based in Gaza Strip. The researcher took a systematic random sample that is representative of all elements of the above-mentioned population, which includes about 130 sampling units distributed over all categories of the society.

The study concluded many important results such as the weakness of cognitive awareness in using Al-Salaam titles among the Palestinian community in Gaza Strip. It also found that there is no incentives to the public to promote the use of Al-Salaam titles, given that implementation of this strategy is expected to to encourage investment.

The study also found that there is a lack of qualified staff who could find ways and means of using these titles.

The researcher recommended that it is essential to spread the cognitive awareness of using Al-Salaam titles, through arrangine courses and introductory seminars. There is also a need to enact a special law allowing and motivating using Al-Salaam titles. It also recommended to train a qualified staff to work in organizing the use of these titles and to establish an Islamic agricultural bank which specializes in this type of dealings.

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ وَلۡيَكۡتُب بَّيۡنَكُمۡ كَاتِبُۢ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَلَا يَأۡبَ كَاتِبٌ أَن يَكۡتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُۚ فَلۡيَكۡتُبۡ وَلۡيُمۡلِلِ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبۡخَسۡ مِنۡهُ شَيۡـٔٗاۚ فَإِن كَانَ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ سَفِيهًا أَوۡ ضَعِيفًا أَوۡ لَا يَسۡتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلۡيُمۡلِلۡ وَلِيُّهُۥ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰۚ وَلَا يَأۡبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْۚ وَلَا تَسۡـَٔمُوٓاْ أَن تَكۡتُبُوهُ صَغِيرًا أَوۡ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦۚ ذَٰلِكُمۡ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقۡوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَرۡتَابُوٓاْ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةٗ تُدِيرُونَهَا بَيۡنَكُمۡ فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَلَّا تَكۡتُبُوهَاۗ وَأَشۡهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعۡتُمۡۖ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٞ وَلَا شَهِيدٞۚ وَإِن تَفۡعَلُواْ فَإِنَّهُۥ فُسُوقُۢ بِكُمۡۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ ﴾

[البقرة: 282]

اْلإِهدَاْءُ

إلى روح من زرع في نفسي الطموح والمثابرة..... والدي العزيز وأختي إيمان رحمهم الله

إلى من وفقت بدعائها ورضاها.....إلى من نذرت عمرها لي ولأخوتي.....

إلى من حملت في صدرها معنى العطاء وكيف يكون العطاء ..... وعلمتني كيف يكون الوفاء..... إليك يا أمي الغالية....

إلى من عانى معي في اعدادي لهذا العمل مع تقديري له.....زوجي الغالي

إلى أغلى الغوالي ونور عيوني ..... ابني عبد المجيد، وابني ساري

إلى إخوتي وأخواتي الذين ساندوني في رحلتي العلمية

إلى أخوالي وخالاتي..... وإلى مديرتي وصديقاتي وزميلاتي في العمل ..... وإلى كل الأحبة أهدي هذا العمل

شكرٌ وتقديرٌ

شكري بداية للمولى عز وجل المتفضل بجليل النعم، وعظيم العطاء، الذي يسر لي إتمام هذه الرسالة على الوجه الذي أرجو أن يرضى به عني.

أقدم شكري إلى جامعتي الغراء التي منحتني العلم والمعرفة، ثم أقدم شكري لكليتي كلية التجارة ولجميع العاملين فيها.

كما أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى الأستاذ الدكتور/محمد مقداد، والدكتور/ زياد مقداد، اللذين قوما وتابعا وصوبا وأرشداني في كل مراحل الرسالة، فجزاهما الله عني كل الخير، كما أتقدم بجزيل شكري إلى الأساتذة الموقرين في لجنة المناقشة الدكتور/ علاء الدين الرفاتي، والدكتور/ بسام العف، على قبولهم مناقشة هذه الرسالة والتفضيل بتقديم الملاحظات والتوجيهات البناءة.

وأشكر كل من ساعدني وأعانني على انجاز هذه الرسالة من عاملين في البنوك، والجمعيات الزراعية والمؤسسات التمويلية.

ويسرني أن أقدم الشكر إلى الدكتور/ نبيل أبو شمالة ، والدكتور/ وسيم الفقعاوي اللذين لم يتونيا في تقديم المساعدة .

والشكر موصول للأستاذ/ أحمد عوض على ما قدمه لي من مساعدة بترجمة الملخص.

وأشكر كل من ساعدني وأعانني على إنجاز هذه الدراسة فلهم في النفس منزلة، وإن لم يسعف المقام لذكرهم ، فهم أهل للفضل والخير والشكر.

فهرس المحتويات

إقـــرار ..... أ
ملخص الرسالة باللغة العربية .....ب
آية قرآنية .....ث
ألإهدَاْءُ ..... ج
شكرٌ وتقديرٌ ..... ح
فهرس المحتويات ..... خ
قائمة الجداول .....ز
قائمة الملاحق .....ش
الفصلُ الأول الإطارُ العام للدِّراسة 1
1.1 المقدمة: 2
1.2 مشكلة الدراسة: 3
1.3 أهمية الدراسة: 4
1.4 أهداف الدراسة: 4
1.5 منهجية الدراسة: 5
1.6 فرضيات الدراسة: 5
1.7 مصطلحات الدراسة: 5
1.8 الدراسات السابقة: 6
الدراسات المحلية: 6
الدراسات العربية: 8
الدراسات الأجنبية: 11
التعليق على الدراسات السابقة: 12
الفصلُ الثاني واقع الزراعة في فلسطينالفصلُ الثاني واقع الزراعة في فلسطين ....
.....13
2.1 فلسطين 14
2.2 جغرافية فلسطين 14
2.3 الزراعة في فلسطين قبل العام 1948 م أي خلال الانتداب البريطاني: 16

أنواع الزراعة قبل عام 1948: 16
تطورات الإنتاج الزراعي: 17
2.4 الزراعة بين القطاعين العربي و اليهودي: 19
غياب إدارة التنمية الوطنية وانعكاسه على التطور الزراعي في فلسطين: 21
2.5 الزراعة في الضفة الغربية وقطاع غزة بين 1948م – 1967م: 24
2.6 الزراعة بعد عام 1967م: 25
أسباب تناقص الأراضي الزراعية في الضفة الغربية وقطاع غزة: 26
2.7 أهمية القطاع الزراعي: 27
2.8 واقع القطاع الزراعي في الضفة الغربية وقطاع غزة: 32
2.9 الأطراف ذات العلاقة بالقطاع الزراعي: 33
2.10 خصائص الإنتاج الزراعي الفلسطيني: 34
2.11 مشاكل القطاع الزراعي الفلسطيني: 37
الفصلُ الثالث عقد بيع السَّلم وأهميته 44
3.1 مفهوم بيع السَّلَم وطبيعته: 45
3.2 مشروعية عقد السَّلَم: 46
3.3 حكمة مشروعية السَّلَم: 47
3.4 أركان وشروط عقد السَّلَم: 48
3.5 الأحكام المترتبة على عقد السلم: 52
انتقال ملكية الثمن والمبيع: 52
بيع المسلم فيه قبل قبضه: 53
انقطاع المسلم فيه عند حلول الأجل: 53
الإقالة في السلم: 54
توثيق دين السلم: 54
3.6 أنواع بيع السلم: 54
السلم المقسط: 54
السلم الموازي: 55
السلم المنظم: 56
3.7 تكييف عقد السلم قانونياً: 56

عقد السلم في القانون المصري (السنهوري، 1971م): 57
عقد السلم في القانون اللبناني(السنهوري،1971م): 58
عقد السلم في القانون السوداني(أحمد،1997م): 58
أما عقد السلم في القانون الفلسطيني: 59
3.8 الأهمية الاقتصادية لعقد السلم: 60
3.9 مخاطر بيع السلم: 61
المخاطر الائتمانية لعقد السلم: 61
المخاطر السوقية لعقد السلم: 61
المخاطر الأخلاقية للتمويل بالسلم: 62
3.10 مجالات تطبيق عقد السلم: 63
3.11 الفرق بين عقد السلم والصيغ المماثلة له في الفقه الإسلامي: 67
3.12 الفرق بين عقد السلم والصيغ المعاصرة: 70
الفصلُ الرابع تمويل القطاع الزراعي 73
4.1 طرق وأنواع التمويل في القطاع الزراعي 74
أهمية مصادر التمويل للقطاع الزراعي الفلسطيني 74
طرق تمويل القطاع الزراعي: 74
مشاكل تمويل القطاع الزراعي: 77
4.2 تطبيقات صكوك السلم 79
تمهيد: 79
التجربة السودانية: 79
التجربة الماليزية: 79
الفصلُ الخامس الدراسة العملية 81
5.1 منهجية الدراسة 82
5.1.1 المقدمة: 82
5.1.2 منهج الدراسة: 82
5.1.3 أداة الدراسة: 82
5.1.4 الأساليب الإحصائية المستخدمة: 83
5.1.5 اختباري (صدق وثبات) أداة الدراسة: 83

5.1.6 خطوات إجراء الدراسة: 84
5.1.7 مجتمع الدراسة: 85
5.1.8 مصادر البيانات: 85
5.1.9 التحليل الوصفي للعينة: 85
5.2 5.2 التحليل الكمي 89
5.2.1المقدمة: 89
5.2.2أولاً: نتائج تحليل دور بيع السلم في تمويل الزراعة في قطاع غزة: 89
5.2.3 ثانياً: نتائج تحليل مدى مساهمة الوعي المعرفي لدى المزارعين في الاعتماد على بيع السلم في قطاع غزة: 90
5.2.4 ثالثاً: نتائج تحليل مساهمة صكوك السلم في توفير الموارد التمويلية لعلاج العجز المالي في القطاع الزراعي في قطاع غزة: 93
5.2.5 رابعاً: نتائج تحليل مساهمة تطبيقات صكوك السلم في تحقيق التنمية للقطاع الزراعي في قطاع غزة: 94
5.2.6 نتائج تحليل الأسئلة السابقة للفرضيات: 96
الفصل السادس النتائج والتوصيات 100
6.1 نتائج الدراسة: 101
6.2 التوصيات: 102
المصادر والمراجع 103
الملاحـق 110

قائمة الجداول

جدول (2.1): تطور الإنتاج الزراعي في فلسطين (1922 – 1944).....18
جدول (2.2): الإنتاج الزراعي بين القطاعين العربي واليهودي.....20
جدول (2.3): يبين مساحة الأراضي الزراعية في الضفة الغربية وقطاع غزة في عام 1989م 25
جدول (2.4): عدد الأفراد العاملين (15 سنة فأكثر) في فلسطين بالنشاط الزراعي ونسبتهم خلال الفترة (2008–2015).....28
جدول (2.5): الناتج المحلي من القطاع الزراعي ونسبته من الناتج المحلي الإجمالي في خلال الفترة (2008–2014) بالمليون دولار أمريكي.....30
جدول (2.6): إجمالي قيمة الواردات والصادرات الفلسطينية (صافي الميزان التجاري) للفترة (2008–2014) بالألف دولار.....31
جدول (2.7): إجمالي قيمة الواردات والصادرات الزراعية الفلسطينية (صافي الميزان التجاري الزراعي) للفترة (2008–2014) بالألف دولار.....32
جدول (2.8): تزايد أهمية الثروة الحيوانية في السلطة الفلسطينية ما بين العامين 1999م و2012م 36
جدول (2.9): نسبة قطاع الزراعة والثروة الحيوانية من إجمالي التسهيلات الائتمانية المقدمة للقطاع نهاية الربع الأول 2016م (مليون دولار).....42
جدول (3.1): عقد السلم في القانون الوضعي والقانون الإسلامي.....60
جدول (4.1): مشاكل المزارع في حصوله على القروض من مؤسسة إقراض حسب وجهة نظره 77
جدول (4.2): مشاكل المزارع للحصول على القروض من بنك تجاري أو متخصص حسب وجهة نظره.....78
جدول (5.1): محاور الاستبانة وأعداد فقراتها 83
جدول (5.2): توزيع أفراد عينة الدراسة حسب العمر 87
جدول (5.3): توزيع أفراد عينة الدراسة حسب المهنة.....87
جدول (5.4): توزيع أفراد عينة الدراسة حسب المؤهل العلمي.....88
جدول (5.5): توزيع أفراد عينة الدراسة حسب التخصص.....88
جدول (5.6): توزيع أفراد عينة الدراسة حسب عدد سنوات الخدمة.....89
جدول (5.7): توزيع أفراد عينة الدراسة حسب السكن.....89

جدول (5.8): تحليل محاور الاستبانة.....91
جدول (5.9): تحليل فقرات محور الوعي المعرفي.....92
جدول (5.10): تحليل فقرات محور توفير الموارد التمويلية.....95
جدول (5.11): تحليل فقرات محور تطبيقات صكوك السلم.....97
جدول (5.12): تحليل معاناة القطاع الزراعي من نقص في الموارد التمويلية في قطاع غزة. 98
جدول (5.13): تحليل قيام المصارف التجارية بسد هذا العجز في الموارد التمويلية في قطاع غزة 98
جدول (5.14): تحليل قيام المصارف الإسلامية بسد هذا العجز في الموارد التمويلية في قطاع غزة 99
جدول (5.15): أسباب عدم سد العجز في الموارد التمويلية في قطاع غزة 99
جدول (5.16): تحليل إقامة مصرف زراعي إسلامي متخصص في بلادنا.....100

قائمة الملاحق

ملحق رقم (1): قائمة بأسماء محكمي الاستبانة 111
ملحق رقم (2) الاستبانة 112
ملحق رقم (3) العقد 116
ملحق رقم (4) صدق أداة الدراسة (الاستبانة) 118
ملحق رقم (5): نتائج تحليل البيانات الشخصية: 123

الفصلُ الأول

الإطارُ العام للدِّراسة

الفصلُ الأول
الإطارُ العام للدِّراسة

1.1 المقدمة:

تعتبر الزراعة من القطاعات الأساسية في اقتصاديات الدول، وجزء أساسي من مكونات النسيج الوطني والثقافي والاقتصاد الفلسطيني، فهي لا تعتبر مورد رزق وحسب أو مجرد مجال اقتصادي من الموازنات والخطط، بل ترتبط بتاريخ شعب فلسطين وهويته وقضيته. ويساهم القطاع الزراعي الفلسطيني بشقيه الحيواني والنباتي بشكل مباشر في تحقيق الأمن الغذائي ومحاربة الفقر عن طريق توفير الغذاء والدخل والعمل للمزارعين ولكثير من التجار والصناع وغيرهم.

ونظرا لما يواجه القطاع الزراعي في فلسطين من القيود والتحديات الهيكلية مثل محدودية الأراضي الزراعية وسيطرة الاحتلال على الموارد، وتقييد حركة الاستيراد والتصدير والارتفاع الحاد في تكاليف الإنتاج، مما جعل الاستثمار والتمويل في القطاع الزراعي قليلاً جداً ومحدوداً، وخوف كثير من المؤسسات المانحة من دعم هذا القطاع؛ وذلك لضعف كفاءة الإنجاز وغياب التنسيق مع مؤسسات السلطة عند إعطاء تمويل لهذا القطاع من قبل المؤسسات المانحة.

هذا يعني أن التمويل في القطاع الزراعي يعتمد على التمويل الذاتي أو قد يلجأ المزارع إلى الاقتراض بأسعار فائدة عالية جداً، مما أدى إلى إرهاق المزارعين الذين يتمتعون بالدخل البسيط، مقابل التكاليف المرتفعة لعملية الإنتاج من أدوات ومواد وأسمدة وقد يؤتي الإنتاج أكله وقد يصاب المزارع بخيبة أمل.

هذا ولقد أوجدت الشريعة الاسلامية حلاً مناسباً وذلك من باب التيسير على المسلم، ووفرت طرق تمويلية شرعية لتخدم الاقتصاد الاسلامي وتدعم الاستثمار في القطاع الزراعي دون إرهاق المزارع وضمان حقه وحق المستثمر، وهنا يأتي دور الباحثين في مجال الاقتصاد الإسلامي في بيان ذلك للمستثمر في مجال القطاع الزراعي بالطرق الشرعية بما يساهم في تنمية اقتصادية وتطور زراعي، ومن تلك الطرق "عقد بيع السلم".

تتناول الدراسة (عقد بيع السلم) ودوره في تمويل الزراعة في فلسطين، ومدى جدواه.

وعرض الجوانب التي يغطيها عقد السلم ومدى القدرة على تقديم حلول ملاءمة لظروف النشاط الزراعي في فلسطين.

1.2 مشكلة الدراسة:

يواجه القطاع الزراعي مشاكل كثيرة نتيجة لغياب التمويل، وعدم تطوير أساليب زراعية قائمة بحيث لا يحملّ الأساليب الزراعية القائمة تكاليف أكثر مما يزيد العبء عليها؛ وذلك أن جميع التعاملات التجارية والزراعية تقوم على الطريقة الربوية، رغم قلة حجمها لخوف المستثمرين والمؤسسات المانحة من دعم هذا المجال بغير هذه الطريقة، حيث نجد أن جميع المؤسسات الداعمة للاستثمار يتجه دعمها لتعاملات التجارية.

على الرغم من تعدد الأطر والتنظيمات والمؤسسات ذات العلاقة في النشاط الزراعي، فإننا نلاحظ انخفاض مساهمته في كل من الناتج المحلي، وتشغيل القوى العاملة، وفي حجم الصادرات. ويعتبر القطاع الزراعي أقل القطاعات الاقتصادية استخداما للنظام المصرفي، إذ تمثل القروض الممنوحة للقطاع الزراعي أقل من 1% من مجموع التسهيلات المصرفية الممنوحة للقطاعات الاقتصادية الأخرى؛ مثل قطاع التجارة، والصناعة، والإسكان. وكذلك، فإن القطاع الزراعي يعد الأقل استفادة من القروض الصغيرة المقدمة من قبل المنظمات والشركات غير الهادفة للربح، حيث شكلت حصة القطاع الزراعي خلال العشرين سنة الأخيرة 11% من مجموع القروض الصغيرة.(مركز الإحصاء الفلسطيني، 2015)

وهذا ما دفع المزارعين بالاعتماد على التمويل الذاتي أو التسليف من الجمعيات الزراعية في نشاطهم الزراعي.

ويمكن صياغة مشكلة الدراسة بالسؤال الرئيسي التالي:

ما هو الدور التمويلي لعقد بيع السلم في الزراعة في فلسطين (قطاع غزة)؟

ويتفرع عنه التساؤلات التالية:

1- ما مدى مساهمة الوعي المعرفي لدي المزارعين في زيادة الاعتماد على بيع السلم في قطاع غزة؟
2- ما مدى مساهمة صكوك السلم في توفير الموارد التمويلية لعلاج العجز المالي في القطاع الزراعي في قطاع غزة؟
3- ما مدى مساهمة تطبيقات صكوك السلم في تحقيق التنمية للقطاع الزراعي في قطاع غزة؟
4- هل توجد فروق ذات دلالة إحصائية في متوسط تقديرات أفراد عينة الدراسة حول الدور التمويلي لبيع السلم في الزراعة في قطاع غزة تعزى لمتغيرات: (الجنس، العمر، المهنة، المؤهل العلمي، التخصص، عدد سنوات الخدمة، السكن)؟

5- ماهي المعوقات التي تؤثر في تطبيق عقد بيع السلم؟
6- ما هي الحلول التي تساعد على تطبيق عقد بيع السلم؟

1.3أهمية الدراسة:

ويمكن بيان أهمية البحث من خلال النقاط التالية :

1- بيع السلم أداة تمويلية مهمة يمكن الاستفادة منها على نطاق واسع في الوقت الحاضر.
2- عقد السلم فيه الرفق والتيسير لأصحاب الحاجات ورخصة لمن هو في ضائقة مالية من صغار المنتجين الذين يحتاجون مالاً عاجلاً للنفقة على إنتاجهم مما يستدعي ضرورة الاهتمام بتطويره.
3- زيادة انتشار العمل بعقد السلم مؤخراً في بعض الدول الإسلامية مما يؤكد الحاجة الماسة لأساليب إسلامية لتمويل النشاط الزراعي.
4- محاولة لإظهار تميز عقد السلم كأداة تمويل واستثمار إسلامي عن الإقراض بالفائدة من حيث المشروعية الاقتصادية.

1.4 أهداف الدراسة:

1- التعرف على مدى مساهمة الوعي المعرفي لدي المزارعين في زيادة الاعتماد على بيع السلم في فلسطين وخاصة قطاع غزة.
2- بيان مدى مساهمة صكوك السلم في توفير الموارد التمويلية لعلاج العجز المالي في القطاع الزراعي في فلسطين وخاصة قطاع غزة.
3- تحديد مدى مساهمة تطبيقات صكوك السلم في تحقيق التنمية للقطاع الزراعي في فلسطين وخاصة قطاع غزة.
4- الكشف عن الفروق ذات دلالة إحصائية في متوسط تقديرات أفراد عينة الدراسة حول الدور التمويلي لبيع السلم في الزراعة في قطاع غزة تعزى لمتغيرات: (الجنس، العمر، المهنة، المؤهل العلمي، التخصص، عدد سنوات الخدمة، السكن).
5- اظهار تجربة تمويل القطاع الزراعي وفق عقد بيع السلم، والكيفية التي طبق فيه العقد وحجم التمويل الذي يسهم به، ومدى القدرة على تطبيقه، والنتائج الممكن التوصل إليها.

1.5 منهجية الدراسة:

سيتم استخدام المنهج "الوصفي التحليلي"؛ نظراً لأن المنهج الوصفي التحليلي كونه الأنسب لدراسة الظاهرة وصفاً كمياً وكيفياً حيث سيتم جمع المعلومات وتصنيفها، ومن ثم تحليلها وكشف العلاقة بين المتغيرات لتفسيرها تفسيراً كافياً والوصول إلى استنتاجات عامة تسهم في فهم الحاضر وتشخيص الواقع وأسبابه، وتم استخدام استبانة لتدعيم البحث.

1.6 فرضيات الدراسة:

يدور هذا البحث حول الفرضية الرئيسية التالية:

هل نستطيع استخدام عقد (بيع السلم) بصورته التقليدية كأداة لتمويل في الزراعة؟

وإذا كانت الإجابة بنعم ، فما هي الصيغة المقترحة والتي تناسب العمل في القطاع الزراعي .

هل هناك مخاطر تواجه تمويل القطاع الزراعي بالسلم؟

وإذا كانت الإجابة بنعم، فماهي السبل لتجنب هذه المخاطر.

وهل يستطيع المزارع في فلسطين تطبيقه؟

ما مدى وعي المزارعين بهذه الصيغة؟

1.7 مصطلحات الدراسة:

1- **بيع السلم:** عقد على موصوف بالذمة ببدل يعطى عاجلاً.
2- **التمويل:** مجمل العمليات التي من خلالها تقوم المؤسسة بتلبية كل متطلباتها من أموال وزيادات لاحقة لعقود القروض بصفة عامة أو المنشآت المالي أو المساهمات الممنوحة بسندات باهظة أو تطوعية من طرف الدولة، الخزينة العامة، الجماعات المحلية.
3- **الزراعة:** علم وفن لصناعة وإنتاج المحاصيل النباتية والحيوانية النافعة للإنسان. وتعريف الزراعة بأنها علم يعتبر تعريفاً حديثاً نسبياً؛ نظراً لأنه كان ينظر إلى الزراعة قديماً على أنها مجرد عميلة بذر البذور في التربة ثم تركها لتنمو تحت الظروف الطبيعية حتى يحين موعد حصادها فتحصد.

1.8 الدراسات السابقة:

الدراسات المحلية:

1- **كرزم، جورج، (1999م). "نحو تنمية زراعية بديلة ومعتمدة على الذات".**

تهدف الدراسة إلى مناقشة استراتيجية زراعية بديلة ومعتمدة على الذات في فلسطين، ودور منظمات المجتمع المدني في تمويل وتنفيذ برامج تنموية زراعية ، ومظاهر التهميش والتشوه في البنية الإنتاجية بسبب عوامل داخلية وخارجية. ومن أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة: تعمل منظمات المجتمع المدني الزراعية في سد الفجوات الخدماتية مثل: استصلاح الأراضي، شق طرق زراعية، وتوفير الأشتال، وتدريب المهندسين الزراعيين، وتوفير المعلومات في المجالات الزراعية وإدارة المياه والمشاريع.

عدم فاعلية هذه النشاطات فعلياً على الأرض، من حيث حجم الفئات المستهدفة ومدى عدالة توزيعها. وتعاني هذه المنظمات قيوداً مالية، وتعاني أيضا من نقص الكادر التنموي المدرب. وإن تجاهل وتهميش القطاع الزراعي ناتجان عن كونه مرتبطا أساساً بالأرض والمياه وبالتالي المانحين غير معنيين بتجاوز الاتفاقات الإسرائيلية_الفلسطينية التي أبقت السيادة على الأرض والمياه لإسرائيل.

وأوصت الدراسة بما يلي: اعتماد النظام الإنتاجي الزراعي المجدي والمعتمد على الذات. ومشاركة المزارعين بصياغة خطط تطوير المنظمات الأهلية.

2- **مصلح، حكمت عبد الرؤوف، (2007م). "مقارنة بين السلم والربا في الفقه الاسلامي".**

تهدف الدراسة لعقد مقارنة بين عقد السلم والربا من ناحية فقهية وبيان حكم ومدى مشروعية كل منهما، وبينت الدراسة أنواع كل منهما وحالاته وكيفية استخدام عقد السلم في التمويل الشرعي الميسر، وبين أيضا أفضلية عقد السلم على الربا وما يقع فيه مستخدم الربا من جرم كبير في حقه وحق المجتمع.

وتوصل إلي أن استخدام عقد السلم في التمويل والمعاملات المالية فيه وقاية للمجتمع من جميع الكوارث المالية الحادة في الوقت الحالي، وأوصى الباحث بضرورة استخدام صيغ أخرى شرعية في المعاملات المالية غير الربا .

3- **صبري، نضال رشيد، (2008م).** "**تمويل القطاع الزراعي في فلسطين**".

هدفت الدراسة إلى التعرف على تمويل القطاع الزراعي في فلسطين من كافة جوانبه، وخصائص الإنتاج الزراعي ومشاكله.

ومن أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة: انخفاض كل من (مساهمة قطاع الزراعة في الناتج المحلي، وتشغيل القوى العاملة، وحجم الصادرات الزراعية)، ويرتبط نجاح الزراعة في فلسطين بمدى نجاح القدرة التنافسية للمنتجات الزراعية في الأسواق العالمية والإقليمية، وتراجع الإنتاجية الزراعية في فلسطين بسبب تراجع تعليم المزارعين وضعف مستوى الخدمات الإرشادية الزراعية، وتراجع القدرة التسويقية للمزارعين الفلسطينيين بفعل إجراءات الاحتلال الإسرائيلي.

وأوصت الدراسة بما يلي: إصدار قانون تأمين زراعي، والسماح لكل من التعاونيات والشركات الهادفة للربح والجمعيات الأهلية، بممارسة الإقراض الصغير تحت إشراف سلطة النقد. وتنظيم الدعم المقدم من الحكومة للتمويل الزراعي لكونه انتقائياً ومحدود القيمة منظمات تنظيم الدعم المقدم من قبل منظمات المجتمع المدني لكونه مرتبطاً بأجندات خارجية.

4- **أبو منديل، غسان عيد، (2011م).** "**الدور التمويلي لمنظمات المجتمع المدني في التنمية الزراعية المستدامة** "**قطاع غزة** ".

هدف البحث إلى دراسة الدور التمويلي لمنظمات المجتمع المدني العاملة في قطاع غزة في مجال التنمية الزراعية، حيث يعاني الاقتصاد الزراعي الفلسطيني من الكثير من القيود والتحديات. وكذلك تهدف الدراسة إلى التعرف على مصادر التمويل المتاحة للقطاع الزراعي الفلسطيني، وعلى واقع منظمات المجتمع المدني في قطاع غزة من حيث مجالات عملها وتمويلها للتنمية الزراعية. وقد تم استخدام المنهج التحليلي الوصفي، وخلص إلى أن لمنظمات المجتمع المدني دوراً كبيراً في تمويل القطاع الزراعي.

ويوصي الباحث بالاهتمام بالبعد التنموي والمعتمد على دراسات الجدوى الاقتصادية، والتركيز على دعم وتشجيع سياسات إحلال الواردات، والثروة الحيوانية والابتعاد عن المشاريع التي تستنزف المياه، واختيار طرق اتصال فاعلة بين هذه المنظمات مع السلطة والممولين ، وأن تكون معتمدة على فريق عمل يمتاز بالكفاءة، وإصدار قانون التأمين الزراعي لتغطية المخاطر الطبيعية والكوارث، وتحديد حد أدنى لنسبة التسهيلات الائتمانية الممنوحة من قبل الجهاز المصرفي نظراً لحاجة التمويل الزراعي، مع تحديد نسبة الفوائد القصوى على هذه القروض ضمن الصيغ الإسلامية للتمويل لتلائم ثقافة المزارعين.

الدراسات العربية:

1- **الزحيلي، محمد، (1996م). "عقد السلم والاستصناع في الفقه الإسلامي والتمويل الاقتصادي".**

تناول الباحث عقدي السلم والاستصناع فقها وفي الاستثمار والتمويل في العصر الحاضر وتطبيقهما في المصارف الإسلامية وإنشاء هذان العقدان عمليا في كافة القطاعات.

وقد خلص بحثه بعدة نتائج منها: إن عقدي السلم والاستصناع من الرخص التي تحقق دفع لحرج وتحقق المنافع ولهما دور كبير في النتيجة الاقتصادية، من حيث مشاركتهما في النشاط الاقتصادي ودعم المشاريع وتلبية خطط التنمية المستمرة، وتحقيق تطلعات الأمة والأفراد في التمويل الدائم والاكتفاء الذاتي والتعاون وتأمين فرص العمل الكافية، وأنهما سيكونان محل الكثير من المعاملات الربوية المحرمة.

ويوصي الباحث بالالتزام بأحكام الشرع في المصارف الإسلامية، وحث العلماء على تغطية المستجدات التي تواجه المصارف الإسلامية بالاجتهاد.

2- أحمد، عثمان بابكر،(1997م). "تجربة البنوك السودانية في التمويل الزراعي بصيغة السلم".

تهدف الدراسة إلى إمكانية تمويل القطاع الزراعي بصيغة السلم، ومن خلال ذلك يمكن التعرف على دور المؤسسات الإسلامية في التمويل التنموي بصفة عامة، وقد تم دراسة قدرة وكفاءة هذه المؤسسات في تمويل القطاعات الإنتاجية، وهي دراسة تم تطبيقها على أرض الواقع.

خلصت للنتائج التالية: أن تطبيق صيغة السلم في تمويل الإنتاج الزراعي مجدي للغاية فهو يوفر على المنتج كثيراً من الأموال التي كان لا يستطيع توفيرها، وقد وجد من خلال تطبيقها أنه لا يوجد تشوهات في هياكل الأسعار ولا تدهور في القيمة الحقيقية للعملة، وأنه لن يجد اختلالات هيكلية إذا حدث تلف في المنتجات الزراعية وبالتالي انفلات زمني في تصفية العمليات الزراعية الممولة سلماً، والتمويل بالسلم، كما أثبتت الدراسة أنه يوفر المصروفات الجارية.

ويوصي باستخدام صيغتي المرابحة والمشاركة لتكونا بجانب السلم، وتكملا الدور الذي يمكن أن يقوم به في لتمويل الزراعي .

3- الدرابسة، وصال محمد، (2000م). "التمويل غير الربوي في مؤسسة الإقراض الزراعي الأردنية".

تناولت الباحثة في بحثها نظام العقود التمويلية التي لا تقوم على الفائدة في مؤسسة الإقراض الزراعي، وأهم هذه العقود المضاربة، والسلم، والمزارعة، والمساقاة، والمغارسة، والمرابحة للأمر بالشراء، والاستصناع، وكيفية تطبيق هذه العقود في المؤسسة، وخلصت الباحثة إلى مجموعة من النتائج منها : السلم من الأساليب المفضلة لدى المزارعين.

وأوصت بأن على المؤسسة تطبيق طرق أخرى للتمويل غير السلم مثل الاستصناع والمضاربة وغيرها.

4- الدويكات، هيفاء شفيق، (2003م). "عقد السلم كأداة لتمويل في المصارف الاسلامية".

تهدف هذه الدراسة الحالية إلى اظهار الخصائص التمويلية لعقد السلم والتي تتيح تمويلاً نقدياً وسعة في الاستخدام بتكلفة معلومة ، ومحاولة اقتراح صيغة تطبيقية متكاملة الشروط لعقد السلم يمكن الاستفادة منها في العمل المصرفي وفي أسواق السلع، وفق الضوابط الشرعية، وقد اعتمدت الباحة على الاستقراء والوصف مستعينة بالدراسات الاقتصادية المعاصرة لإيجاد صيغة تمويلية متكاملة الشروط لعقد السلم في العمل المصرفي الإسلامي.

وتوصلت الدراسة إلى ان عقد السلم صيغة من صيغ التمويل والاستثمار الإسلامي، يمكن تطبيقه في المصارف الإسلامية، وهذا العقد يبين قابليته لتلبية احتياجات الأفراد والجماعات، التي يتطلبها تطور المجتمعات والصناعات، وما اقتضته المعاملات الحديثة، ثم يستعرض البحث الصيغ المختلفة لاستخدام عقد السلم في المجال المصرفي والاستثماري.

وقد خلصت الدراسة إلى النتائج التالية: أن تطبيق عقد السلم كان محدوداً في بعص المصارف الإسلامية ولم يطبق في الكثير منها ومع ذلك هناك قضايا افرزها الواقع العملي لهذا التطبيق العملي، وأن عقد السلم له من الضوابط والمعايير لابد من مراعاتها واتباعها في العمليات المصرفي، وتطبيق عقد السلم له آثار اقتصادية إيجابية مفيدة للمجتمع.

وقد أوصت الباحثة بالاهتمام بعقد السلم لما يقدمه من بديل شرعي لصيغ التمويل الإنتاجية التقليدية، ودعت الجهات المنوط بها سن القوانين والأنظمة لإرساء قواعد التعامل الخاصة بصيغ الاستثمار منها السلم والاستصناع وغيرها، وعلى المصارف الإسلامية أن تولي عملية التطوير والابتكار الفني للأساليب الخاصة بها أهمية كبيرة لتعبئة الموارد والمدخرات.

5- **عمر، محمد عبد الحليم، (2004م).** "**الإطار الشرعي والاقتصادي والمحاسبي لبيع السلم**".

تهدف الدراسة لبيان حكم بيع السلم ومشروعيته، والشروط اللازمة لتحقيقه، وضوابط مواصفاته، وما يجري فيه من السلع والأشياء، وتم عقد مقارنة بينه وبين طرق التمويل الأخرى كالمضاربة والإيجار والشراكة وغيرها من صيغ التمويل الإسلامي، وتعرض لقضية التصرف في السلم قبل قبضه بالبيع وغيره، فأورد آراء المذاهب الفقهية في كل ذلك، وأشار إلى الأفكار المعاصرة التي تنادي بإمكانية تداول السلم قبل قبضه، باعتباره أداة تمويلية، وبين آراء الفقهاء المعاصرين في ذلك، وعقد المقارنات بين السلم وصيغ التمويل الأخرى من ناحية اقتصادية، وبين نطاق استخدام السلم والإمكانية التمويلية له في القضايا المعاصرة كالزراعة والصناعة .

وقد خلص إلى النتائج التالية :أن السلم صيغة إسلامية تلبي احتياجات عديدة في مجال التمويل والاستثمار والإنتاج، وهو من العقود المهمة التي اهتم بها العلماء القدامى والمعاصرون وتم تداولها بشكل واسع في الوقت الحديث.

وقد أوصى مقدم البحث بضرورة تطبيق بيع السلم في البنوك الاسلامية الحالية، والتوسع في الكتابة في هذا المجال لأننا نحتاج إلى طرق إسلامية لتمويل .

6- **النابلسي، سليم فيصل، (2010م).** "**مخاطر التمويل الزراعي بالصيغ الإسلامية**".

يهدف البحث إلى التعرف على مخاطر التمويل الزراعي بالصيغ الإسلامية، واقتراح إجراءات إدارية ومصرفية تمكن المصرف الإسلامي من تمويل الأنشطة الزراعية بدرجة مخاطر وعدم يقين اقل. وأهمية البحث تكمن في أنه لم يتم التخصص بل تكاد لا تجد دراسات وافية لمخاطر تمويل الأنشطة الزراعية، وأنه تم البحث في أغلب الصيغ التمويلية الإسلامية، وتوصل الباحث إلى أن صيغ التمويل الإسلامية مهمة جداً للمجتمع، وأنها ضرورية في حالة أن المجتمع يعاني من اضطرابات اقتصادية.

وأن صيغ التمويل الزراعي التي أشار إليها البحث (السلم، المزارعة، المساقاة، والمغارسة) تتعرض إلى مخاطر الائتمان، والمخاطر التشغيلية ، ومخاطر السوق، وأيضاً على الرغم من ادعاء المصارف الإسلامية أنها مؤسسات استثمار ومشاركة في المخاطر وأنها ليست ممولاً فقط، إلا إنها تحجم عن التمويل الزراعي لارتفاع المخاطر المحيطة بهذا القطاع سواء كانت مخاطر طبيعية و مخاطر مصرفية.

وخلص البحث إلى توصيات تساهم في تخفيض درجة مخاطر التمويل الزراعي بالصيغ الإسلامية كضرورة تطوير صيغ التمويل الإسلامي الزراعية، وبناء قدرات العاملين في

المصارف الإسلامية، وقيام البنوك المركزية بوضع أسس وقواعد تنظيمية خاصة بالمصارف الإسلامية، ولابد للبنك المركزي من دعم وتوجه المصارف الإسلامية في تمويل القطاع الزراعي من خلال خفض نسبة الاحتياطات الإجبارية على ودائع المصارف الإسلامية، وتحويل جزء منها إلى محفظة للتمويل الزراعي.

الدراسات الأجنبية:

1- راحول دومالي وأميلا سابكانين، (2002م). "تطبيق مبادئ النظام المصرفي الإسلامي على التمويل البالغ الصغر".

نشرت هذه الدراسة من قبل برنامج الأمم المتحدة الانمائي بالتعاون مع البنك الدولي، وأوضحت بأن المشاريع السليمة التي ترفض مؤسسات الإقراض التقليدية تمويلها بسبب عدم كفاية الضمانات العينية قد يثبت أنها مقبولة للبنوك الإسلامية على أساس مبدأ تقاسم الأرباح. وهناك ثلاثة مبادئ للتمويل الإسلامي يمكن دمجها في تصميم برنامج ناجح للتمويل بالغ الصغر: المضاربة (تمويل الأمين)، المشاركة (المساهمة في رأس المال)،المرابحة (التكلفة إضافة إلى هامش ربح)، وتستنتج الورقة أن: النظام المصرفي الإسلامي، بتشديده على تقاسم المخاطر، وعدم الحاجة إلى ضمانات عينية بالنسبة لأنواع معينة من القروض، يعتبر ملائماً لاحتياجات بعض أصحاب المشروعات الصغرى .

ونظراً لأنه يشجع روح إنشاء المشروعات، فإن توسيع نطاقه ليصل إلى الفقراء يمكن أن يعزز عملية التنمية في إطار التطبيق السليم لمبادئه. ويتيح القانون الإسلامي (الشريعة الإسلامية) مجالاً للابتكار في مجال المعاملات المالية، ويمكن الجمع بين عدة ترتيبات تعاقدية إسلامية لتصميم نموذج مختلط .

2- Wangwe،Samuel، (2004م). "الابتكار في مجال التمويل الريفي في تنزانيا".

هدفت الدراسة إلى إبراز أثر الإصلاحات الاقتصادية في تنزانيا وتحولها إلى اقتصاد السوق، وتبرز دور المنظمات غير الحكومية في تقديم الخدمات المالية. ومن أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة: تمول المنظمات غير الحكومية لحوالي (18000) من أصحاب المشاريع الصغيرة. وله تأثير إيجابي على الأوضاع الاقتصادية للأسر المعيشية. وله تأثير إيجابي على حالة العائلة الاقتصادية لأنها تساعد على إطلاق الطاقات الإنتاجية لديها.

توصي الدراسة بما يلي: يعتمد تطوير التمويل الريفي على صياغة استراتيجية لتنمية الريفية وتنمية القطاع الزراعي وهي جزء لا يتجزأ من إطار السياسة العامة للتمويل الريفي.

والتعاون مع الجهات المانحة في إنشاء وبناء القدرات للمنظمات غير حكومية، وتحقيق الاستدامة .وتحسين البيئة للخدمات المالية في المناطق الريفية، والحاجة إلى تعزيز إمكانية الحصول على الخدمات المالية للفقراء في المناطق الريفية في تنزانيا تستحق أولوية عالية. وتطوير نظام متطور لإدارة المعلومات التي تسهل التخطيط الفعال، ومراقبة ورصد في الوقت المناسب لتسديد القرض.

التعليق على الدراسات السابقة:

تم استعراض الدراسات السابقة لبيان المنهجية المستخدمة في الدراسة، والاستفادة من التجارب السابقة في تحديد آلية استخدام عقد السلم في التمويل الإسلامي، والاهتمام بالقطاع الزراعي؛ لأنه قطاع مهم في العملية التنموية، ولكن هذا القطاع لا يحظى بكثير من الدعم من قبل المؤسسات المصرفية، وقلة المستثمرين فيه.

وأوجه الاتفاق مع الدراسات الأخرى في:

1- بيع السلم طريقة شرعية قديمة وحديثة.
2- أهمية بيع السلم لتمويل القطاع الزراعي.
3- المشكلات التي يعاني منها القطاع الزراعي من ناحية تمويلية.

وأوجه الاختلاف:

1- التحدث عن عقد بيع السلم من ناحية فقهية ونظرية بشيء من التفصيل.
2- تمويل القطاع الزراعي عن طريق المؤسسات الأهلية والقروض الربوية.

ومما يميز دراستي أنها جديدة في واقع بلدنا الحبيب، وأنها سوف تستعرض طريقة شرعية مهمة لتمويل القطاع الزراعي وإمكانية تطبيقها على الواقع، واستعراض المخاطر التي ستواجه التمويل ببيع السلم، وكيفية الوقاية منها، وكيف يُأمّن عقد بيع السلم بطريقة شرعية حق المستثمر وحق المزارع.

الفصلُ الثانـي
واقع الزراعة في فلسطين

الفصلُ الثاني
واقع الزراعة في فلسطين

2.1 فلسطين

هي القسم الجنوبي الغربي من بلاد الشام، تقع على الساحل الشرقي للبحر المتوسط، وتشكل نقطة التقاء شرق العالم الإسلامي بغربه. واسمها القديم الذي عرفت به سابقا هو "أرض كنعان"، نسبة إلى الكنعانيين العرب الذين قدموا إليها من الجزيرة العربية واستقروا فيها في أوائل الألف الثالث قبل الميلاد. واسم فلسطين الحالي مشتقٌ من اسم قبائل يعتقد أنها جاءت من غرب آسيا الصغرى ومناطق بحر إيجة حوالي القرن الثاني عشر قبل الميلاد، وورد اسمها في النقوش المصرية "ب ل س ت " ويبدو أن النون أضيفت بعد ذلك للجمع، وقد سكنوا المناطق الساحلية، واندمجوا بالكنعانيين تماما. ولم يتحدد شكل فلسطين وحدودها الجغرافية المتعارف عليها في عصرنا هذا إلا أيام الاحتلال البريطاني لفلسطين (1917م).(صالح، 2009م)

2.2 جغرافية فلسطين

يمكن أن تقسم فلسطين إلى ثلاثة قطاعات طولية هي: السهل الساحلي الممتد على

شواطئ البحر المتوسط من الناقورة شمالاً حتى رفح جنوباً، والمرتفعات الجبلية الوسطى التي تشغل معظم مساحة فلسطين، والأخدود الأردني.

فالقطاع الأول هو السهل الساحلي متفاوت العرض، فهو يضيق بمحاذاة جبل الكرمل عند حيفا إلى 200 متر، ويتسع جنوبًا ليزيد عرضه عن ثلاثين كيلومترًا في منطقة غزة، وهو منطقة كثيفة سكانياً، وذات نشاط اقتصادي كبير، وقد انتشرت على سواحله سلسلة من المدن والموانئ والتي كان لها نشاط تجاري وصناعي بارز طوال العصور التاريخية، ومن أهم هذه المدن المتميزة بالموانئ: حيفا ويافا وعسقلان والمجدل وغزة، وزراعياً فقد اعتبر السهل الساحلي من أهم المناطق الزراعية الفلسطينية.

وأما القطاع الثاني فهو مرتفعات وسط فلسطين فهي تشمل جبال الجليل ونابلس والخليل وهضبة النقب، ومعدل ارتفاع جبالها يقترب من ألف متر، ومن أهم قممها: الجرمق قرب صفد في الجليل الأعلى ويصل ارتفاعه إلى 1208 أمتار، وهو أعلى جبال فلسطين، وجبل النبي يونس في حلحول 1020 مترًا، وقمتي جرزيم وعيبال 940 مترًا في نابلس.(موقع رئاسة الوزراء الفلسطينية في غزة، 2008م)

وقد نشأت في هذه المرتفعات حواضر فلسطين المهمة كالقدس ونابلس والخليل وبئر السبع وبيت لحم ورام الله والناصرة وصفد. ولتوفر التربة الصالحة للزراعة، فقد زرع الفلسطينيون الحبوب والخضراوات وأشجار الزيتون والعنب واللوزيات على سفوحه، فضلاً عن الرعي وتربية الماشية.

أما هضبة النقب التي تصل مساحتها إلى عشرة آلاف كم مربع، فهي أرض صحراوية محدودة الإمكانات باستثناء المشارف الشمالية منها، أما أجزاؤها الأخرى فلا تحصل سوى على 50 ملم أو أقل من المطر، وهي أقل مناطق فلسطين كثافة سكانية،(مؤسسة شهيد فلسطين،2010م) واتسم سكانها سابقاً بكونهم من البدو المعتمدين على رعي الأغنام.

والقطاع الثالث هو الأخدود الأردني فهم يمتد مسافة 460 كم من قواعد جبل الشيخ شمالاً إلى خليج العقبة جنوبًا، ويجري نهر الأردن في جزئه الشمالي ليصب في بحيرة طبريا ذات المياه العذبة، ويخرج منها ليصب في البحر الميت على منسوب يقل عن 395 مترًا تحت سطح البحر. أما البحر الميت فهو بحيرة مغلقة تنتشر على مساحة 940 كم2، ومياهه مالحة لا تحتوي أي حياة بحرية. ومنطقة غور الأردن والبحر الميت تمتاز بانخفاض مستواها عن سطح البحر وبارتفاع درجة الحرارة طوال العام، وأرض الغور خصبة ومناسبة لزراعة النخيل والموز والخضراوات. وفي هذه المنطقة تقع أقدم مدينة في التاريخ وهي مدينة أريحا، التي نشأت حوالي سنة 8000 قبل الميلاد. وإلى الجنوب من البحر الميت يستمر هذا الأخدود أكثر من 150 كم، وهو ما يطلق عليه وادي عربة، غير أنه كلما اتجه جنوبًا زاد ارتفاعًا، ثم يبدأ بالانخفاض من جديد إلى أن يصل إلى مستوى سطح البحر على شاطئ خليج العقبة. (عراف، 2004م).

2.3 الزراعة في فلسطين قبل العام 1948 م أي خلال الانتداب البريطاني:

تميز الاقتصاد الفلسطيني عموما بأنه اقتصاد زراعي، فقد اعتمد ثلثا السكان تقريباً في عيشهم بشكل مباشر على الزراعة، وقد تنوعت الأقاليم المناخية في فلسطين بين إقليم الأبيض المتوسط الرطب وشبه الرطب، والإقليم الصحراوي الجاف وشبه الجاف، وأدى ذلك في النهاية إلى تحقيق تنوع في الزراعة الطبيعية والمحاصيل الزراعية.

وبلغ مجموع الأراضي الزراعية الفلسطينية قبل عام 1948 م أكثر من 6 ملايين دونم، وقدر مجموع ما سلبه الصهاينة من أراضي زراعية في فلسطين حتى عام 1944م بنحو 0.73 مليون دونم، أي بأقل من 10% من مساحة الأرض الزراعية، في حين كان العرب يمتلكون أكثر من 90% منها ، ومن أهم المناطق الزراعية السهل الساحلي الفلسطيني والسهول الداخلية كمرج بن عامر والأغوار، وقد تميزت هذه المناطق بوفرة مواردها المائية، بالإضافة إلى تربتها الجيدة وإنتاجها الزراعي الوفير، الأمر الذي جعلها مركزًا للتجمعات السكانية والعمرانية(وكالة الأنباء الفلسطينية وفا،2010م). كما تنتشر الأراضي الزراعية في سفوح المرتفعات الجبلية وشمال النقب، حيث تعتمد الزراعة أساسًا على الأمطار.

أنواع الزراعة قبل عام 1948:

1- **الزراعة الوطنية التقليدية:** هي زراعة تقليدية يستخدم فيها الأساليب التقليدية في الزراعة، وتعتمد في غالبها على الأمطار، وتنقسم المحاصيل المزروعة إلى محاصيل شتوية كالقمح والشعير، أو محاصيل صيفية كالبطيخ والذرة. وتعتمد هذه الزراعة على زراعة الأرض لمرة واحدة أو مرتين ثم تترك الأرض بوراً لعدة سنوات ثم تستغل مرة ثانية. كما قام المزارعون بزراعة بطون الأودية وسفوح الجبال بالحبوب والزيتون والعنب والتفاح والتين. كما تتواجد الثروة الحيوانية مترافقة مع الزراعة التقليدية، حيث تستخدم الحيوانات في الأعمال الزراعية وللألبان واللحوم والسماد والجلود وغيرها.
2- **زراعة الحمضيات:** انتشرت زراعة الحمضيات في إقليم السهول الساحلية حيث التربة الخصبة والمياه الجوفية، وقد اتسعت زراعة الحمضيات؛ لأن الحمضيات كانت تصدر إلى بريطانيا ومن أفضل مصادر الدخل الزراعي في فلسطين. حيث كانت بريطانيا تستورد 70% من حمضيات فلسطين.
3- **الزراعة الكثيفة:** تعتمد هذه الزراعة على توفر المياه والتسميد ورأس المال، حيث تزرع

الأرض أكثر من مرة، وتتنوع المحاصيل الزراعية، وإن كان أغلب هذه النوع زراعة الخضروات والفاكهة ومنتجات الألبان واللحوم (المركز الوطني لدفاع عن الأرض ومقاومة الاستيطان، 2010م).

تطورات الإنتاج الزراعي:

محدودية المعلومات المتوافرة عن تطورات الإنتاج الزراعي في المدة الواقعة بين عام 1935م وعام 1944م والتي تتسم بالشمولية والدقة. وقد لوحظ بأن إنتاج المحاصيل الزراعية – باستثناء الحمضيات والدخان – بلغ في عام 1922م حوالي 241,777 طناً، وأن هذا الرقم تضاعف ثلاث مرات حتى عام 1944م. ونظراً لاعتماد الزراعة الأساسي على الأمطار؛ فقد تقلب الإنتاج من عام إلى آخر كما يظهر من الجدول التالي رقم (2.1).

وبالنسبة إلى تطور الإنتاج حسب المساحات المستغلة لمختلف الأقسام الرئيسية؛ فقد انخفضت المساحات المزروعة حبوباً من 6,353,031 دونماً عام 1935م، إلى 4,225,053 دونماً عام 1944م، بينما ازدادت المساحة المزروعة خضراً من 18,542 دونماً إلى 294,496 دونماً. وزاد الإنتاج من 67,847 طناً، إلى 271,329 طناً. كما زادت المساحة المزروعة فاكهه – باستثناء الحمضيات – من 879,813 دونماً، إلى 1,094,820 دونماً. وزاد الإنتاج من 162,984 طناً إلى 201,561 طناً (مركز الإحصاء الفلسطيني، 1999م).

وزادت المساحة المزروعة تبعاً من 22,306 دونمات إلى 28,169 دونماً. و زاد الإنتاج من 815 طناً، إلى 1683 طناً. وزادت المساحة المزروعة زيتوناً من 474,466 دونماً، إلى 405،595 دونمات؛ إلا أنه لوحظ انخفاض إنتاج الزيتون في عام 1944م؛ فلم يزد على 9968 طناً، بالمقارنة مع 341،75 طناً خلال العام السابق 1943م؛ ويعود ذلك إلى طبيعة إنتاج شجر الزيتون المتقلبة.

وأما دخل المحاصيل الزراعية سالفة الذكر فقد ارتفع من 3,550,957 جنيهاً عام 1935م، إلى 19,128,920 جنيهاً فلسطينياً عام 1944م. و يعود هذا إلى ارتفاع الأسعار في العالم كله خلال فترة الحرب، إذ نلاحظ أن الارتفاع المفاجئ في الدخل كان قد تحقق فيما بين عام 1940م وعام 1943م من 6,512,794 جنيهاً، إلى 17,128,920 جنيهاً (بسيسو، 1989م أ).

وكذلك حصل تحول في نوعية الإنتاج الزراعي؛ فانتقل من الاستهلاك الذاتي (كما في الحبوب) إلى الإنتاج التسويقي للخضر، والدخان، والزيتون. كما أن التحول كان في اتجاه المنتجات التي تدر دخلاً أكبر.

وعلى الرغم من ارتفاع الأسعار بشكل عام فيما بين عام 1935م وعام 1944م؛ فإن ارتفاع أسعار الخضر كان قد بلغ عشر مرات تقريباً مقابل ارتفاع سعر الحبوب التي ارتفعت ثلاث مرات فقط. وقد رافق ذلك ازدياد في المساحة المزروعة من 22,306 دونماً، إلى 28,169 دونماً، أي بنسبة 27,68 % خلال إحدى عشرة سنة.

جدول (2.1): تطور الإنتاج الزراعي في فلسطين (1922 – 1944)

سنة	طن	السنة	طن
1922	241,777	1934	314,247
1923	215,012	1935	470,399
1924	269,323	1936	423,506
1925	267,890	1937	63,006
1926	294,229	1938	370,656
1927	297,244	1939	580,704
1928	202,866	1940	773,226
1929	254,512	1941	622,643
1930	254,974	1942	631,165
1931	245,072	1943	696,085
1932	197,790	1944	627,166
1933	161,336		

المصدر: مركز الإحصاء الفلسطيني، 1999م.

نلاحظ من خلال الجدول (2.1) زيادة الإنتاج الزراعي في فلسطين ما بين(1922-1944) وذلك لارتفاع الأسعار للإنتاج الزراعي بسبب الحرب وتحول الإنتاج من إنتاج زراعي استهلاكي ذاتي إلى انتاج زراعي تسويقي.

2.4 الزراعة بين القطاعين العربي و اليهودي:

سجل الموقف الزراعي في فلسطين خلال عام 1944م/ 1945م المؤشرات التالية:

بالنسبة إلى التركيب المحصولي للإنتاج وقيمته؛ استحوذت زراعة الحبوب والحمضيات على النسبة الكبرى من مساحات الإنتاج في فلسطين (57,9% و21,6 % على التوالي)، وتلاها في الأهمية الزيتون (7,96 %)، فالأشجار المثمرة عدا الحمضيات (5,2%)، فالخضار (3,7%).

وأما فيما يتعلق بقيمة الإنتاج؛ فقد اختلفت الأهمية النسبية لمساهمات مختلف المنتجات، فبينما احتلت زراعة الحبوب والحمضيات المركز المتقدم على بقية المنتجات، من حيث المساحة المزروعة في القطاع العربي (59.6% و21.3% على التوالي)، وبرزت أهمية الخضر بالنسبة إلى المساهمة في قيمة الإنتاج (27.3%)، ففاقت قيمتها قيمة الإنتاج من الحبوب، رغم الفرق الكبير في المساحات المزروعة بينهما لصالح الحبوب (المركز الوطني لدفاع عن الأرض ومقاومة الاستيطان،2010م).

وفيما يتعلق بهيكل الزراعة الصهيونية؛ استحوذت زراعة الحبوب والحمضيات – كما هو الأمر في الوضع العربي– الأهمية الكبرى بالنسبة إلى مساحات الإنتاج و26.3% على التوالي، مع ملاحظة احتلال النباتات العلفية الترتيب الثالث في الزراعة الصهيونية، وعدم أهميتها في العربية.

وفيما يتعلق بقيمة المنتجات الزراعية الصهيونية؛ تفوقت الحمضيات (33.7%)، وتلتها في الأهمية الخضار (24.5)، فالأشجار المثمرة، باستثناء الحمضيات (19.4%)، فالنباتات العلفية 13.4% (الجدول رقم 2.2) (بسيسو، 1989م أ).

ب) كانت آثار الحرب العالمية الثانية إيجابية في المنتجات من الخضر والحبوب، وذلك على حساب إنتاج الحمضيات، وسجلت قيمة الإنتاج من الخضر ارتفاعاً كبيراً فاق المتحقق في كل من الفواكه والحمضيات.

ج) أما بالنسبة إلى هيكل الزراعة الفلسطينية وتقسيمه بين الزراعة العربية والصهيونية فقد كان المزارعون العرب ينتجون ما يقارب 80% من مجموع محاصيل الحبوب وما يزيد من 90% محصول الزيتون، وأما الزراعة عند الصهيونيين؛ فكانت معظمها مختلطة وتباع نقداً في السوق بنسبة 75% من الإنتاج، وعلى العكس، كان المزارعون العرب يحتفظون بما نسبته 75% من مجموع إنتاجهم لاستهلاكهم الخاص.

د) وفيما يتعلق بالتوزيع الجغرافي للملكية الزراعية فقد تركزت الملكيات اليهودية في مناطق بيسان، وحيفا، ويافا، والناصرة (بسيسو، 1989م ب).

جدول (2.2): الإنتاج الزراعي بين القطاعين العربي واليهودي

الفئة الزراعية	العرب				الصهيونيون				المجموع			
	المساحة بالآلاف الدونمات	%	القيمة بآلاف الجنيهات	%	المساحة بالآلاف الدونمات	%	القيمة بآلاف الجنيهات	%	المساحة بالآلاف الدونمات	%	القيمة بآلاف الجنيهات	%
الحبوب	4200.7	59.63	4.405	23.52	218.5	37.38	497	6.99	4419.2	57.92	4.900	18.97
الخضر	242.8	3.45	5.113	27.31	40.4	6.91	1.746	24.55	283.2	3.71	6.859	26.55
النباتات العلفية	24.2	0.35	175	0.94	121.4	20.77	951	13.37	145.6	1.91	1.126	4.36
الأشجار المثمرة عدا الثمار الحمضية	260.2	5.11	3.139	16.77	36.4	6.23	1.380	19.47	396.6	5.20	4.519	17.49
الزيتون	598.9	8.50	3.320	17.73	8.09	1.38	53	0.75	606.99	7.96	3.373	13.06
البطيخ	121.4	1.73	970	5.18	6.07	1.04	84	1.18	127.47	1.67	1.054	4.08
الحمضيات	1497.0	21.25	1.600	8.55	153.7	26.29	2.400	33.75	1650.7	21.63	4.000	15.49
المجموع	7045.2	%100	18.720	%100	584.56	%100	7.111	%100	7629.76	%100	25.831	%100

المصدر: الموسوعة الفلسطينية المجلد رقم (2)، صفحة 505

غياب إدارة التنمية الوطنية وانعكاسه على التطور الزراعي في فلسطين:

أدّى خضوع النشاط الزراعي في فلسطين لقوى سلطات الانتداب البريطاني، وقوى الحركة الصهيونية ومؤسساتها إلى إحلال هذه القوى محل قوى التنمية الوطنية التي كان يفترض وجودها لتمثيل إرادة الأغلبية السكانية العربية. وقد تمثل هذا الغياب في تبني مجموعة من السياسات التمييزية لمصلحة الاقتصاد الزراعي اليهودي، ضد مصلحة الاقتصاد الزراعي العربي، ونستشهد فيما يلي ببعض السياسات المتبعة، وتبيان الكيفية التي أثّرت بها تلك السياسات في مسار تطور الاقتصادين العربي واليهودي:

1. منح امتياز استغلال موارد فلسطين الطبيعية لشركات تملك الرأسمال الصهيوني، وقد سبقت الإشارة إلى الانعكاسات السلبية لذلك على النشاط الاقتصادي العربي العام والنشاط الزراعي العربي بشكل خاص.
2. إتباع سلطات الانتداب سياسة اقتصادية ومالية تمييزية تخدمها من ناحية، وتخدم الوجود اليهودي من ناحية ثانية، ويمكن الاستشهاد على سبيل المثال بهذه السياسات والإجراءات الاقتصادية، والمالية، والمتعلقة بالقطاع الزراعي (أبو رجيلي، 1970م).

- ❖ ألغت سلطات الانتداب كافة القوانين والأنظمة الزراعية التي كانت تدعم المزارع العربي؛ فقد ألغى المندوب السامي هربرت صموئيل المادة (103) من قانون الأراضي العثماني، التي تخوّل كل إنسان صلاحية زراعة أية أرض موات، وتلزم مأمور الأراضي بتسجيلها له مجاناً إذا ما قام بزرعها بإذن منه، أو مقابل مبلغ من المال إذا زرعها بدون إذن.
- ❖ بدلاً من أن تعطي حكومة الانتداب المزارع العربي قروضاً مباشرة أو بواسطة مصارف متخصصة أخذت تطالبه بإرجاع القروض المقدمة له سابقاً، بما فيها القروض التي حصل عليها من البنك الزراعي العثماني قبل الحرب، وأصدرت تعميماً ألغت بموجبه كفالة الملكية، الأمر الذي دفع المصارف التجارية إلى الامتناع عن رهن عدد كبير من الأراضي الزراعية التي لم تحسم ملكيتها رسمياً، وترك الفلاح العربي فريسة اللمرابين والديون التي كانت تضغط عليه باتجاه بيع ما يملك.
- ❖ تكيفت سياسات سلطات الانتداب تجاه زراعة كثير من المنتجات وتسويقها وفق منطق تحقيق الفائدة للخزينة البريطانية، وإضعاف فرص نمو الزراعة العربية، وقد كان ذلك واضحاً بالنسبة إلى زراعة الحمضيات والتبغ والخضر (كالبندورة، والبطاطا).

وكان اهتمام بريطانيا بزراعة الحمضيات لحاجتها إليها في السوق البريطاني، وبزراعة التبغ وتصنيعه محلياً خلال فترة العشرينات في ظل وصاية شركة التبغ البريطانية – الأمريكية،

غير أن سلطات الانتداب راحت تغيّر من سياسات التدخل، والترخيص، والرسوم الجمركية تبعاً للأهداف المذكورة سابقاً (أبو رجيلي، 1970م).

ومن المفيد أن نستعرض فيما يلي بعض الأشكال للسياسات التمييزية التي اتبعتها حكومة الانتداب والتي شملت بعض المنتجات الرئيسية:

أ) **إنتاج الحمضيات وتصديرها:** حرصت حكومة الانتداب البريطاني على رعاية الجهد الفلسطيني المستمر في إنتاج الحمضيات؛ وذلك لتأمين موارد مالية عن طريقها، والتي كانت تفرضها على المداخيل من مختلف الأنشطة المترتبة على الإنتاج، بالإضافة إلى حاجة الأسواق البريطانية إليه.

وقد تأكدت عملية تفضيل المصلحة البريطانية على المصلحة الوطنية للمزارع العربي الفلسطيني من خلال تضحية سلطات الانتداب بفرص رعاية إنتاج الحبوب وتنميته، بل من خلال إضاعة كل فرصة ممكنة لهذه التنمية، وذلك لحساب تركيز الإنتاج والجهود المرتبطة به على قطاع الحمضيات. ونذكر هنا أن فلسطين كانت بلداً منتجاً ومصدراً للقمح والشعير منذ ما قبل الحرب العالمية الأولى، وأن الحبوب كانت تصدر منها إلى الأقطار الأوروبية ومصر وتركيا، وتحولت خلال عهد الانتداب إلى بلد مستورد للقمح والطحين، وتراجعت على سبيل المثال صادرات الشعير، من إنتاج غزة وحيفا، وكانت تبلغ 40 ألف طن سنوياً تبلغ قيمتها حوالي 180 ألف جنيه (بكدار، 1990م).

من ناحية أخرى، قامت سلطات الانتداب برعاية فرصة دخول القطاع اليهودي مجال إنتاج الحمضيات؛ حيث استطاعت وضع استثمارات مكنت هذا القطاع عند نهاية الانتداب من السيطرة على نصف مساحة الأراضي المزروعة بالحمضيات، كما قامت بتنشيط عمليات تصدير هذه الحمضيات من خلال الجمعيات التعاونية اليهودية، بينما وقع المنتجون العرب فريسة للتسويق العشوائي ولاستغلال التجار الذين قاموا بإقراض المنتج العربي بشروط مجحفة (وكالة معاً، 2012م).

وبالنسبة إلى قيمة الصادرات الفلسطينية من الحمضيات؛ فقد بلغت خلال 1922/1921م حوالي 333,716 جنيهاً ارتفعت بعد عشر سنوات إلى 1,785,201 من الجنيهات، ثم إلى 4,355,853 جنيهاً خلال 1939/1938. وانخفضت قيمة الصادرات من الحمضيات خلال الحرب العالمية الثانية، فبلغت 15,564 جنيهاً خلال 1942/1941. إلا أن

قيمة الصادرات عادت فارتفعت بعد انتهاء الحرب إلى 4,889,800 جنيه خلال 1947/1946م (بسيسو، 1989م أ).

ويمكن ملاحظة أن بريطانيا كانت من أهم البلدان المستوردة للحمضيات الفلسطينية. فقد بلغت نسبة ما استوردته عامي 1935 و1936م من مجموع الصادرات الفلسطينية من الحمضيات 79,9% و96,3% على التوالي. وكانت بريطانيا تسيطر على ما نسبته 70% من مجموع صادرات فلسطين التي كانت تتمتع بامتيازات الرسوم الجمركية المطبقة على أجزاء الإمبراطورية.

ب) الحبوب: عملت نسبة كبيرة من المزارعين العرب في زراعة الحبوب فوصلت المساحة المزروعة إلى أكثر من نصف المساحة القابلة للزراعة خلال حكم الانتداب البريطاني. وقد لوحظ تعثر هذه الزراعة نتيجة عدم رعاية سلطات الانتداب لفرص تنميتها، وعدم مساهمة القطاع اليهودي في مطلع الثلاثينات إلا بنسبة محدودة في إنتاجها (حوالي 5% من مجموع الإنتاج) (بسيسو، 1989م ب).

ويشار إلى أن عملية إنتاج الحبوب وقعت في قلب الأزمات الكبرى التي أصابت معظم النشاط الزراعي العربي في مطلع الثلاثينيات. وقد لوحظ أن الانخفاض الكبير في الأسعار مع الكساد العالمي تبعه مباشرة سلسلة من مواسم الحصاد الرديئة بسبب قلة الأمطار خلال المدة الواقعة بين 1993م و1934.

كما أشارت بعض المعلومات إلى انخفاض سعر القمح من 10,81 جنيهات للطن في عام 1929م إلى6,97 جنيهات في عام 1931م، وانخفض سعر الشعير من 7,66 جنيهات إلى 3,03 جنيهات خلال نفس المدة (مركز الإحصاء الفلسطيني، 1990م).

ورغم تأثر الزراعة اليهودية نتيجة انخفاض أسعار القمح؛ فإن هذا التأثر كان بدرجة أقل من درجة تأثر الزراعة العربية، وذلك لتلقى الزراعة اليهودية دعماً كبيراً من كثير من المنظمات الصهيونية كالكيرين كايميت والكيرين هايسود.

ج) التبغ: كانت زراعة التبغ في الأصل عربية إلى حد كبير؛ ففي مطلع العشرينات قامت حكومة الانتداب البريطاني بإلغاء احتكار شركة الريجي العثمانية لصناعة التبغ، وسعت إلى تنظيم زراعة التبغ؛ نظراً لأهميتها بالنسبة إلى الاحتكارات البريطانية من جهة، وإلى تحصيل رسوم استثمارات عالية عليها من جهة أخرى. وعندما أدركت سلطات الاحتلال أن تشجيع هذا الإنتاج العربي سيسهم في تطوير قطاع إنتاجي زراعي– صناعي عربي، ولن يعود بالنفع على

المشروع الصهيوني في فلسطين؛ أخذت تشجع استيراد التبغ الخام والسجائر إلى فلسطين، الأمر الذي أدى إلى أزمة زراعية وصناعية خانقة في قطاع التبغ العربي، ولا سيما بعد الحرب العالمية الثانية (بسيسو،1989م أ).

وقد اعترف تقرير دائرة الزراعة الحكومية لعامي 1945 و1946م بأثر سياسة الانتداب البريطانية في تدهور زراعة التبغ العربية، وأشار إلى أن عدم تقديم التسهيلات اللازمة للتصدير، وتكديس كميات كبيرة من الإنتاج وإغراق الأسواق المحلية بالتبغ الأجنبي المصنع والخام، أدى كله إلى دخول زراعة التبغ العربية في أزمة خانقة (بسيسو، 1989م ب).

2.5 الزراعة في الضفة الغربية وقطاع غزة بين 1948م – 1967م:

نتيجة لحرب 1948م حدث تناقص كبير في الأراضي الزراعية التي يملكها الفلسطينيون، كما أن 59% من أراضي الضفة الغربية غير صالحة للزراعة وتناقص نصيب الفرد من الأرض الزراعية نتيجة تزايد السكان بسبب الهجرة السكانية أثر النكبة، وبالتالي ارتفعت قيمة الكثافة الزراعية إلى حوالي 1000 نسمة /كم2 في عام 1966م (وكالة الأنباء الفلسطينية وفا،2010م).

ونتيجة الضغط السكاني على الأرض الزراعية وزيادة الطلب على الإنتاج الزراعي فقد ازدادت مساحة الأرض الزراعية بنسبة 35% عما كانت عليه في عام 1948م، حيث ازداد عدد السكان بنسبة 75%. بينما ازدادت الكثافة الزراعية في قطاع غزة نتيجة الازدحام السكاني حيث انخفض نصيب الفرد من الأرض الزراعية، وتدنى نصيبه من الإنتاج الزراعي (بكدار، 1990م).

بالنسبة للعاملين في القطاع الزراعي، فقد شهد هذا القطاع انخفاض في نسبة العاملين حيث شكل العاملون حوالي 10% من مجموع الأيدي العاملة في الضفة الغربية وقطاع غزة. وشهد هذا القطاع بطالة مرتفعة حيث إن ثلثي العاملين في القطاع الزراعي في الضفة الغربية يعانون من البطالة الكاملة أو البطالة الموسمية، أما في قطاع غزة فقد كان ثلث العاملين في القطاع الزراعي يعانون من البطالة، وذلك لتحول الكثير من المزارعين للعمل في حرف أخرى سواء بالعمل في المدن أو العمل في دول الخليج (المكتب الوطني للدفاع عن الأرض ومقاومة الاستيطان،2010م).

بلغ مجموع الأراضي المروية في الضفة الغربية حوالي 70 ألف دونم بنسبة 3% من مجموع الأراضي الزراعية، بينما بلغت مساحة الأرض المروية في قطاع غزة حوالي 137 ألف

دونم. واستحوذت زراعة الأشجار المثمرة على نسبة عالية من مساحات الأراضي المزروعة في الضفة الغربية، بينما كانت زراعة الحمضيات هي الزراعة السائدة في قطاع غزة حيث بلغت حوالي 92 ألف دونم.

بلغت نسبة الأراضي الزراعية المروية في محافظة نابلس حوالي نصف مساحة الأراضي المزروعة خضاراً ونحو ثلث الأراضي المزروعة محاصيل حقلية، ويلاحظ أن محافظتي نابلس وجنين تركزت بها زراعة الخضار، بينما الأشجار المثمرة في محافظتي القدس ونابلس، والمحاصيل الحقلية في جميع المحافظات (المكتب الوطني للدفاع عن الارض ومقاومة الاستيطان،2010م).

2.6 الزراعة بعد عام 1967م:

تبلغ أراضي الضفة الغربية وقطاع غزة حوالي 6.2 مليون دونم منها 5.556 مليون دونم في الضفة الغربية، و0.364 مليون دونم في قطاع غزة، ويمكن تقسيم الأراضي في الضفة الغربية وقطاع غزة إلى ثلاث فئات:

1- الأراضي الزراعية وتبلغ مساحتها 1,962,400 دونم.

2- الأراضي الرعوية والحرجية: وتبلغ مساحتها 2,041,000 دونم.

3- الأراضي الأخرى وتبلغ مساحتها 1,916,600 دونم.

تناقصت مساحات الأراضي المزروعة في الضفة الغربية وقطاع غزة، فقد كانت مساحة الأراضي المزروعة عام 1978م حوالي 2,077,000 دونم، ثم تناقصت إلى 1,556,000 دونم عام 1981م ثم ازدادت إلى 1,952,000 دونم في عام 1989م (مركز الإحصاء الفلسطيني، 2000م).

جدول (2.3): يبين مساحة الأراضي الزراعية في الضفة الغربية وقطاع غزة في عام 1989م

السنة	نوع الأراضي					
	زراعية	مروية	بعلية	رعوية حرجية	استعمالات أخرى	المجموع
قطاع غزة	190,000	115,000	75,000	41,000	133,000	364,000
الضفة الغربية	1,752,400	96,400	1,656,000	2,000,000	1,803,600	5,556,000
المجموع	1942.4	211,400	1,731,000	2,041,000	1,936,600	5,920,000

المصدر: مركز الإحصاء الفلسطيني، 1989م.

أما في قطاع غزة فقد بلغت مساحة الأرض الزراعية عام 1966م حوالي 170 ألف دونم و اتسعت عام 1968م لتصل إلى ذروتها 198 ألف دونم، بعد ذلك حدث تذبذب في مساحة الأراضي الزراعية فهي تتراوح بين 174 ألف دونماً إلى 144 ألف دونم و قدرت مساحة الأرض الزراعية لموسم 1998/97م بحوالي 195,139 دونم بنسبة 54.5 % من مساحة قطاع غزة (مركز الإحصاء الفلسطيني،2000م).

أسباب تناقص الأراضي الزراعية في الضفة الغربية وقطاع غزة:

1- مصادرة سلطات الاحتلال الصهيوني للأرضي العربية وخاصة الأرض الزراعية لصالح الاستيطان. حيث عملت على اقتلاع الأشجار المثمرة وبناء المستعمرات الاستيطانية والطرق الموصلة إليها.

2- هجرة الأيدي العاملة من الضفة الغربية للعمل في الكيان الصهيوني حيث الأجور المرتفعة.

3- ارتفاع تكاليف مستلزمات الإنتاج الزراعي من أسمدة ومبيدات وبلاستيك ومياه وغيرها.

4- حرمان المزارعين العرب من حقوقهم المائية في مياه الضفة الغربية.

5- التحكم في تسويق المنتجات الزراعية وربطها بحاجة السوق الصهيونية للمنتجات العربية.

بلغ مجموع الأراضي التي صادرها الاحتلال الصهيوني من الأراضي العربية في الضفة الغربية حوالي 2.15 مليون دونم، ما نسبته 39% من المساحة الكلية، وبلغت مساحة الأراضي التي سيطر عليها الاحتلال في قطاع غزة 113.8 ألف دونم، بنسبة 31.3 % من أراضي قطاع غزة للعام 1989م.

تناقصت مساحة الأراضي الزراعية المخصصة للمحاصيل الحقلية من أكثر من مليون دونم قبيل الاحتلال إلى أقل من نصف مليون دونم في عام 1992م، وتناقصت مساحة الخضار من أكثر من ربع مليون دونم إلى حوالي 150 ألف دونم، بينما يلاحظ ازدياد مساحة الأراضي المخصصة لزراعة الأشجار المثمرة من ثلاثة أرباع مليون دونم إلى أكثر من مليون دونم.

أما في قطاع غزة فقد ازدادت مساحة الأراضي الزراعية المخصصة للخضار والمحاصيل الحقلية وتناقصت المساحة المخصصة للأشجار المثمرة، خاصة الحمضيات وقد قدرت مساحة الأراضي المخصصة للمحاصيل الحقلية بحوالي 31 ألف دونم، ومساحة الخضار 53.5 ألف

دونم، ومساحة الأشجار المثمرة حوالي 102 ألف دونم. ويرجع تراجع مساحة الحمضيات إلى ارتفاع ملوحة التربة والمياه التي أدت إلى تناقص إنتاجية الدونم الواحد منها، كما أن ازدياد الطلب على الخضار وارتفاع الدخل منها أدى إلى توجه المزارعين إلى اقتلاع الأشجار وزراعة الخضار التي يصدر جزء منها إلى السوق الصهيوني (المكتب الوطني للدفاع عن الأرض ومقاومة الاستيطان،2015م).

2.7 أهمية القطاع الزراعي:

اعتبر القطاع الزراعي في فلسطين أهم القطاعات الاقتصادية لفترة طويلة، وعلى الرغم من تراجع أهميته في الفترة الحالية، إلا أنه ما زال يعتبر من القطاعات الاقتصادية الرئيسية في فلسطين (ماس، 2009م أ). ويمكن توضيح أهمية هذا القطاع بالنقاط التالية:

أولاً: توفير فرص عمل:

اعتبر القطاع الزراعي لفترة طويلة المشغل الرئيسي للأيدي العاملة في فلسطين، وكان يعد القطاع الأول في استيعاب القوى العاملة والتي بلغت في العام 1970 حوالي 42% من مجموع القوى العاملة، وبدأت هذه النسبة تتراجع تدريجيا لتصل 16% في سنة 1987 م (وزارة الزراعة، 2013م).

وكان ذلك نتيجة لتحول الأيدي العاملة إلى العمل داخل المستوطنات، حيث انخفضت نسبة العمالة الزراعية من 15,9% في العام 2004، لتصل إلى 13,4% في العام 2008 م (وزارة الزراعة،2013م).

وبلغت نسبة العاملين في القطاع الزراعي من إجمالي القوى العاملة في العام 2009 ما نسبته 11,5%، ومع اندلاع انتفاضة الأقصى في العام 2000 شكل القطاع الزراعي ملاذاً لنسبة كبيرة من الذين فقدوا عملهم داخل إسرائيل، فبدأت نسبة العاملين في القطاع الزراعي بالازدياد، وبلغت نسبة مساهمة هذا القطاع من الأيدي العاملة في العام 2006 ب 17,8% (بكدار، 2010م).

وتراجعت هذه النسبة مرة أخرى إلا أن وصلت 11% في العام 2013، وأيضاً حدث تراجع كبير في العام 2015 لتصل النسبة 8,5%، كما يظهر في الجدول رقم (2.4). وتعتبر العمالة في القطاع الزراعي عمالة موسمية تتمثل في فترات الحصاد وقطف الثمار، ويتميز قطاع الزراعة بشكل عام بقدرته على استيعاب مهارات عمل منخفضة لا تتطلب درجات علمية وفترات تدريبية عالية، وكذلك يتميز باستيعابه لنسبة عالية من النساء والتي تقدر في فلسطين

بحوالي 34% من مجموع العاملين في القطاع الزراعي، إلا أن أجر العامل في الزراعة لا تزيد على 60% من معدل أجر العمالة في القطاعات الاقتصادية الأخرى (ماس، 2009م أ).

يوضح الجدول رقم (2.4) عدد ونسب العاملين في القطاعات الاقتصادية في فلسطين، ويتضح أيضاً انخفاض عدد العاملين في القطاع الزراعي في الأعوام 2012 و2013 لصالح قطاع البناء والتشييد داخل المستوطنات والخط الأخضر مقارنة مع الأعوام السابقة، بالرغم من زيادة عدد إجمالي العاملين، ويعود ذلك حسب وجه نظر الباحث إلى اخضاع القطاع الزراعي بشكل كامل لضريبة الدخل اعتباراً من بداية العام2011، وكذلك اخضاع قطاع الثروة الحيوانية لضريبة القيمة المضافة للتعرفة السارية كباقي القطاعات الاقتصادية الأخرى اعتباراً من بداية العام 2012.

جدول (2.4): عدد الأفراد العاملين (15 سنة فأكثر) في فلسطين بالنشاط الزراعي ونسبتهم خلال الفترة (2008-2015)

السنة	العدد	النسبة
2008	94,100	14.1
2009	84,300	11.8
2010	87,800	11.8
2011	99,400	11.9
2012	98,400	11.5
2013	93,100	10.5
2014	95,100	10.4
2015	83,200	8.7

المصدر: الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، 2016. قاعدة بيانات القوى العاملة، 2008-2015. رام الله- فلسطين.

ثانياً: حماية الأرض من استغلال الاحتلال ومستوطنيه:

يمثل تمسك المزارعين الفلسطينيين بالأرض أحد أهم مجالات مقاومة الاحتلال والاستيطان، فارتباط المزارع بأرضه تعد أهم وسائل الدفاع عن الأرض (وزارة الزراعة، 2013م). وكذلك تشجيع استصلاح وزراعة الأراضي وخاصة البعيدة عن مراكز المدن والقرى في الحد من التوسعات الاستيطانية ومصادرة الأراضي من قبل المستوطنين، ويضيع عليهم استعمال الحجج والذرائع مثل حماية البيئة وتجميلها وتشغيل الأيدي العاملة (بكدار، 2007م).

ثالثاً: المساهمة في الأمن الغذائي والاكتفاء الذاتي:

يتحقق الأمن الغذائي بشكل عام عندما يتمتع جميع الناس في جميع الاوقات بإمكانية الحصول المادي والاجتماعي والاقتصادي على أغذية كافية وآمنة تلبي احتياجاتهم الغذائية بشكل كامل، وتناسب أذواقهم لكي يعيشوا حياة مليئة بالنشاط والصحة (أبو منديل، 2012م). وفي فلسطين تعتبر النشاطات الزراعية في غالبيتها عائلية تهدف في المقام الأول إنتاج الغذاء، وتقدر السلع الزراعية التي تنتج للبيع المباشر في فلسطين ب 20% والبقية تستخدم لتغطية الاستهلاك المنزلي (معهد الأبحاث التطبيقية، 2009م). فتوفر الزراعة معظم حاجات السكان من الفواكه و الزيتون والخضروات واللحوم الحمراء والبيضاء ولحوم الدواجن والبيض، والعنب والتين أما بالنسبة للقمح فتتراوح نسبة الاكتفاء الذاتي من سنة إلى أخرى بين 10%-15% حسب كميات الأمطار في كل موسم، وتزرع معظم المحاصيل الحقلية والبقوليات بعلاً (بكدار، 2007م).

يواجه الأمن الغذائي في فلسطين تحد صعب نتيجة للقيود المفروضة على التجارة والاقتصاد الفلسطيني بما في ذلك حركة البضائع والمنتجات الزراعية والأشخاص ما بين القرى والبلدات والمدن، عدا عن كون الأراضي الزراعية المنتجة تأثرت إلى حد كبير بسبب مصادرة الأراضي وإقامة جدار الفصل العنصري، والذي أثر على الواقع الاقتصادي للعديد من الأسر المعتمدة في داخلها على الانتاج الزراعي (معهد الأبحاث التطبيقية، 2009م). وبينت الدراسات الأخيرة الصادرة عن منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة أن ما نسبته 25% من العائلات في الضفة الغربية و61% في قطاع غزة يعانون من انعدام الأمن الغذائي، وكذلك هناك ما نسبته 11% من الأسر في الضفة و16% من الأسر في قطاع غزة معرضون انعدام الامن الغذائي (وزارة الزراعة، 2013م).

رابعاً: زيادة الناتج المحلي:

اعتبر القطاع الزراعي الفلسطيني أهم القطاعات الاقتصادية من حيث مساهمته في الناتج المحلى للاقتصاد الفلسطيني حيث شكلت مساهمة هذا القطاع ما نسبته 36% من الناتج المحلي الإجمالي في العام 1972 كما بلغت نسبة مساهمته 21% في العام 1990، إلا أنها تراجعت لتصل إلى 8% في العام 2007م (ماس، 2009م أ). وعلى الرغم من أن فلسطين تعتبر من البلدان الزراعية، إلا أن مساهمة هذا القطاع استمرت في التراجع، نتيجة لعزوف المزارعين عن ممارسة الزراعة بسبب ارتفاع تكاليف الانتاج الزراعي مقارنة بالسلع الزراعية

المستوردة، وكذلك لعدم وجود جهات تقدم الحماية للمزارعين من انخفاض أسعار منتجاتهم بشكل يعرضهم للخسارة (أبو عمر، 2012م).

إلا وأنه في الأعوام (2008-2011) بدأت نسبة مساهمة هذا القطاع من الناتج المحلي بالازدياد نوعاً ما نتيجة لإخضاع قطاع الثروة الحيوانية لضريبة القيمة المضافة بنسبة صفر%، حيث بلغ حجم الإنتاج الزراعي المحلي في العام 2011 ما يقارب 408,7 مليون دولار وبنسبة مساهمة بلغت 5,9% من الناتج المحلي الإجمالي، وفي العام 2012 ومع إعادة إخضاع قطاع الثروة الحيوانية للضريبة كباقي القطاعات الأخرى تراجعت حصة هذا القطاع لتصل إلى339,1 مليون دولار ومن المتوقع تواصل انخفاض حصة هذا القطاع من الناتج المحلي في حالة استمرار إخضاعه للضريبة، وتراجع إلى أن ساهم في العام 2014 بنسبة3,8% من الناتج المحلي الإجمالي.

جدول (2.5): الناتج المحلي من القطاع الزراعي ونسبته من الناتج المحلي الإجمالي في خلال الفترة (2008-2014) بالمليون دولار أمريكي.

النشاط الاقتصادي	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015
الزراعة والحراجة وصيد الأسماك	336.9	347.5	332.9	408.7	339.1	309.9	286.4	253.8
النسبة	%6.4	%6.1	%5.4	%5.9	%4.6	%4.1	%3.8	%3.2
إجمالي الناتج المحلي	5,212.1	5,663.6	6,122.3	6,882.3	7,314.8	7,477.0	7,463.4	7,721.7

المصدر: الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، الناتج المحلي الإجمالي، 2016م.

نلاحظ من الجدول (2.5) انخفاض الناتج المحلي من القطاع الزراعي ونسبته من الناتج المحلي الإجمالي خلال الفترة (2008-2014) لوجود الضريبة المفروضة على الثروة الحيوانية، وقلة المساحة المزروعة بسبب التجريف في الضفة الغربية وقطاع غزة، وغير ذلك التمدد العمراني.

خامساً: المساهمة في تخفيض العجز في الميزان التجاري

يعتبر الميزان التجاري من المؤشرات الاقتصادية التي توضح مواطن القوة والضعف في الأداء الاقتصادي للدولة، فهو يمثل الحصيلة النهائية للعمليات الاقتصادية (أبو منديل،2012م). وللميزان التجاري الزراعي أهميته الخاصة لارتباطه بالأمن الغذائي والذي يبين

مدى اعتماد الدولة على الذات أو اعتمادها على الدول الأخرى، ويعتبر هشاشة الأمن الغذائي ظاهرة اقتصادية تشترك بها الدول النامية، وفي فلسطين كباقي الدول النامية تعتبر الأهمية النسبية للقطاع الزراعي في الناتج المحلي الإجمالي مهملة، وميزانها التجاري الزراعي في تناقص وعجز مستمر (بكدار،2007م). وعلى الرغم من ذلك يتم تصدير كميات من الزهور وكذلك الخضروات وزيت الزيتون بشكل رئيسي إلى إسرائيل والدول الأوروبية وكذلك لبعض الدول العربية (وزارة الزراعة،2013م).

ويوضح الجدول رقم (2.6) إجمالي قيمة الواردات والصادرات في فلسطين، كما يوضح الجدول رقم (2.7) أهمية مساهمة القطاع الزراعي من حجم الصادرات، حيث شكلت نسبة مساهمة القطاع الزراعي من إجمالي قيمة الصادرات في العام 2010 حوالي 6,197% وفي العام 2011 بلغت نسبته 6,54%، بارتفاع عن عام 2010 بواقع 0,34%.

جدول (2.6): إجمالي قيمة الواردات والصادرات الفلسطينية (صافي الميزان التجاري) للفترة (2008-2014) بالألف دولار.

السنة	إجمالي قيمة الواردات	إجمالي قيمة الصادرات	صافي الميزان التجاري
2008	3,466,168	558,446	2,907,722
2009	3,600,758	518,355	3,082,406
2010	3,958,512	575,513	3,382,999
2011	4,373,647	745,661	3,627,986
2012	4,697,356	782,369	3,914,987
2013	5,163,897	900,618	4,263,280
2014	5,683,199	943,717	4,739,482

المصدر: الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، 2016م. (بيانات غير منشورة)

جدول (2.7): إجمالي قيمة الواردات والصادرات الزراعية الفلسطينية (صافي الميزان التجاري الزراعي) للفترة (2008-2014) بالألف دولار.

السنة	إجمالي قيمة الواردات	إجمالي قيمة الصادرات	صافي الميزان التجاري
2008	73,367	23,726	49,640
2009	76,992	27,275	49,717
2010	142,418	34,941	107,477
2011	149,762	47,494	102,268
2012	185,481	57,494	127,987
2013	240,628	56,721	183,907
2014	199,065	86,231	112,833

المصدر: الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني،2016. (بيانات غير منشورة).

سادساً: المحافظة على البيئة:

ويتمثل ذلك عند القيام بعملية استصلاح الاراضي المنحدرة وزراعتها بأشجار الفواكه والزيتون المنتجة وغيرها، وهذا يؤدي إلى منع انجراف التربة، وكذلك الحد من خطر التصحر والتلوث (بكدار، 2007م). حيث يعتبر الاهتمام بالبيئة والحفاظ عليها من التدهور من أهم الأولويات التي تسعى إليها كافة الدول، ويساهم النشاط الزراعي بهذا الخصوص في تحقيق التوازن البيئي والتخفيف من التأثيرات السلبية على البيئة (ماس، 2009م أ).

2.8 واقع القطاع الزراعي في الضفة الغربية وقطاع غزة:

قطاع الزراعة قد يكون أهم القطاعات الإنتاجية والاقتصادية في الضفة الغربية وقطاع غزة، حيث لعب وما زال يلعب دورًا رئيسيًا في تكوين الناتج المحلي الفلسطيني، وتوفير الغذاء للشعب الفلسطيني، واستيعاب جزء كبير من العاملين.

بالرغم من تراجع مساهمة الزراعة في الناتج المحلي الإجمالي من قرابة 40% في أعوام السبعينات من القرن الماضي إلى ما يقارب 5,6 % في 2012م، إلا أنها ما زالت أحد قطاعات التشغيل الأساسية، ويؤمن القطاع الزراعي فرص عمل لقرابة 40% من مجموع العاملين في الاقتصاد غير الرسمي، وحسب أرقام وزارة التخطيط الفلسطينية فإن قطاع الزراعة يساهم بما نسبته 10% من الناتج المحلي الإجمالي و20 %من الصادرات، كما يوظف 15% من مجموع القوى العاملة (وزارة التخطيط الفلسطينية، 2010م).

2.9 الأطراف ذات العلاقة بالقطاع الزراعي:

يتميز القطاع الزراعي الفلسطيني بتعدد الأطراف المرتبطة به، ما يعقد العلاقات الإدارية والتنظيمية والمالية والتمويلية بين المزارعين والأطراف الوسيطة، التي تتولى الإشراف أو التمويل أو الدعم أو الإرشاد أو التسويق أو المساهمة في شراء المستلزمات الزراعية. وبصورة عامة، يمكن عرض الأطراف ذات العلاقة بالنشاط الزراعي الفلسطيني على النحو التالي:

- **وزارة الزراعة:** تساعد في تنفيذ المشاريع الزراعية الممولة من قبل موازنة السلطة الفلسطينية، وتنسيق ومتابعة المشاريع التي يتم تنفيذها من قبل برامج المؤسسات الدولية. وتزويد المعلومات في حالة طلب مؤسسات دولية تنفيذ برامج منح أو إقراض للنشاط الزراعي، علاوة على تعزيز البنية المؤسسية للقطاع الزراعي، ومتابعة الأمن الغذائي بالتعاون مع وزارة الصحة. (وزارة الزراعة، 2009م)
- **المزارعون الفرديون:** وهم يمثلون العمود الفقري للنشاط الزراعي، ولكنهم غير منتظمين في وحدات اقتصادية أو منشآت الأعمال.
- **المنشآت الزراعية المنتظمة في أشكال قانونية مثل شركات عادية أو مساهمة أو منشآت أعمال مسجلة:** وتشمل أنشطة زراعية، وصيد السمك، وتربية الماشية والنحل والدواجن والحراجة، ويبلغ عددها 6976 وحدة اقتصادية، يعمل فيها حوالي 14572 عاملاً. وهي في معظمها منشآت صغيرة حسب قيمتها الاقتصادية أو عدد العاملين فيها. ويقتصر عدد المنشآت التي يعمل فيها خمسة عمال أو أكثر على 432 وحدة اقتصادية. (الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، المنشآت الاقتصادية، 2008م).
- **الجمعيات الخيرية الزراعية المحلية:** هناك 117 جمعية خيرية زراعية تتبع مباشرة لوزارة الزراعة، وموزعة على محافظات الضفة الغربية، ويقع معظمها في منطقة طوباس وطولكرم ورام الله، وهناك 14 جمعية خيرية زراعية في منطقة القدس، وهي تقوم بأنشطة متعددة (السلطة الوطنية الفلسطينية، وزارة الزراعة، 2008). وهناك جمعيات خيرية زراعية مركزية مثل اتحاد لجان العمل الزراعي، ولجان الإغاثة الزراعية، واتحاد جمعيات المزارعين الفلسطينيين.
- **منظمات أجنبية غير هادفة للربح:** تتلقى تمويلاً من الحكومات الأجنبية، وتعمل على تقديم خدمات للنشاط الزراعي على قاعدة مشاركة المستفيدين بنسب متفاوتة تتراوح ما بين 20% و75%.

- **الجمعيات التعاونية الزراعية:** هناك حوالي 1300 جمعية تعاونية زراعية مسجلة في الضفة الغربية، وحوالي27 جمعية تعاونية تعمل في قطاع غزة، ومسجلة لدى وزارة العمل الفلسطيني. (السلطة الوطنية الفلسطينية، وزارة العمل، 2010م).

وتعمل هذه الجمعيات في النشاطات التالية: التسليف والتوفير، الثروة الحيوانية، عصر زيتون، تربية الدواجن، تربية النحل، إنتاج الخضروات، تصنيع زراعي، ثروة سمكية، زراعة محمية، الزراعية العامة المتعددة الأغراض.

- شركات غير هادفة للربح تعمل في التمويل الزراعي، أو في الشراء المشترك للمنتجات الزراعية، أو في تقديم القروض الصغيرة والمتوسطة.
- المؤسسات المصرفية مثل البنوك ومؤسسات الإقراض الأخرى.
- مؤسسات هيئة الأمم المتحدة، مثل الفاو، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP)، حيث تقوم هذه المؤسسات، بالتنسيق مع السلطة الفلسطينية والتعاون معها، بتنفيذ برامج تتعلق باستصلاح الأراضي، وتأهيل آبار، وتوزيع أشتال، وتطعيم الحيوانات، وتنفيذ مشروعات البناء المؤسسي، وبرامج متخصصة لدعم النشاط الزراعي الحيواني والنباتي. ويتصف هذا النشاط بصفته مرتبطاً ببرامج معينة، ومخصصاً لفئات معينة ومناطق جغرافية مختارة. وتنتهي الأنشطة هذه بمجرد انتهاء المخصصات المتعلقة بالبرامج، أو عند تغيير أهداف الجهة أو الحكومة الأجنبية المانحة.
- مؤسسات دولية تقوم بتقديم مساعدات من خلال مؤسسات وسيطة حكومية أو غير هادفة للربح، أو تعاونية أو مؤسسات أجنبية أخرى تعمل في السلطة الفلسطينية؛ مثل: مؤسسة "أوكسفام"، الوكالة الاسترالية للتنمية الدولية، مؤسسات دولية إيطالية واسبانية ونرويجية.(ماس، 2008م).

2.10 خصائص الإنتاج الزراعي الفلسطيني:

يمكن عرض أهم الخصائص المتعلقة بالإنتاج الزراعي على النحو التالي:

- ❖ تناقص المساحة المزروعة: شهد القطاع الزراعي النباتي تناقصاً في المساحات المزروعة في العقد الأخير بسبب تعديات وإجراءات الاحتلال. وشمل ذلك كلاً من مساحة الأراضي المخصصة لزراعة الخضروات، والأراضي المزروعة بالفاكهة، والمحاصيل الحقلية، حيث بلغت نسبة النقص في الأراضي المزروعة حوالي 4%، وكان يفترض أن تزيد المساحة

بسبب مشاريع استصلاح أراض في بعض المناطق التي نفذت من قبل بعض البرامج.(مركز الإحصاء الفلسطيني،2007م).

- الإجراءات التعسفية للاحتلال، وما ترتب على بناء جدار الفصل العنصري من قضم أراضي الضفة الغربية، وهي في معظمها أراض زراعية، حيث بلغ عدد المواقع الاستيطانية في الضفة الغربية 440 موقعاً، وبلغت نسبة المساحة التي يحظر على الفلسطينيين الوصول إليها حوالي38% من مساحة الضفة الغربية، وبلغ طول جدار الضم والتوسع الذي يلتهم جزءاً كبيراً من أراضي الضفة الغربية حوالي 440كم من أصل 701كم (الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني،2008م). وعليه، فإن القطاع الزراعي هو من أكثر القطاعات الاقتصادية تأثراً بإجراءات الاحتلال، بما في ذك ما يضعه من معوقات أمام تصدير المنتجات الزراعية، وقطع الأشجار المثمرة، وقتل الحيوانات، وتدمير مصادر المياه، وإغلاق قطاع غزة، أمام تصدير المنتجات الزراعية، حيث قدرت الخسارة التي تعرض لها قطاع الزراعة خلال السنوات الماضية بحوالي مليار دولار حسب تقدير وزارة الزراعة الفلسطينية، وبلغت الخسائر في القطاع الزراعي الفلسطيني حسب إحصائيات وزارة الزراعة، نتيجة لتصرفات المستوطنين الصهاينة، تدمير 770 مخزناً زراعياً، و 756 منشأة دواجن، وإتلاف 1500 رأس ماشية، وتدمير 400 بئر مياه، وتدمير شبكات مياه، واقتلاع آلاف الأشجار من الزيتون والنخيل والحمضيات واللوزيات، ووصلت إلى ما يزيد على مليون شجرة، وتدمير 12000دونم من مزروعات الخضروات، و2000 دونم من البيوت البلاستكية، و19000 دونم من مزارع الحبوب. كما أدى الحصار المفروض من قبل الاحتلال على قطاع غزة على زيادة النقص في معظم مستلزمات الإنتاج الزراعي، وشمل ذك كلاً من رقائق البلاستيك، وشبكات المياه، والأسمدة والبذور، وقطع الغيار لماكينات صيد السمك، الأمر الذي يشكل ضرراً على أعمال 47000 مزارع في القطاع (FAO,2008M)، علاوة على الأثر الاقتصادي السلبي الناتج عن تقسيم أراضي الضفة الغربية إلى مناطق (أ)، (ب)،(ج) حسب اتفاقية أوسلو، كما جاء في تقرير البنك الدولي الخاص بهذه القضية الذي صدر أخيراً ، وما يترتب عليه من استحالة تطوير المناطق الريفية في مناطق السلطة الفلسطينية (World Bank; West Bank and Gaza, 2008m) .

❖ ازدياد أهمية الثروة الحيوانية في العقد الأخير: هناك تزايد في أهمية الثروة الحيوانية في الأراضي الفلسطينية من ناحية عدد الحيوانات، والقيمة المالية للناتج الحيواني خلال العقد السابق، حيث تضاعف عدد الأبقار والأغنام خلال الفترة.

كما امتدت الزيادة لأنشطة الثروة الحيوانية الأخرى؛ مثل زيادة أعداد الماعز، والدجاج اللاحم والبياض. كما يظهر جدول رقم (2.8).

جدول (2.8): تزايد أهمية الثروة الحيوانية في السلطة الفلسطينية ما بين العامين 1999م و2012م

الثروة الحيوانية	2000-1999	2006-2005	2012-2010
أعداد الأبقار	23688	36284	39625
أعداد الأغنام	566409	793874	972535
أعداد الماعز	308845	387123	397123
الدجاج اللاحم (ألف طير)	43457	31533	53702
الدجاج البياض (ألف طير)	2518	3372	6650

المصدر: الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، إحصائيات زراعية، 2012م.

❖ ارتفاع قيمة الناتج الزراعي النباتي عن الناتج الحيواني: يعد الإنتاج الزراعي النباتي من خضروات وفواكه وحبوب أكثر ربحاً من الإنتاج الحيواني في فلسطين، بما في ذلك تربية الماشية والأبقار والدواجن، ويرجع ذلك بالدرجة الاولى إلى ارتفاع تكلفة الاعلاف المستمرة، حيث وصلت قيمة الإنتاج الزراعي حوالي 950 مليون دولار في سنة 1997-1998م، تصل بعد ذلك إلى حوالي ستمائة مليون دولار، منها 60% يرجع للإنتاج الزراعي، في حين يرجع ما نسبته 40% للإنتاج الحيواني. ويرجع ارتفاع قيمة الإنتاج الزراعي إلى ارتفاع أسعار المنتجات الزراعية النهائية مقارنة بالعديد من الدول العربية المجاورة.

وساهمت الضفة الغربية ب73% من مجمل الإنتاج الزراعي الفلسطيني، في حين كانت مساهمة قطاع غزة حوالي 27%، وساهم إنتاج الدواجن ب31% من مجمل الإنتاج الحيواني، يليه اللحوم الحمراء والحليب، والبيض. أما المساهمة الرئيسة للإنتاج الزراعي النباتي، فهي تعود لكل من الزيتون والحمضيات، حيث ساهم كل منهما ب 28% و9% على التوالي ضمن مجمل الإنتاج الزراعي.

وبلغت القيمة المضافة للإنتاج الزراعي حوالي 290 مليون دوار سنة 1994-1995م، وارتفعت إلى 570 مليون دولار سنة 1997م لتنخفض بعد ذلك لتصل إلى 557 مليون دولار

لسنة 2006م، ولتنخفض بشكل ملحوظ لتصل 286.4 مليون دولار في 2014م. (الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، إحصائيات زراعية، 2015م)

- التباين الواضح في تكلفة الزراعة في فلسطين باختلاف طريقة الزراعة المتبعة، حيث نجد أن تكلفة الزراعة البعلية (المسقاة بماء المطر) تكون في حدها الأدنى، بينما نجد أن الزراعة المروية تصل بصورة عامة إلى عدة أضعاف تكلفة الزراعة البعلية، وترتفع تكلفة الزراعة المحمية (الزراعة في بيوت بلاستيكية) لتصل لعشرة أضعاف الزراعة المروية. وتختلف هذه النسبة من محصول لآخر، حيث نجد ارتفاع تكلفة البندورة والخيار والحمضيات بأنواعها كافة، بينما تنخفض تكلفة زراعة الفول والبامية والكوسا والباذنجان المروية.

وبصورة عامة، فإن كلاً من الأسمدة والمبيدات والمياه تشكل التكلفة الرئيسة، في حين تشكل الأعلاف حوالي 78% من تكلفة الإنتاج الحيواني. (الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، إحصائيات زراعية، 2012م).

- عدم القدرة على تحقيق الاكتفاء الذاتي في العديد من المنتجات الرئيسة؛ مثل القمح، والحبوب، والأعلاف، والحليب، واللحوم الحمراء بأنواعها، والسمك، ولحوم الدجاج، والبيض، وبعض الفواكه والخضار؛ مثل التفاح، والموز؛ أي أن هناك عجزاً أساسياً في الإنتاج الزراعي النباتي والحيواني بصورة كبيرة، وبخاصة في القمح والحليب واللحوم، وهناك عجز أقل فيما يختص بإنتاج الدواجن والبيض.
- يتذبذب حجم الإنتاج الزراعي من سنة لأخرى، نتيجة للظروف المناخية، وتغيير خطط الإنتاج للمزارعين، الذين عادة ما يغيرونها بصورة مستمرة، كرد فعل على أسعار الإنتاج الزراعي لسنة السابقة. (ماس،2010 م).

2.11 مشاكل القطاع الزراعي الفلسطيني:

يتعرض قطاع الزراعة في فلسطين للكثير من المعوقات أهمها محدودية الأراضي الزراعية، ومحدودية المياه بسبب السياسات الإسرائيلية المتمثلة في تجريف ومصادرة الأراضي، وكذلك تدمير الأراضي الزراعية والتحكم بمصادر المياه الفلسطينية واستخداماتها، وتعد كذلك مشكلة تسويق المنتجات الزراعية في الأسواق المحلية وحظر تبادلها بين الضفة الغربية وقطاع غزة في أغلب الأوقات من أبرز المعوقات أمام القطاع الزراعي في فلسطين (رضوان، 2011م) .بالإضافة إلى بعض السياسات الداخلية المتبعة من قبل السلطة الفلسطينية والتي أدت إلى تقليل حجم الاستثمار في القطاع الزراعي والتي جاء آخرها في نهاية العام 2011م

بإخضاع القطاع الزراعي بشكل كامل لضريبة الدخل رقم(8) لعام 2011م، وإخضاع قطاع الثروة الحيوانية لضريبة القيمة المضافة للتعرفة السارية كباقي القطاعات الاقتصادية الأخرى.

ويمكن بيان أبرز المشاكل والصعوبات التي تواجه الاستثمار في القطاع الزراعي بالتالي:

الفرع الأول: المعوقات الناجمة عن ممارسات الاحتلال الإسرائيلي ومستوطنيه:

بالرغم من عدم القدرة على حصر المشاكل التي تواجه القطاع الزراعي الفلسطيني جراء الاحتلال الذي يسيطر على الأرض والمياه، وبفرض القيود والحواجز أمام حركة المزارعين والمواطنين، ويحرق الزرع ويدمر المحاصيل ويقتلع الاشجار، ويعتدي على المواشي.

يمكن إجمال أهم المعوقات الناتجة عنه بالتالي:

1- يسيطر الاحتلال الإسرائيلي على 67% من أراض الضفة الغربية، ويغلق قسم كبير منها بحجة اعتبارها مناطق عسكرية.
2- بناء جدار الفصل العنصري، ما نجم عنه م عزل وتقسيم وتدمير لأجزاء كبيرة من الأراضي الزراعية الفلسطينية والتي تقدر ب 10% من حجم أراضي الضفة الغربية بمساحة تصل إلى 160-180 ألف دونم، وحرمان أصحابها من الوصول إليها بحرية، كما أنه يعزل 30 بئراً ارتوازياً خلفه بطاقة إنتاجية تصل 3.8 مليون كوب / السنة، بالإضافة إلى تدمير الكثير من أنابيب شبكة الري المستخدمة في الزراعة وتجريف آلاف الدونمات واقتلاع أشجار الزيتون الرومي والمعمر وأشجار الحمضيات وغيرها(وكالة وفا،2012م).
3- سيطرة الاحتلال على المياه والآبار الجوفية: تصادر إسرائيل ما نسبته 82% من المياه الجوفية الفلسطينية في الضفة الغربية(وزارة الزراعة، 2013م). وتضع إجراءات وعراقيل على الفلسطينيين في استغلال الكمية المتبقية من خلال السيطرة على موارد المياه والأراضي، ويشير تقرير البنك الدولي(2009) حول المصادر المائية الفلسطينية إلى أن رفع قيود الاحتلال عن المياه سيؤدي إلى زيادة مساهمة الزراعة في الناتج المحلى الإجمالي بنسبة 10% وسوف يوفر حوالي(110) ألف فرصة عمل إضافية(وزارة الزراعة،2011م). وتأتي السياسات والممارسات الإسرائيلية على التمييز والحرمان واستغال الموارد المائية الفلسطينية، ويقدر معدل استهلاك المياه للفرد في أراضي دولة فلسطين بنحو (72) لتراً للفرد في اليوم، بفارق (28) لتراً عن المستوى التي توصي به منظمة الصحة العالمية وهو (100) لتر للفرد يومياً، ويقدر استهلاك الفرد لمياه بين الإسرائيليين نحو (300) لتر يومياً(سلطة المياه الفلسطينية، 2012م). وتبغ كميات المياه المتاحة

للزراعة (150) مليون متر مكعب سنوياً وتشكل ما نسبته 45% من إجمالي المياه المستخدمة، مقسمة إلى (70) مليون متر مكعب منها تستعمل في الضفة الغربية و(80) مليون متر مكعب يستعمل في قطاع غزة، وتأتي مياه الري في الضفة الغربية من المياه الجوفية والينابيع (وزارة الزراعة، 2011م).

4- سياسة الاغراق بمنتجات المستوطنات في الضفة الغربية والموجه لتدمير المنتجات الزراعية الفلسطينية.

5- حرمان المزارعين من استيراد أنواع كثيرة من الأسمدة والمبيدات الزراعية، تحت حجج وذرائع أمنية.

6- استقطاب الأيدي العاملة الزراعية للعمل في المزارع الصهيونية.

7- الحد من حرية حركة المنتجات الزراعية الفلسطينية بين المناطق في الداخل، وكذلك فرض القيود على تصديرها أو استيرادها للخارج من خلال تأخيرها والذي أدى إلى ارتفاع كلفة الإنتاج والتسويق الزراعي.

الفرع الثاني: المعوقات نتيجة السياسة الداخلية:

أولاً: إخضاع القطاع الزراعي للضريبة:

في العام 2011م ومع صدور القرار (8) من ضريبة الدخل لعام 2011م، تم إخضاع القطاع الزراعي لأول مرة لضريبة الدخل كباقي القطاعات الاقتصادية، وكذلك تم إلغاء قرارات مجلس الوزراء الصادرة في العام 2008م والتي تقضي بإخضاع الثروة الحيوانية لضريبة القيمة المضافة بنسبة صفر% في العام 2011م، وبذلك تم إخضاع النشاط المحلى لمزارعي الثروة الحيوانية لضريبة القيمة المضافة كباقي النسب السارية المعمول بها على أن يتم تنفيذ أحكام هذا قرار من بداية عام 2012م (قرار مجلس الوزراء، 2011م).

ومنذ هذا التاريخ بدأت حصة الاستثمار في القطاع الزراعي وتحديداً قطاع الثروة الحيوانية بالتراجع، وأصبحت مبالغ الاسترداد الضريبي تمثل أرباح ضائعة على المزارعين الذين لم يتمكنوا من تحميل مبالغ الضريبة للمستهلكين والوسطاء، وشكلت هذه القرارات عوامل طاردة للاستثمار في القطاع الزراعي الفلسطيني، وألحقت ضرراً كبيراً في هذا القطاع بمختلف مكوناته النباتية والحيوانية وخاصة على صغار المزارعين، ودفعت قسم كبير منهم ترك عملهم الزراعي (أبو منديل، 2012م).

واعتبرت هذه القرارات جائرة بحق القطاع الزراعي الفلسطيني وخصوصاً إذا ما تم مقارنة هذا القطاع مع الدول المجاورة، ففي دولة الأردن الشقيقة على سبيل المثال يعامل القطاع الزراعي بخصوصية فيما يتعلق بضريبة المبيعات حيث تتدرج غالبية منتجات القطاع الزراعي والحيواني ضمن جداول ملحقة بالقانون وتطبق عليها ضريبة المبيعات بنسبة 4% فقط (وزارة المالية الأردنية،2012م).

ثانياً: تدني حجم التمويل في موازنة السلطة:

بلغت حصة وزارة الزراعة من الموازنة العامة ما نسبته 0.07% من الموازنة الجارية و13% من الموازنة التطويرية 2011م، حيث تعتبر هذه النسبة متدنية وبلغت النفقات الفعلية التي تم انفاقها على وزارة الزراعة في فلسطين 91 مليون شيكل غالبيتها دفعت كرواتب للموظفين خلال العام 2012م (وزارة المالية الفلسطينية،2013م).

ولا يوجد أي بند آخر في موازنة دولة فلسطين لدعم المستثمرين في القطاع الزراعي، علماً بأن الدول المجاورة لدولة فلسطين والمتمثلة بدولة الاحتلال والأردن تقدم دعماً لقطاعها الزراعي لمدخلات الإنتاج أو مخرجاته أو الصادرات، بالإضافة إلى توفير القروض الميسرة للمزارعين، وتوفير البذور والمبيدات والأسمدة والمياه بأسعار منخفضة، وكذلك تقديم مزايا لتشجيع الاستثمار الزراعي. ففي الأردن تقوم الحكومة بتقديم دعم للقطاع الزراعي من خلال موازنتها السنوية، فتتحمل جزءاً من أسعار الأعلاف، وتقوم بشراء البذور من المنتجين بأسعار أعلى من السعر العالمي وبيعها للمزارعين بأسعار مناسبة. وكذلك الحال بالنسبة لدولة الاحتلال فإن الدعم فيها يطال معظم حلقات سلسلة الإنتاج والتسويق للسلع الزراعية (بكدار، 2007م). وهذا ما يفتقده المزارعون والمستثمرون في القطاع الزراعي الفلسطيني.

ثالثاً: المشاكل المتعلقة بتأمين الاستثمار الزراعي:

يواجه القطاع الزراعي الفلسطيني العديد من المشاكل بداية من ظروف فلسطين الاستثنائية، كونها تحت الاحتلال يسلب الأرض ويسيطر على المياه ويقيم الحواجز ويقطع الطرقات أمام المزارعين والمواطنين، وصولاً إلى الظروف الجوية التي عادة ما تعترض المزارعين والمتمثلة بحالتين جويتين غير مرغوبتين وهما الصقيع والجفاف. وهذا ما يؤدي إلى زيادة المخاطر من تدني الإنتاج وانخفاض الأرباح (ماس،2009م).

وهذا يستدعي من المزارعين والمستثمرين الزراعيين البحث عن ضامن وملجأ يضمن جدوى الاستثمار في القطاع الزراعي، ومن هذه الضمانات وجود نظام تأمين على الاستثمار

الزراعي يمكن أن يحمي المزارعين والمستثمرين الزراعيين كلياً أو جزئياً من مخاطر خسارة الاستثمار الزراعي المتمثلة في انخفاض أسعار المنتجات أو تدني الإنتاج، وهذا ما تفتقر إليه دولة فلسطين شأنها في ذلك شأن الكثير من دول العالم الثالث (ماس، 2010م). حيث نجد أن التأمين على الإنتاج الزراعي غير مستخدم (ماس، 2010م). وكذلك خلوها من المؤسسات والصناديق المتخصصة لدعم الزراعة في أوقات الكوارث، ويعتبر عدم وجود شركات تأمين متخصصة تعمل على تأمين النشاط الزراعي ضد مخاطر الكوارث الطبيعية، أحد العوائق التي تؤدي إلى الحد من الزراعة والاستثمار في القطاع الزراعي الفلسطيني (وكالة الأنباء الفلسطينية(وفا)، 2014م).

والمشاكل والمعوقات المؤسساتية والتشريعية، وتتم هذه المشكلة بعدم وجود نظام معتمد يعمل على تعويض المزارعين عند حدوث الكوار الطبيعية (أبو عمر ، 2012م). حيث يواجه المزارعون في فلسطين حالتين جويتين غير مرغوبتين وهما الصقيع والجفاف، مما يعرض المزارعين في حال حدوث أحدهما لمشاكل كبيرة، تتمثل بتدني الانتاجية وبالتالي احتمالية حدوث الخسارة (ماس، 2009م). ويؤدي عدم وجود مؤسسات داعمة ومساندة للمزارعين والمستمرين في هذه الحالات إلى ابتعادهم عن الاستثمار في هذا القطاع وبالتالي ينعكس بالسلب على حجم الاستثمار في القطاع الزراعي، ومن ثم انخفاض الأمن الغذائي.

رابعاً: المشاكل الناتجة عن تدني مصادر التمويل:

يقدر حجم الطلب على التمويل الزراعي في فلسطين بحوالي 200 مليون دولار سنوياً، بينما يقدر المتاح منها بحوالي 30% فقط (وزارة الزراعة، 2014م). حيث يعتبر القطاع الزراعي الفلسطيني أقل القطاعات الاقتصادية استفادة من التمويلات في النظام المصرفي، حيث تبلغ نسبته أقل من 1% مقارنة مع باقي القطاعات الاقتصادية الأخرى (وزارة الزراعة،2011م).

ويرجع ذلك لعدم القدرة على توفير الضمانات المطلوبة لعملية التمويل بصورة أساسية، حيث إن النشاط الزراعي غالباً لا ينتظم في منشآت زراعية مسجلة لدى الدوائر ذات العلاقة، وكذلك تركزه في المناطق الريفية والتي لا تصل إليها المؤسسات المالية، وصعوبة وصول المزارعين لمثل هذه المؤسسات (ماس،2010م). وعدم وجود مؤسسة عامة فلسطينية تختص بالإقراض الزراعي الإنمائي.

وبالنظر إلى دول الجوار نجد أن دولة الأردن الشقيقة خطت خطوات متقدمة في هذا المجال حيث تقوم مؤسسة الإقراض الإنمائي المختصة بتنمية وتطوير القطاع الزراعي باعتماد خطة إقراض خلال الأعوام (2009، 2010، 2011م) بمبلغ (82) مليون دينار من مصادر تمويلها الذاتية (وزارة الزراعة الأردنية،2011م).

حيث لا يزيد حصة رأس المال المستثمر في الشركات الزراعية ما نسبته 1% من مجموع رأس المال للنشاط الاقتصادي ككل (ماس، 2009م).

ويوضح الجدول رقم (2.9) نسبة قطاع الزراعة والثروة الحيوانية من إجمالي التسهيلات الائتمانية المقدمة للقطاع نهاية الربع الأول لعام 2016م (مليون دولار)

جدول (2.9): نسبة قطاع الزراعة والثروة الحيوانية من إجمالي التسهيلات الائتمانية المقدمة للقطاع نهاية الربع الأول 2016م (مليون دولار).

القطاع الاقتصادي	حصة القطاع	النسبة (%)	إجمالي التسهيلات لجميع القطاعات
الزراعة والثروة الحيوانية	**73.2**	**%1.2**	**6,137.3**

المصدر: سلطة النقد الفلسطينية، النشرة الإحصائية الربعية،2016م.

خامساً: مشاكل التسويق الزراعي:

يعتبر التسويق أحد أهم أسس العملية الزراعية، لايصال المنتج في نهاية المطاف للمستهلك في أجود وأحسن صورة وبأسعار منافسة (أبو منديل، 2012م). وفي فسطين لا يزال المزارعون يستخدمون الطرق التقليدية في تسويق منتجاتهم، حيث يقومون ببيع منتجاتهم للوكيل الذي يأخذ مقابل ذلك عمولة معينة. وتباع نسبة صغيرة من المنتجات مباشرة لتاجر الجملة، أو تجار التجزئة أو المستهلكين النهائيين. على العكس من المزارعين الإسرائيليين والتي تدخل منتجاتهم الزراعية الأسواق المحلية مباشرة دون الحاجة طلب الوكلاء (أبو عمر، 2012م).

الفرع الثالث: تراجع المساعدات الخارجية للقطاع الزراعي:

الواضح أن القطاع الزراعي الفلسطيني لا يحظى بأي اهتمام أو دعم من قبل الدول المانحة والمؤسسات الدولية، وقد يعود ذلك إلى علاقة الزراعة المباشرة بالأرض والمياه، وحساسية الإسرائيليين لأي دعم قد يقدم لهذين العنصرين، وتأثير ذلك على تثبيت الفلسطينيين في أرضهم، وهو ما يتناقض مع المشروع الصهيوني بصورة جذرية، وإلى اعتبار المانحين الزراعة قطاعًا مستنزفًا للمياه، ويريدون تخصيص المياه للاستعمالات الأخرى وخاصة للشرب.

كما أن قيام المانحين بتنفيذ المشاريع من خلال مؤسسات وسيطة (أمم متحدة، منظمات، غير حكومية أجنبية) والتي تعمل على تحقيق أولوياتها التي قد تكون غير منسجمة مع أولويات الشعب الفلسطيني، وتتجنب المشاريع التي قد تشكل لها مخاطرة، أو قد تكون صعبة التنفيذ لوجود اعتراضات إسرائيلية، أو أن أثارها ليست سريعة، كما أن المانحين يبررون عدم إيلاء الزراعة أهمية كبيرة لغياب اهتمام السلطة الفلسطينية نفسها بهذا القطاع، وتركيز أولوياتها على أمور أخرى، وهو الأمر الذي يتضح من خلال ما تخصصه السلطة الفلسطينية في موازناتها للزراعة. كل هذه الأسباب تؤدي إلى ضعف مساهمة المساعدات الدولية في القطاع الزراعي (مركز المعلومات الفلسطيني (وفا)،2015م).

الخلاصة:

من خلال استعراض واقع القطاع الزراعي الفلسطيني في هذا الفصل حيث تم ذكر جميع البنود التي تتعلق بذلك، وقد تم الحديث بداية من موقع فسطين جغرافياً، إلى المشاكل المتعلقة بهذا القطاع العريق، ومن ذلك تبين أن قطاع الزراعة من أهم القطاعات الاقتصادية القديمة الحديثة، التي لا يمكن القول أن الاقتصاد الفلسطيني يمكن الاستغناء عن هذا القطاع، أو يمكن اعتبار له دور ثانوي في الاقتصاد، وهذان الاعتقادان خاطئان؛ لأن القطاع الزراعي جزء لا يتجزأ من الاقتصاد الفلسطيني منذ الأزل، بل كان من أكثر القطاعات المعتمد عليها الاقتصاد قديماً أي قبل عام 1948م، لكن مع وجود الاحتلال الاسرائيلي وتهجير السكان من منازلهم والاستيلاء على الكثير من الأراضي وإعطائها للمستوطنين تم تقليل هذا الدور للقطاع الزراعي، حيث أصبح معظم السكان يعملون لدى الكيان الصهيوني، مما أدى لتهميش هذا القطاع والتقليل من أهميته رغم أنه يستوعب عدد كبير من العمال وخاصة من النساء، ولكن بعد التضيق الحادث من قبل الاحتلال على أبناء شعبنا في الضفة الغربية وقطاع غزة عاد للقطاع الزراعي دوره المهم كما كان سابقاً.

ويواجه القطاع الزراعي رغم أهميته الكبيرة من حيث توفير فرص عمل، وحماية الأرض من استغلال الاحتلال، والمساهمة في الأمن الغذائي والاكتفاء الذاتي، وزيادة الناتج المحلي، وأخيراً الحفاظ على البيئة ؛ الكثير من المشكلات بعضها متعلق بالاحتلال وتضيقه والآخر بالسياسة الخارجية، ولكن الأكثر أهمية في هذه المشكلات المتعلقة بالسياسة الداخلية وخاصة من ناحية الدعم التمويلي والاستثماري لهذا القطاع، لأن هذا القطاع يعاني من نقص شديد في التمويل والاستثمار بسبب تعرضه لمخاطر غير متوقعة الحدوث.

الفصلُ الثالث

عقد بيع السَّلم وأهميته

الفصلُ الثالث

عقد بيع السَّلم وأهميته

3.1 مفهوم بيع السَّلَم وطبيعته:

البيع يتضمن مبادلة مال بمال، والذي هو عادة مبادلة سلعة معينة بالنقود، فإذا كان هذا التبادل فورياً سمي هذا البيع بيعاً نقدياً، وإذا تم استلام السلعة وأجل دفع ثمنها سمي هذا بيع آجل، أما إذا تم استلام ثمن السلعة وتأجيل تسليم السلعة لمدة معينة سمي هذا بيع السَّلَم. (خلف، 2006م).

السَّلَم في اللغة:

يأتي بمعنى الإعطاء والترك والسلف، يقال: أسلم الثوب للخياط، أي أعطاه إياه (ابن منظور، 1990م).

وكما قال الأزهري: السَّلم والسلف بمعنى واحد، يقال سلم وأسلم، وسلف وأسلف بمعنى واحد، هذا قول جميع أهل اللغة، ولكن السَّلف يكون قرضاً، والسَّلَم سمي سلما لتسليم رأس المال في المجلس، وسلفاً لتقديم رأس المال، والسَّلَم لغة أهل الحجاز، والسَّلف لغة أهل العراق (الأزهري، 2001م).

السَّلَم في الاصطلاح:

فعرفه الأحناف بأنه:" أخذ عاجل بآجل" (ابن عابدين، 1970م).

وعرفه المالكية بأنه:" بيع معلوم في الذمة محصور بالصفة بعين حاضرة أو ما هو في حكمها إلى أجل معلوم "(القرطبي، 1952م).

أما الشافعية فعرفوه بأنه:" بيع موصوف في الذمة" (ابن رسلان،1985م)، أو هو "عقد على موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلا"(النووي، 1985م).

في حين أن الحنابلة عرفوه بأنه:" عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد" (ابن القيم، 1374هـ).

وعرفه ابن حزم (2007م) بقوله: "عقد على موصوف بالذمة بمال مدفوع في مجلس العقد وهو التسليف".

ويسمي الفقهاء المشتري في هذا العقد "رب السلم"، والبائع "المسلم إليه"، والمبيع " المسلم فيه"،

والثمن " رأس مال السلم"، ونستنتج من التعاريف السابقة ما يلي:

1- اتفقوا أنه بيع إلا ابن حزم قال: بأن الرسول صلى الله عليه وسلم سماه السلم والسلف والتسليف، ولم يسمه بيعاً (ابن حزم، 1980م).
2- اتفقوا على تعجيل رأس المال.
3- اختلفوا على تأجيل المسلم فيه، فالحنفية والحنابلة يشترطون لصحته تأجيل المسلم فيه – احترازا من السلم الحال– على عكس الشافعية الذين يكتفون لصحته بقبض رأس المال في المجلس(السيد، 1998م) (ابن الهمام، 1316هـ).
4- مقبوض بمجلس العقد: وهو مذهب الجمهور وخالفهم المالكية فأجازوا التأخير لمدة ثلاثة أيام.

فللعقود من جهة التقديم والتأخير أربعة أنواع:

حالّ بحالّ، ومؤجّل بمؤجل، ومؤجّل ثمنه معجّل مثمنه، ومعجّل ثمنه مؤجّل مثمنه.

الأول: الحال بالحال كأن تقول: اشتريت منك هذا الكتاب بعشرة شواقل وتدفع العشرة شواقل، ويتم استلام الكتاب، هذا حال بحال ولا إشكال فيه (بديوي، 1998م).

الثاني: المؤجل بمؤجل أن تقول اشتريت منك كتاباً صفته كذا وكذا تسليمه بعد سنة بعشرة ريالات مؤجلة إلى ستة أشهر، وهذا لا يصح؛ لأنه بيع كالئ بكالئ أي مؤخر بمؤخر (ابن الهمام، 1316هـ).

الثالث: أن يعجل المثمن ويؤخر الثمن، وهو بيع التقسيط أو البيع ديناً (السيد، 1998م).

الرابع: أن يعجل الثمن ويؤخر المثمن، وهذا هو السلم (ابن عثيمين، 1999م).

3.2 مشروعية عقد السَّلَم:

اتفق الفقهاء على أن هذا البيع مشروع وجائز، وقد دل على مشروعيته الكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

أما الكتاب: فورد في قوله تعالى (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ وَلۡيَكۡتُب بَّيۡنَكُمۡ كَاتِبُۢ بِٱلۡعَدۡلِ)[البقرة: 282]، وهذا يعني أن التداين يجب أن يكون إلى أجل مسمى وأن يكتب كي يكون معلوماً، والسلم نوع من أنواع الديون.

وهو مشروع بقوله:(وأحل الله البيع وحرم الربا) وذلك لأن السلم يعد بيعاً.

وأما السنة: فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة والناس يُسلفون بالتمر السنتين والثلاث فقال: " من أسلف في شيء ففي كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم"(البخاري،1991م) والسلف هو السلم.

وأما الإجماع: فقال ابن المنذر(920م): "أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن السلم جائز".

وأما المعقول:

1- **القياس:** واستدل فقهاء الحنابلة على مشروعية السلم بالقياس، فقالوا:" قياس الثمن على المثمن، فهما عوضاً العقد، فكما يجوز أن يثبت الثمن في الذمة ـ وهو أحد عوضي العقد ـ يجوز أن يثبت العوض الآخر وهو المثمن"(ابن قدامة،1985م).

2- **حاجة الناس تدعو إليه:** فهو ضروري لهم لما فيه من الرفق(القرطبي، 1952م)، فأصحاب الزروع يحتاجون للمال للنفقة على عيالهم، وعلى زروعهم، وأصحاب رأس المال يحتاجون للسلع بسعر أرخص من سعر السوق المعتاد، وإن كانت آجلة، ولذلك فإن السلم يسمى بيع المفاليس(الموصلي، 1991م)، أو المحاويج (القرطبي، 1952م).

3.3 حكمة مشروعية السَّلَم:

تتجلى أهمية بيع السَّلَم في دفع حاجة الناس إلى المال وخاصة الصناع والتجار والمنتجين، وكذلك أصحاب المزارع التي تنتج الثمار، حيث إن حاجة هؤلاء إلى المال لا تنقطع لأجل إتمام عملية الإنتاج (فضل الهي،1999م). وكذلك يعتبر السَّلم حقاً من التدابير والبدائل التي يقدمها الفقه الإسلامي للحدّ من الإقتراض بالفائدة، بحيث يتم توفير المال لدى المنتج المحتاج لهذا المال دون اللجوء إلى البنوك الربوية، ودورة المال بهذه الطريقة تحقق أهدافاً استثمارية(فضل الهي، 1999م).

أي أنه يحقق حاجة صاحب السلعة في التمويل وحاجة المشتري إلى الاستثمار.

ويستفاد ذلك من أقوال الفقهاء، ونذكر منها:

يقول صاحب مغني المحتاج:" ولأن بالناس حاجة إليه؛ لأن أرباب الزروع والثمار والتجارات يحتاجون إلى النفقة على أنفسهم، وعليها لتكتمل وقد تعوزهم النفقة فجوز لهم السلم ليرتفقوا ويرتفق السلم بالاسترخاص أي الحصول على السلعة بثمن رخيص"(الشربيني، 1958م). ويقول آخر:" فإن صاحب رأس المال يحتاج إلى أن يشتري الثمرة، وصاحب الثمرة

محتاج إلى ثمنها قبل إبانها لينفقه عليها، فظهر أن بيع السلم من المصالح الحاجية، وقد سماه الفقهاء بيع المحاويج" (القرطبي، 1952م).

ويزيد الأمر توضيحاً صاحب فتح القدير يقول :" للحاجة من كل من البائع والمشتري فإن المشتري يحتاج إلى الاسترياح لنفقة عياله، وهو بالسلم أسهل إذ لا بد من كون المبيع نازلاً من القيمة فيربحه المشتري، وبالبائع قد يكون له حاجة في الحال إلى السلم وقدرة في المال على المبيع بسهولة فتندفع به حاجته الحالية إلى قدرته المالية"(ابن الهمام،1991م).

فمشروعية السلم دفع للحاجتين:

(أ) حاجة المسلم أو رب السلم: وهي أن التعاقد على ما يريد الحصول عليه، وفي الوقت الذي يريده وأشغل به ذمة غيره، بحيث يجب عليه الوفاء بما التزم به في الوقت المعين المحدد وبالسعر الذي اتفقا عليه في عقد السلم، فيأمن المسلم تقلب الأسعار، مع ما قد يستفيده من رخص السعر، إذ بيع السلم أرخص من بيع العين دائماً.

(ب) وحاجة المسلم إليه (البائع): وهي أنه حصل عاجلاً على ما يريده من مال مقابل التزامه بالوفاء بالمسلم فيه (المبيع) آجلاً، فاندفعت حاجته الحالية للمال بقدرته المالية على تسليم المسلم فيه (السيد،1998م).

(ت) تلبية حاجة المجتمع وذلك بجلب استثمارات محلية وخارجية تعمل على رقي المجتمع وتنميته.

وسواء في هذا أكانت حاجته للمال لنفقته الشخصية هو وعياله أم كانت لغرض تجاري، كأن يستغل رأس المال بالتجارة تحقيق الربح، ويستوى في هذا أيضا أن يستغل هذا المال في التجارة السلعية المعتادة، أو أن ينفقه على أصل المسلم فيه كأن يكون زروع ونماء تحتاج إلى نفقة حتى تكمل، فيأخذ مالاً ينفقها عليها، ويعطى المسلم فيه من غلتها. أو كان يكون المسلم في مادة صناعية فيأخذ المال لينفقه على إنشاء مصنع ينتج تلك السلع أو يوسعه، ويزيد إنتاجه إن كان قائماً (بديوي، 1998م).

3.4 أركان وشروط عقد السَّلَم:

لكل عقد من العقود أركان يقوم عليها، والسلم عقد من عقود المعاوضات المالية، وهو نوع من البيوع، لذا فإن أركانه هي أركان البيع، غير أن للسلم شروطاً زائدة على شروط البيع المطلق، تميزه عن غيره، وتمنحه شخصيته المستقلة بين أنواع البيوع.

أولاً: أركان السَّلَم ثلاثة عند جمهور الفقهاء (الشافعية، والمالكية والحنابلة)، وهي (الزحيلي،1989م).

الصيغة:

التي يفصح المتعاقدان بها عن رغبتهما في التعاقد، ويعبر عنها بالإيجاب والقبول، كأن يقول صاحب المال: أسلمتك أو أسلفتك هذه الألف دينار في عشرين صفيحة زيت زيتون، فيقول المسلم إليه: استلمت، أو استلفت، أو قبلت، أو نحو ذلك.

ويشترط فيها ما يشترط في الصيغة في عقد البيع، من اتصال الإيجاب والقبول، وموافقتهما فيما يجب التراضي عليه وكذلك أن تكون الصيغة منجزة، ونحو ذلك.

ويشترط في صيغة عقد السلم بالإضافة إلى ما سبق: أن تكون الصيغة بلفظ السلم أو السلف، فلا تصح بغيرهما .

وكذلك يشترط أن تكون الصيغة خالية من خيار الشرط، كأن يقول: أسلمني مائة دينار في ثمانين كيلو جرام زيتون أسلمها لك في شهر أغسطس، فيقول: قبلت على أن يكون لي الخيار ثلاثة أيام، فلا يصح العقد؛ لأن اشتراط خيار الشرط يؤدي إلى عدم الثبات في الصيغة والقطع فيها لمن اشترطه لنفسه؛ لأنه يؤدي إلى تأخير تسليم رأس مال السلم في المجلس (عمر،2004م).

حيث يجوز له فسخ العقد وعدم تسليم الثمن في مجلس العقد، والسلم لابد فيه من تسليم الثمن في مجلس العقد، وخيار الشرط يمنع تحقق ذلك (الكاساني، 1996م).

أما خيار المجلس فإنه يثبت في عقد السلم؛ لأنه تنقضي بالتفرق، فيكون تفرق العاقدين عن تمام العقد، فلا تعارض بين خيار المجلس وشروط عقد السلم.

العاقدان:

وهما طرفا العقد اللذان يصدر عنهما الإيجاب والقبول، ويسمى المشتري الذي يسلف ماله مقابل السلعة التي يرغب بها (المُسْلم) أو رب السلم، ويسمى البائع الذي يستلف المال ليقدم السلعة بمقابله (المُسْلَم إليه).

ويشترط فيهما ما يشترط في طرفي عقد البيع، من العقل والبلوغ والرشد والاختيار والتعدد ونحو ذلك.

ويستثنى شرط البصر، فإن الأعمى يصح السلم منه بينما لا يصح بيعه عند الشافعية (السيد،1998م)؛ لأن البيع يشترط فيه رؤية المبيع من المتعاقدين، وفي السلم المبيع موصوف في الذمة، فيمكن معرفة صفاته بالسماع، وعند القبض يوكل من يقوم بذلك ليتحقق من وجود الصفات المشروطة (ابن الهمام، 1316هـ).

المعقود عليه:

وهو محل عقد السلم، أي: البدلان، الثمن ويسمى (رأس المال)، والمبيع ويسمى (المُسلَم فيه) (الشربيني، 1958م).

ثانياً: شروط بيع السلم فهي:

أ. شروط رأس المال:

يشترط في رأس المال بالإضافة إلى ما ورد في شروط الثمن من عقد البيع عدة شروط وهي:

1- أن يكون الثمن معلوماً ببيان جنسه ونوعه وقدره وأوصافه في العقد. فمعلومية الجنس لمعرفة أنه دنانير أو حنطة أو شعير أو أرز. ومعلومية النوع لمعرفة النوع المتعاقد عليه؛ لأن الجنس الواحد يتنوع إلى أنواع مختلفة فالقمح منه الأردني، ومنه العراقي، ومنه السعودي ولكل نوع منها صفة تختلف عن الأخرى، فمنه الجيد ومنه الوسط ومنه الرديء، ومعلومية القدر لمعرفة مقدار الوزن أو الكيل أو العدد (الكاساني،1996م).
2- أن لا يكون الثمن من جنس المبيع نحو أن يسلم قمحاً في قمح إلى أجل أو تمراً في تمر إلى أجل؛ لأن المسلم فيه مؤجل في الذمة، فلا يجوز لأنه ربا، لأنه يشترط عند مبادلة جنس بجنس مثله من الأجناس الربوية التماثل في المقدار وعدم التأجيل، فإذا تفاضل المقدار كان ربا فضل، وإذا تأجل تسليم أحدهما كان ربا نسيئة (ابن جزي،1987 م).
3- أن يتم تسليم الثمن في مجلس عقد السلم، فإن لم يتم فسد العقد، وإنما اشترط ذلك لئلا يكون السلم من قبيل بيع الدين بالدين الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم (الشربيني،1958م).

ويشترط فيه القبض الحقيقي، فلو أحال برأس مال السلم ليقبضه المسلم إليه لم يصح؛ لأن الحوالة ليست بقبض (الزحيلي، 1989م).

ب. شروط المسلم فيه:

يشترط في المسلم فيه عدة شروط وهي:

1- أن يكون مما يمكن ضبط صفاته التي يختلف الثمن باختلافها، بحيث تنتفي الجهالة عنه، ولا يبقى إمكان للاختلاف بين أفراد جنسه إلا بتفاوت يسير يتساهل الناس به عادة كالمكيلات والموزونات والمذروعات والعدديات المتقاربة؛ لأنه سيثبت في ذمة البائع، فإذا لم يكن كذلك، وكان مما لا يمكن ضبط صفاته أدى ذلك إلى الاختلاف والمنازعة عند التسليم.

وبناء عليه يجوز السلم في المكيلات كالقمح والشعير والعدس والزيت ويجوز في الموزونات كالقطن والسمسم، ويجوز في المذروعات كالقماش الذي يقاس بالذراع أو المتر أو الياردة، ويجوز في العدديات في الحجم كالبطيخ ونحوه (الزحيلي،1989م).

2- أن يكون معلوماً ببيان جنسه ونوعه وقدره وصفته للمتعاقدين، لنفي الجهالة المؤدية إلى الخلاف والمنازعة.

أما الجنس: كأن يكون قمحاً أو شعيراً، والنوع: كأن يكون بلدياً أو مستورداً، والقدر: كألف صاع إن كان مكيلاً، أو بالوزن إن كان موزوناً، أو بالعدد إن كان معدوداً، أو بالذراع إن كان مزروعاً، والصفة: كأن يذكر لونه أو شكله أو نقشته، ورقته أو سمكه (عمر، 2004م).

ودليل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم:" من أسلف في شيء ففي كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم"(البخاري، 1991م).

3- أن لا يكون مختلطاً من أجناس مختلطة، كعلف مخلوط من شعير وذرة، ونسبة كل جنس في الخليط مجهولة.

فإن علمت مقادير الأجناس المختلطة، ونسبة كل جنس في الخليط، وأمكن ضبطها بالوصف، صح السلم فيها، كثياب مصنوعة من صوف وقطن ونسبة كل من الصوف والقطن محددة معلومة.

وكذلك يصح السلم في الجنس الذي اختلط به غيره إذا كان خلطه فيه لمصلحته وحفظه، كالجبن يخالط اللبن فيه الملح والأنفحة، وهي لمصلحته، فيجوز السلم فيه (حماد، 1986م).

4- أن يكون ديناً، أي شيئاً موصوفاً في الذمة غير معين، كأن يسلمه ألف دينار في مائة ثوب مضبوطة بالوصف، فإذا قال: أسلمتك ألف دينار في هذه الأثواب المائة، وهي موجودة

معينة لم يصح السلم؛ لأن السلم شرع لبيع شيء موصوف في الذمة، ولفظه يدل على هذا المعنى، ولا ينعقد بيعاً؛ لأن لفظ السلم يقتضي أن يكون المبيع ديناً، ولفظ هذه الأثواب يقتضي أن يكون المبيع عيناً، فصار تناقض بين اللفظين، فلم يصح العقد(عمر،2004م).

5- أن يكون مقدوراً على تسليمه، من حيث الأجل والنوع، بأن يغلب على الظن وجود نوعه عندما يحين وقت استحقاقه، أو بالنقل من بلد إلى بلد آخر، إذا كان من المعتاد نقله منه للبيع ونحوه، فلو أسلم فيما ينقطع وجوده غالباً وقت حلول الأجل، كالعنب في الشتاء ونحوه ذلك مما لا يوجد في هذا الوقت، لم يصح السلم (شويدح، السوسي،2005م).

وينبغي الانتباه إلى أنه ليس للمسلم رب المال أن يبيع المسلم فيه إلى أحد قبل أن يقبضه، على خلاف ما يفعله الكثير من التجار اليوم، حيث إنهم يبيعون السلع المستوردة قبل وصولها واستلامها، وطريق تصحيح ذلك أن يبيعوها سلماً بالشروط التي سبقت.

6- أن المبيع مؤجل التسليم إلى أجل معلوم ومحدد، كأن يقول: أسلمتك ألف دينار في مائة ثوب صفتها كذا، على أن تسلمني إياها بعد شهر من تاريخ العقد، أو أول شهر كذا، فإن لم يذكر أجلاً، أو ذكر أجلاً غير محدد، كأن يقول: إلى قدوم فلان من سفره، أو إلى الحصاد مثلاً لم يصح عقد السلم؛ لأن الأجل مجهول، فيقع الخلاف والنزاع في الوقت المقصود، وقد نبه النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث السابق:"..... إلى أجل معلوم" (خلف، 2009م).

7- أن يعين موضع التسليم؛ فالأصل أن يكون التسليم في مكان العقد ما لم يكن غير صالح للتسليم، كما لو كان المتعاقدان في عرض البحر أو في الصحراء، أو كان لحمله مؤونة ويراد تسليمه بمكان آخر فلابد من النص عليه في العقد (شويدح، السوسي،2005م).

3.5 الأحكام المترتبة على عقد السلم:

انتقال ملكية الثمن والمبيع:

بانعقاد السلم يصبح البائع مالكاً للثمن المدفوع إليه، وبالمقابل تنتقل سلعة السلم إلى ملكية المشتري، ومع أن ملكية سلعة السلم صارت إلى المشتري بمقتضى العقد، إلا أن ملكيته لها غير مستقرة، وذلك بسبب أنه قد يطرأ عليها الانقطاع من السوق فيؤدي ذلك إلى فسخ العقد(حماد،1986م).

بيع المسلم فيه قبل قبضه:

وبناء على كون دين السلم (السلعة) غير مستقر، فقد ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنه لا يصح بيع السلعة لمن هي في ذمته، كما أنه لا يصح بيعها من غيره؛ لأنه لا يؤمن من فسخ العقد بسبب انقطاعها، فكان كالمبيع قبل القبض (علي،1995م). وخالف في ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن قيم الجوزية، حيث أجازا بيع سلعة السلم قبل قبضها من غير من هي في ذمته، وهذا القول رواية عن أحمد ووجه عند الشافعية(السيد،196م).

أما المالكية فقد أجازوا بيع سلعة السلم لغير بائعها إذا لم تكن طعاماً، بمثل ثمنها وبأقل منه أو أكثر، حالاً غير مؤجل. فقد جاء في بداية المجتهد:" أما بيع السلم من غير المسلم إليه، فيجوز بكل شيء يجوز به التبايع ما لم يكن طعاماً، لأنه يدخله بيع الطعام قبل قبضه"(ابن رشد،2004م). أما إذا باعها لبائعها، قبل الأجل، فلا يجوز أن يبيعها بأكثر من الثمن الذي اشتراها به، وإنما يبيعها بمثل الثمن، أو بأقل، ويقبض الثمن(الضرير،2000م).

وكذلك رأي المالكية جواز الإعتياض عن المسلم فيه، أي جواز قضائه من غير جنسه، سواء حل الأجل أم لا بشروط ثلاثة:

أ. أن تكون بضاعة السلم مما يباع قبل قبضه (وهو ما سوى الطعام).
ب. أن يكون العوض مما يباع ببضاعة السلم يداً بيد. كما لو أسلم دراهم في ثوب مثلاً، فأخذ عنه طست نحاس.
ت. أن يكون المأخوذ مما يجوز أن يسلم فيه رأس المال، كما لو أسلم دراهم في حيوان، فأخذ عن ذلك الحيوان ثوباً(الخرشي،2001م).

وهو قول صحيح لقول شيخ الإسلام، والدليل على ذلك أن الثمن يجوز الاعتياض عنه قبل قبضه بالسنة الثابتة... فقد جوز النبي صلى الله عليه وسلم أن يعتاضوا عن الدين الذي هو الثمن بغيره، مع أن الثمن مضمون على المشتري لم ينتقل إلى ضمان البائع، فكذلك المبيع الذي هو دين السلم يجوز بيعه وإن كان مضمونًا على البائع لم ينتقل إلى ضمان المشتري، والنبي صلى الله عليه وسلم إنما جوز الاعتياض عنه إذا كان بسعر يومه؛ لئلا يربح فيما لم يضمن (ابن تيمية، 1987م).

انقطاع المسلم فيه عند حلول الأجل:

إذا انقطعت سلعة السلم عند حلول الأجل، وتعذر تسليمها:

أ. فذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية في الأظهر والحنابلة إلى أنه يخير رب السلم بين أن يصبر إلى وجوده ، فيطالب به عنده، وبين أن يفسخ السلم ويرجع برأس ماله إن وجد، أو عوضه إن عدم ، لتعذر رده . قال صاحب الهداية " لأن السلم قد صح، والعجز طارئ على شرف الزوال، فصار كإباق المبيع قبل القبض" (السيد،1998م) (ابن الهمام، 1316هـ) (ابن رشد، 2004م).

ب. وذهب آخرون إلى القول بوجوب فسخ عقد السلم، ويسترد المشتري رأس ماله، ولا يجوز التأخير.

ت. وقال آخرون ليس للمشتري فسخ عقد السلم، وإنما له أن يصبر إلى العام المقبل(ابن رشد،2004م).

الإقالة في السلم:

الإقالة هي فسخ العقد بالتراضي وعودة العاقدين إلى حالهما قبل التعاقد، فإذا أقاله المشتري (رب السلم) وجب على البائع (المسلم إليه) رد الثمن إن كان باقياً، أو مثله إن كان مثلياً، أو قيمته إن كان قيمياً إذا لم يكن باقياً. قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم عى أن الإقالة في جميع ما أسلم فيه جائزة(ابن قدامة،1968م) .

توثيق دين السلم:

ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والأحناف إلى جواز توثيق دين السلم بالرهن أو بالكفالة (ابن قدامة،1968م).

3.6 أنواع بيع السلم:

السلم المقسط:

وصورته: تسليم المسلم فيه على دفعات، مثال: أسلم في طن من الأرز خلال سنة كل شهر 100 كيلوجرام، وقد أجازه الجمهور قياساً على بيع التقسيط، وإذا فسخ العقد يتم حساب القيمة بالتساوي، ويمكن الاستفادة منه في تعاقد المنتجين مع الموزعين على أن يتم التسليم بشكل جزئي. ومن أمثلته: العقود التي تتم بين الأفراد وشركات توزيع الصحف والمجلات (جبر،2001م).

السلم الموازي:

"هو أن تبيع مؤسسة التمويل في الذمة سلعاً من جنس ما أسلم فيه، دون الربط بين العقدين". أو "هو أن يبرم العاقد صفقة شراء بالسلم، ثم يبرم صفقة بيع بالسلم دون ربط بينهما، ويعزم على أن ينفذ الصفقة الثانية مما يتسلمه من الصفقة الأولى"، ومثال ذلك أن يأتي مزارع إلى مؤسسة التمويل، ليبيعها محصوله من الزيتون، ويسلمها في وقت قطف الزيتون، وتدفع مؤسسة التمويل الثمن للمزارع، وتقوم المؤسسة بالتعاقد مع طرف آخر لبيعه كمية الزيتون بتاريخ آخر متفق عليه، ويتم ذلك من خلال عقدين منفصلين. والسلم الموازي أجازته الهيئات العلمية الشرعية المعتبرة. وتطبق المصارف الإسلامية السلم الموازي بأن تبيع في الذمة سلعاً من جنس ما أسلم فيه دون الربط بين العقدين. ويعتبر السلم أداة تمويل شرعية ذات كفاءة عالية في الاقتصاد الإسلامي، يستفيد منها المزارعون والصناعيون والمقاولون وغيرهم(جبر،2001م).

ويستطيع رب السلم الأول، وهو البنك في حالتنا هذه تجنب تقلبات أسعار السلعة عند حلول الأجل ويلتزم في ذات الوقت بعدم بيع سلعة السلم قبل قبضها، ويرى بعض الفقهاء المعاصرين أن السلم الموازي لا يخلو من علة الربا التي أشار إليها ابن عباس رضي الله عنه بقوله : ذاك دراهم بدراهم، وبخاصة إذا اتخذ هذا الأسلوب من السلم الموازي بقصد التجارة والربح. وهذا القول بعلة الربا في السلم الموازي يقع فقط فيما إذا كان البيع إلى نفس الشخص الذي اشترى منه السلعة، بأكثر من الثمن الذي اشتراها به، وحسب رأي المالكية بالإضافة إلى ذلك لا يعدلون الطعام بغيره من السلع . وتفسيرهم لكلام ابن عباس أن الربا يقع فقط في حالة البيع بأكثر من ثمن الشراء الأول، إذا أراد أن يبيعها من صاحبها الذي اشتراها منه بأكثر من الثمن الذي ابتاعها به (بديوي،1998م).

أما الطعام فإن المالكية لا يرون جواز بيعه قبل قبضه في السلم أو غيره من البيوع، ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:"إذا ابتعت طعاماً فلا تبعه حتى تقبضه(الزرقاني،2003م)

وعليه فإن السلم الموازي بطبيعته ينعقد مع طرف ثالث آخر غير الطرف الأول بغرض بيع بضاعة مشابهة في الصفة والأجل، ومن غير ربط بين العقدين.

السلم المنظم:

بين الدكتور علي محيي الدين القره داغي (2001م) أن السلم نوعان، الأول السلم الموازي، والآخر السلم المنظم الشبيه بالتورق [1] المنظم، وإن السلم المنظم هو أن يوقع العميل مع البنك عقد سلم يبيع بموجبه سلعة ذات مواصفات محددة في وقت محدد ويقبض العميل الثمن فورا، ثم يوقع عقدا آخر يوكل فيه البنك في شراء السلعة نفسها من شركة ما، على أن يتم تسليم السلعة إلى البنك مباشرة على دفعات شهرية، وبهذا تؤول المعاملة إلى أن العميل صار مدينا للبنك بأكثر من المبلغ الذي حصله نقدا حالا، ثم يقوم البنك بعد ذلك ببيع السلعة في السوق الدولي لحسابه.

وأضاف داغي إن المشكلة الحقيقية في هذا العقد هي «السلم المنظم» الذي تتم كل إجراءاته عن طريق العميل وبين البنك فقط، بحيث يكون البنك وكيلا عن العميل في كل هذه الإجراءات من خلال توكيل العميل للبنك لكل الإجراءات. وحذر من أن يكون السلم المنظم شبيها بالتورق المنظم المحرم، خاصة أن السلم المنظم لا يتم إلا عن طريق السلع الدولية ولا يتم فيه قبض الثمن حقيقة وإنما يتم فقط عن طريق مجرد الأوراق والتوقيع، وهذا هو المصيبة بعينها.

وتابع أن الإسلام مع التنظيم في كل شيء، ولكن التنظيم الذي يؤدي إلى الحيلة لا يجوز، لأنه من الواضح أن العقود التي تتم في السلم المنظم إنما هي صورية في حقيقتها تؤدي إلى التحايل على الشريعة وخداع الناس، فهي منظمة تنظيماً صورياً فقط، مؤكداً أن الإدعاء بأن الشرع ليس مع التنظيم خطأ لأن التنظيم في الأصل هو سبب للإباحة، ولكن المشكلة تكون في التحايل والاستخدام الصوري للسلم(البنكاني،2005م).

3.7 تكييف عقد السلم قانونياً:

عقد السلم كما ذكرنا سابقاً أحد أنواع البيوع، وهو عملية بيع مستقبلي حيث يؤجل فيها أحد البدلين وهو المبيع.

وفي هذا المبحث سوف نتعرف على ماهية عقد السلم من الناحية القانونية.

---

[1]) التَّوَرُّقُ: فِي الاصْطِلاحِ أَنْ يَشْتَرِيَ إنسان سِلْعَةً نَسِيئَةً، ثُمَّ يَبِيعَهَا نَقْدًا – لِغَيْرِ الْبَائِعِ – بِأَقَلَّ مِمَّا اشْتَرَاهَا بِهِ؛ لِيَحْصُلَ بِذَلِكَ عَلَى النَّقْدِ (الوَرِق)، وغالباً ما يكون الشراء الأول بالأجل أو تقسيطا، والبيع الثاني نقداً.

عقد السلم في القانون المصري (السنهوري، 1971م):

لم يرد نص خاص ببيع السلم في التقنين المصري. وليس التقنين في حاجة إلى ذلك فبيع المستقبل فيه جائز ما دام محتمل الوجود. فيجوز إذن بيع المحصولات المستقبلية وبيع المكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة والمتفاوتة والمذروعات، وغير ذلك حتى لو لم توجد في الحال، مادامت توجد في المستقبل.

والبيع على هذا النحو يخضع للقواعد العامة فلا يشترط فيه تحديد الثمن وقبض الثمن في المجلس، كما يشترط ذلك في الفقه الإسلامي، كذلك لا يشترط أن يكون غير منقطع النوع ولا أن يكون من العدديات المتقاربة، وذلك لأن قواعد القانون المصري تحتمل من الغرر مالا تحتمله مبادئ الفقه الإسلامي (السنهوري،1971م).

وفي القانون المصري يوجد بيع مؤجل التسليم، ويكثر التعامل به في البورصة في البضائع كالقطن، وفي الأوراق ذات القيمة كالأوراق المالية المسعرة. وما يجرى في بورصة البضائع ينقسم إلى قسمين هما:

أ. **بورصة البضاعة الحاضرة:** والتعامل فيها يتم من خلال رؤية المشتري عينة من السلعة المتفق عليها من حيث النوع والجودة، ثم يدفع الثمن كله إلا قليلاً جداً منه، ويأخذ إذناً باستلام البضاعة في نفس اليوم أو اليوم التالي. وهناك صورة أخرى أن يكون الثمن كله مؤجلاً إلى ما بعد التسليم بسعر بات أو معلق على أسعار البورصة في فترة محددة.

ب. **بورصة العقود (الكونتراتات):** وهذه تباع فيها عقود الصفقات التجارية للسلع غير الحاضرة بسعر بات أو بسعر معلق على سعر البورصة في تصفية محدودة، ويكون البيع فيها على المكشوف أي يسمح فيها بالبيع لمن لا يملك السلعة بناء على تسليمها حين حلول أجلها نتيجة استمرارية السوق، وهذه المعاملة تتم بعدة صور في العمليات الشرطية البسيطة والعمليات الشرطية المركبة والعمليات المضاعفة(السنهوري،1971م).

قال:(السنهوري،1971م) فبيع الشيء المستقبل هذا لا يقابل بيع السلم، فهو بيع مضاربة، أما بيع السلم يقتضي التأجيل إلى أجل معلوم؛ لأنه بيع المفاليس، كما يقول الفقهاء. ففي الصفات الآجلة يغلب أن يكون كل من البائع والمشتري مضارباً على الفرق في الأسعار، فتنتهي الصفقة ا إلى التسليم عيناً إلى دفع الفرق، فإن ارتفع السعر دفع البائع الفرق، وإن نزل فالفرق يدفعه المشتري.

أما بيع السلم في الفقه الإسلامي، كما ذكرنا سابقاً المفروض فيه أن شخصاً يكون في حاجة

للمال قبل أن ينتج سلعته فيأخذه من الغير على أن يورد له السلعة في أجل معين.

فوظيفة بيع السلم الاقتصادية هي الحصول على مال عاجل في مقابل شيء آجل، أما الصفقات الآجلة فهي في الغالب المضاربة على فروق الأسعار.

عقد السلم في القانون اللبناني(السنهوري،1971م):

القانون اللبناني يوجد به بيع السلم بهذا الاسم، فقد أورد تقنين الموجبات والعقود اللبناني نصوصاً خاصة ببيع السلم. حيث جاء في المادة 487 من تقنين الموجبات و العقود على أن بيع السلم هو عقد بمقتضاه يسلف أحد الفريقين مبلغاً معيناً من النقود، فيلزم هذا الفريق مقابل ذلك أن يسلم إليه كمية معينة من المواد الغذائية أو غيرها من الأشياء المنقولة في موعد يتفق عليه الفريقان، ولا يثبت هذا العقد إلا كتابة.

وتنص المادة 488 على أنه يجب دفع المن كله إلى البائع وقت إنشاء العقد. والمادة 489 تنص على أنه إذا لم يعين ميعاد لتسليم، اتبع العرف في تحديد هذا الميعاد.

والمادة 490 من القانون اللبناني تنص على: وإذا لم يبين مكان التسليم، وجب أن يكون مكان العقد. وحسب المادة 491 فإنه يجب أن يكون المبيع معيناً بكميته أو بصفته أو بوزنه أو بكيله كالمواد الغذائية، فإن كان مما لا يعد ولا يوزن فيكفي أن يعين بوصفه وصفاً دقيقاً.

عقد السلم في القانون السوداني(أحمد،1997م):

جاء ذكر بيع السلم في قانون المعاملات المدنية السودانية الذي صدر في عام 1984م مستمداً أصوله وأحكامه من الشريعة الإسلامية.

وقد جاء تعريف السلم في المادة (217) من القانون ثم شروطه ي المادة (218).

وتحدث القانون كذلك عن حالات تعذر تسليم المبيع عند حلول الأجل وكيفية معالجتها في المادة (219) ، وحالة موت البائع (المسلم إليه) قبل حلول أجل المبيع في المادة (220).

تناول القانون موضوع الإجحاف الذي ربما يصاحب عقود السلم في المادة (221) تحت مسمى " شراء المحصول مستقبلاً بسعر أو شروط مجحفة".

هذا وقد أصبح مفهوماً لدى الدوائر القانونية والشرعية والمصرفية في السودان أن هذه المادة من القانون تعالج مسألة ما يسمى الفقه بالغبن. وتنص هذه المادة على الآتي:

1- إذا استغل المشتري في السلم حاجة المزارع فاشترى منه محصولاً مستقبلاً بسعر وشروط مجحفة إجحافاً بيناً كان البائع حينما يحين الوفاء أن يطلب إلى المحكمة تعديل السعر أو الشروط بصورة يزول منها الإجحاف وتأخذ المحكمة في ذلك بعين الاعتبار ظروف الزمان والمكان ومستوى الأسعار العامة وفروقها بين تاريخ العقد والتسليم طبقا لما جرى عليه العرف.

2- للمشتري الحق في عدم قبول التعديل الذي تراه المحكمة واسترداد الثمن الحقيقي الذي سلمه فعلا للبائع وحينئذ يحق للبائع أن يبيع محصوله لمن يشاء.

3- يقع باطلاً كل اتفاق أو شرط يقصد به إسقاط الحق المنصوص عنه في البند(2) سواء أكان ذلك شرطاً في عقد السلم نفسه أو كان في صورة التزام آخر منفصل أيا كان نوعه.

يلاحظ على القانون أنه توسع في إعطاء الحق للمسلم إليه لكي يطالب بإزالة الإجحاف حتى لو لم يرض المشتري بحكم المحكمة وإلا على المشتري أن يسترد الثمن الحقيقي – أي رأس مال السلم– الذي سلمه للبائع.

أما عقد السلم في القانون الفلسطيني:

وهو ما يهمنا في دراستنا حيث وجد الكثير من المواد التي تنص على بيع السلم وحسب المادة (123) من مجلة الأحكام العدلية تقول في تعريف السلم " بيع السَّلَم مؤجل بمعجل" ، وتنص المادة(380) على ما يأتي " السَّلَم كالبيع ينعقد بالإيجاب والقبول. بمعنى إذا قال المشتري للبائع أسلمتك ألف قرشا على مائة كيل من الحنطة وقبل الآخر" يكون بذلك انعقد السلم.

وغير ذلك ورد الكثير من المواد التي تنص على شروط بيع السلم كل على حذا سنذكر منها : تنص المادة (381): " السَّلم إنما يكون في الأشياء التي تقبل التعيين بالقدر والوصف كالجودة والحسنة" وينبثق من هذه المادة شرط وهو أن يكون وجود المبيع غير منقطع من وقت البيع والتسليم. لذا لا يجوز بيع السمك سلماً إذ انقطع تواجده فترة من الفترات وهي فترة الشتاء في بعض البلاد (السنهوري،1971م). ويجب أيضا تحديد نوع الماء التي يسقى بها الزرع من ماء مطر أو ماء نهر أو عين حسب المادة (386) من المجلة العدلية.

وتنص المادة (386): "وبيان مقدار الثمن.... إلخ" أي يجب تحديد الثمن وقت إبرام العقد. وذكر في نفس المادة بيان زمان ومكان التسليم. وفي حال تأخر البائع عن تسليم المبيع من حق المشتري إما الانتظار أو فسخ العقد.

ورأي كباحثة أن عقد السلم موجود في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ولكن الفقه الإسلامي وضع ضوابط وشروط كما ذكرت سابقاً لم تذكر في القوانين الوضعية وذلك لضمان حق المسلم ورب السلم، ووضع أحكام فقهية مترتبة على الأحكام الشرعية الأساسية من الإقالة وتسليم البضاعة قبل الأجل وذلك لم يذكر في القوانين الوضعية مفصلا كما في الفقه.

جدول (3.1): عقد السلم في القانون الوضعي والقانون الإسلامي

القانون الوضعي	الفقه الإسلامي
يجوز البيع في المحصولات المستقبلية والمكيلات والموزونات والمذروعات والعدديات.	يجوز البيع في المحصولات المستقبلية والمكيلات والموزونات والمذروعات والعدديات.
ليس شرطاً تحديد الثمن وقت ابرام العقد	يجب تحديد الثمن وقت ابرام العقد
قبض الثمن ليس شرطاً في المجلس	قبض الثمن يجب أن يكون في المجلس
لم يحدد موعد لتسليم البضاعة أثناء العقد	يجب تحديد موعد التسليم أثناء العقد
يتم تعين بالبضاعة بالقدر والوصف والحسنة	يتم تعين بالبضاعة بالقدر والوصف والحسنة

3.8 الأهمية الاقتصادية لعقد السلم:

ينطوي عقد السلم على مزايا اقتصادية كثيرة أهمها:

1- أنه موجه مباشرة إلى نشاط الإنتاج، ويمكّن وحدات الإنتاج ولا سيما الوحدات الهامشية التي تعاني من نقص رأس المال من الاستمرار في العملية الانتاجية، وفي حالة إخفاق البائع (المسلم إليه) في توفير المبيع يبقى بموجب العقد ملزماً بتوفير المبيع من مصدر آخر، بمعنى أن السلم يحفز الانتاج بصرف النظر عن الجهة المنتجة وإن كان المسلم إليه هو المعنى مباشرة في الانتاج.

2- يعتبر السلم حافزاً لتكوين الوحدات الإنتاجية (تحويل العاطلين إلى منتجين من خلال توفير التمويل اللازم للإنتاج) (عمر،2004م). وخصوصاً في الأنشطة التي يكفي فيها جهد العامل والتمويل اللازم لدورة الانتاج.

3- الرقي بمستوى ضبط الأسواق ومراقبتها، بإشاعة استخدام المواصفات والمقاييس لضبط المبيع، لأن العقد يقوم أصلاً على ضبط المواصفات والمقاييس.

4- يوفر العقد فرصة للمستثمرين لتحقيق أرباح مجزية بسبب حصولهم على بضاعة بأسعار أرخص من الأسعار المتوقعة عند التسليم، ومن الطبيعي أن تكون أسعار السلم أقل من

أسعار البيع العادي لأن العقد يساهم في تخفيض تكاليف التمويل والانتاج (يحيى، 2009م).

3.9 مخاطر بيع السلم:

تقسيم المخاطر لدى الماليين والمصرفيين:

هناك ثلاثة أنواع رئيسة من المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها المصرف في حالة التعامل بعقد السلم، وهي المخاطر الائتمانية، والمخاطر السوقية، والمخاطر التشغيلية، ويضاف إليها أيضا المخاطر الأخلاقية وكل هذه المخاطر موجودة في الفقه والقانون الوضعي.

المخاطر الائتمانية لعقد السلم:

والسلم باعتباره أحد أنواع التمويل الإسلامي يتميز بخصائص تتضمن مخاطر ائتمانية، منها:

1- أن السلم تمويل سلعي، بمعنى أن التزام العميل يكون بتسليم كمية محددة من سلعة معينة وبمواصفات متفق عليها، وهذا الآمر يولد مخاطر تتمثل في التزام العميل بتسليم السلعة موضوع السلم، وكذلك التزامه بالمواصفات و الكميات والآجال المتفق عليها.
2- أن السلم يتعلق في الغالب بالتمويل الزراعي، أي أن التزام العميل فيه يكون بتسليم سلعة يزرعها بنفسه أو يشتريها من السوق عند الاجل، ومن المعلوم أن النشاط الزراعي يعتمد في الغالب على العوامل المناخية من أمطار وطقس وتربة، مما يوسع من دائرة احتمالات الاخفاق. وتشير بعض الدراسات إلى إثبات هذه الحقيقة حيث تبين فيها أن طبيعة النشاط تؤثر على معدلات التعثر، فالنشاط التجاري أقل الأنشطة مخاطرة يليه الصناعي ثم الزراعي.
3- أن السلم عقد آجل، بمعنى أن التزام العميل بسداد ما عليه يكون وفق أجل متفق عليه بين البنك الممول والعميل.

لكل هذه الاسباب نجد أن عقد السلم يتميز بمخاطر ائتمانية عالية، وتشير الدراسات الميدانية التي أجريت حول تطبيق السلم في بعض البلدان إلى هذه الحقيقة ومنها تجربة السودان (الرسول، التوم، 2012م).

المخاطر السوقية لعقد السلم:

حيث إن استحقاق البنك في عقد السلم هو عبارة عن سلع يشتريها ويدفع ثمنها مقدما، فإن البنك يتعرض عند استحقاق تسلم سلعة السلم لعدد من المخاطر، أهمها ما يلي:

1- مخاطر كساد سلعة السلم التي اشتراها البنك.

2- مخاطر انخفاض أسعار سلعة السلم، بحيث يترتب على ذلك خسائر على البنك في حالة قيام البنك ببيع سلعة السلم.

3- مخاطر عدم التزام البائعين في تسليم سلعة السلم في آجالها، حيث إن عدم التسليم في الآجل تترتب عليه خسائر هي عبارة عن الفرصة الضائعة على البنك في استثمار ثمن البيع في أنشطة أخرى.

4- مخاطر تشغيلية، تتمثل في إجراءات تسلم سلعة السلم ونقلها وتخزينها وتسويقها.

وجميع هذه المخاطر تعرض البنك لخسائر في العائد أو في رأس المال(عيسى،2013م).

المخاطر الأخلاقية للتمويل بالسلم:

يقوم التمويل بالسلم على الثقة التي يوليها المشتري البائع في قدرته على الوفاء بما التزم به وتسليم السلعة المتفق عليها بالكميات والمواصفات والآجل المتفق عليه. غير أن كثيراً من العملاء قد يسيء إلى ثقة المصرف وينصرف ذهنه إلى استغلال هذه الثقة، وذلك إما بعدم استخدام التمويل في الأغراض الإنتاجية، الأمر الذي يترتب عليه ضعف قدرته على السداد، أو أن لا يلتزم بالسداد في الآجل المحدد، أو أن لا يلتزم بمواصفات السلعة المتفق عليها....الخ (عمارة،2009م).

- **مخاطر خاصة بالقانون الوضعي:**

1. فيما يتعلق بعدم تحديد الثمن وقت ابرام العقد يترتب عليه مخاطر حيث يتم الوقوع فيه النزاع بين البائع والمشتري، وقد يختلفا بعد ذلك وتفشل عملية السلم ككل وهذا يبين حفظ الفقه للحقوق لكلا الطرفين أكثر من القانون الوضعي.
2. وفيما يتعلق بعدم وجوب قبض أو تعجيل الثمن في المجلس ترتب على ذلك مخاطر احتمال عدم القدرة على التسلم أو دفع الثمن مما يؤدي لعدم الثقة بين الطرفين، إضافة إلى المخاطر المترتبة على احتمال عدم القدرة على تسليم المبيع.
3. وبخصوص عدم تحديد موعد لتسليم البضاعة أثناء العقد يترتب عليه مخاطر، وهو احتمال عدم القدرة على تسليم البضاعة أو أن يحدث ذلك خلاف بين الطرفين أو أن يتم تسليم البضاعة، وفيها عيب فيحدث نزاع بين الطرفين.

3.10 مجالات تطبيق عقد السلم:

أولاً: تطبيق السلم في المجال الصناعي:

ذكر الفقهاء أن عقد السلم في الصناعات يدور بين السلم والإستصناع وأن المذاهب الثلاثة ما عدا الحنفية يعتبرونه سلماً. وهذا ما سنتناوله في هذه الفقرة فيما يلي:

1- **نوع المنتجات الصناعية التي تكون محلاً للسلم:** لقد ذكر الفقهاء السلم في الصناعات بأمثلة لبعض المنتجات التي كانت في أزمانهم، وطبقاً لطريقة الإنتاج السائدة. ولذا اختلفوا في السلم في بعض المنتجات الصناعية بين الجواز وعدمه، وهذا الخلاف يرتبط بأمرين:

الأول: تعدد أو عدم تعدد الخامات الداخلة في المنتج، فالأولى وهي المصنعة من مادة خام واحدة كالسيوف والنبال، وهذه لا خلاف على جواز السلم فيها، أما الثانية وهي المصنعة من خامات مختلفة أو ما يعبر عنه في كتب الفقه "بالسلم في المخلوط" والحكم عليه أنه لا يجوز السلم فيه. كما يقول ابن قدامة في المغني والشرح الكبير، ولا يصح لما يجمع أخلاطاً مقصودة غير متميزة ونظراً لوجود مقصودة وغير متميزة فإنه قسم السلم في المختلط إلى أربعة أقسام هي:

القسم الأول: مختلط مقصود متميز كالثياب المنسوجة من قطن وكتان وإبر فيصح السلم فيها.

القسم الثاني: ما خلطه لمصلحته، وليس مقصوداً في نفسه في الجبن والملح في العجين فيصح السلم فيه.

القسم الثالث: أخلاط مقصودة غير متميزة كالمعاجين فلا يصح السلم فيها.

القسم الرابع: أخلطة غير مقصودة ولا يصلح فيه كاللبن المشوب بالماء، فلا يصح السلم فيها وهكذا. يتضح أن علة المنع في المخلوط المنتج الذي يتكون من عدة خامات. بخلاف القسم الرابع؛ لأنه غش. هو عادة تمييز الخامات الداخلة في المنتج، وبالتالي عدم إمكان ضبطه بالصفات والقدر بما يؤثر على جودة السلعة ونوعيتها (عمر،2004م).

الثاني: أما الأمر الآخر الذي يرتبط بتحديد المنتجات التي يجوز فيها السلم، فيتعلق بطريقة الإنتاج وما تؤثر فيه على إمكانية تحديد المنتج بمقاييس محددة، حيث إنه في ظل الإنتاج اليدوي بالكامل يصعب تحديد مواصفات المنتج؛ لأن تكراره بالنسبة للمواصفات أمر يصعب على العامل اليدوي.

ولما كانت طريقة الإنتاج اليدوي هي السائدة في الماضي، لذلك فإنهم اختلفوا في جواز السلم فيها فيقول صاحب مغني المحتاج: ولا يصح السلم في مختلف أجزائه كبرمة معمولة (وهي القدر) وجلد على هيئته ومعمول نحو كوز وطست ونحوهما كالأباريق. ويعلل عدم الجواز بندرة اجتماع الوزن مع الصفات ولتعذر ضبطها، وبالنظر في الوقت المعاصر فإنه يمكن القول بجواز السلم فيما منعوه؛ وذلك لأن المنتجات الآن تتم بالآلات، وبناء على مواصفات محددة سلفاً وطبقاً لمقاييس معروفة غاية في الدقة ومتفق على بعضها عالمياً وحتى الإنتاج اليدوي في كثير منه يتم وفق رسوم، وعلى قوالب محددة ويندر أن يتم إنتاج منتج يدوي كامل (الشربيني،1958م).

2- **السلم في منتجات مصنع بعينه:** وترتبط هذه القضية بشرط القدرة على التسليم، ولقد أوردها فقهاء المالكية تحت مسألة تعيين المعمول منه أو العامل في السلم في الصناعات، ولقد اختلفوا في جواز السلم فيه، فمن لم يجزه علل ذلك بالغرر، كما جاء في قولهم: إن شرط عمله من نحاس أو حديد بعينه أو ظواهر معينة أو شرط عمل رجل بعينه لم يجز ولو فقده، أو يسلم ذلك الرجل إلى ذلك الأجل أم لا، فذلك غرر؛ إذ قد يسلم فيعلمه له قبل الأجل أو يموت قبل الأجل فيبطل السلف- ومن أجاز السلم فيه قال: " إن كان الصانع معيناً والمصنوع منه غير معين، وهو لا يستديم عمله فقد أعطوه حكم السلم في الأجل وتقديم رأس المال وأجازوه للضرورة (ابن رشد، 2004م).

وبالنظر في هذه القضية من منظور معاصر نجد أن ما يتخوف منه المانعون غير موجود، حيث إنهم أصدروا الحكم في وقت كانت الصناعات كلها تتم يدوياً من خلال ورش صغيرة يعمل فيها صاحبها(زيد،1981م).

ثانياً: تطبيق السلم في المجال التجاري:

السلم خير وسيلة لإتمام الصفقات التجارية وتحقيق مصلحة للبائع والمشتري، والتجارة تعلو بمقدار المخاطرة فيها، فأعلاها النقل من قطر إلى قطر، ويليها النقل في المدنية الواحدة، والعلو في التجارة عند الفقهاء يتبع المخاطرة، لأن النقل كما يرون من إقليم إلى إقليم يتعرض فيه الغافل لخطر الحريق وخطر البحار والتعرض للخسارة تبعاً لذلك، ثم التعرض لعطب

الغرر: مالا يعلم حصوله، أو لا تعرف حقيقته ومقداره.

البضائع ونقصها ولطول المدة وطول المسافة وتلك هي التجارة الخارجية(عبد الرسول،1998م) وتستطيع المصارف الإسلامية أن تقوم بشراء المواد الأولية من المنتجين مباشرة سلماً وتغير تسويقها عالمياً بأسعار مجزية.

وعقد السلم يسهل للتجار أن يحصلوا على المال عاجلاً مقابل التزامهم بتسليم سلع موصوفة في وقت آجل.

ويقوم التجار بالتصرف في المال الذي تسلموه بشراء تلك السلع المطلوبة أو غيرها أو الوفاء بالتزاماتهم التجارية ويكونوا مطالبين بالوفاء بالسلم فيه عند حلول الأجل، سواء أكان مما اشتروه بمال السلم أو غيره.

ويستطيع التجار الذين تركوا عندهم بعض السلع أن يسلموها إلى أجل معين، وسواء أكان المسلم فيه سلعاً. على ألا يتحقق بينها وبين رأس المال ربا النسيئة، أم نقداً؛ إذ يجوز جعل النقد مسلماً فيه على رأي الجمهور.

وهم بذلك يتخلصون من السلع الراكدة ليحصلوا بدلاً منها على سلع رائجة عند حلول أجل السلم أو على نقد يعيدون استثماره والإتجار فيه ويستفيد (المسلم إليه) في هذه الصورة أنه حصل على سلع دون أن يقدم شيئاً من المال، فيستطيع الإتجار بها لتحصي ما وجب عليه من (مسلم فيه) ويبقى له ما قد يتحصل بعد ذلك من ربح (زيد،2000م).

ثالثاً: تطبيق السلم في المجال الزراعي:

- **نوع المنتجات الزراعية التي يجوز السلم فيها:** نظراً لطبيعة المجتمعات التي وجد فيها الفقهاء من حيث كونها مجتمعات تعتمد على الزراعة وما يتصل بها من تربية الحيوان والصيد بدرجة كبيرة، لذلك فإن هذا المجال لقي منهم عناية كبيرة عند بحث مسائل السلم، سواء من حيث تحديد ما يصلح منها وكيفية ضبطها، فتناولوا المحاصيل التقليدية كالقمح والشعير والأرز والقطن، والفواكه كالرمان والبطيخ والموز والسفرجل والبرتقال والعنب، والخضروات كالخيار والقثاء والبصل. كما تناولوا مسائل في الحيوانات ومنتجاتها مثل اللحم واللبن والجلود، والطيور ومنتجاتها من البيض، والثروة المائية من الأشجار واللؤلؤ، ثم عسل النحل، الأمر الذي يمكن معه القول إن ما ذكروه يغطي معظم المنتجات الزراعية والحيوانية(زيد،2000م).

لكن القضية المثارة هنا هي أن الفقهاء اختلفوا حول جواز السلم في بعض المنتجات مثل الرمان والبطيخ، والحيوان مثل اللحم والبيض.

وبالنظر في هذا الاختلاف نجد أنه معلل بالقدرة أو عدم القدرة على ضبط صفات هذه المنتجات ومقاديرها، ففي بعض الفواكه كالبطيخ والرمان مثلاً نجد من يقول بعدم الجواز، ويعلل ذلك بأنه لا يكال ولا يوزن ولا يمكن ضبطه بالعد؛ لأن فيه الصغير والكبير، أما من يقول بالجواز فيعلل رأيه بأن كثيراً من ذلك مما يتقارب ويضبط بالكبر والصغر، وما لا يتقارب يضبط بالوزن.

أما بالنسبة للسلم في الحيوان، فإن تعليل من يرى عدم جواز السلم فيه وهم الحنفية– مبني على عدم إمكانية ضبط كل الصفات فيه، فبالرغم من تسليمهم بإمكانية ضبط القدر والصفات الحسية قالوا:" فإنه ينبغي التفاوت الفاحش في المالية باعتبار المعاني الباطنية، فقد تكون هناك فرسان متساوية في الأوصاف المذكورة، فيزيد ثمن أحدهما زيادة فاحشة للمعاني الباطنية فيفض إلى المنازعة المنافية لوضع الأسباب.

أن عملية الضبط مسألة نسبية، لأن ما لم يمكن تقديره وضبطه بالصفات سابقاً يمكن ضبطه وتقديره في الوقت الحاضر مع تقدم المقاييس الكمية، والمقاييس النوعية كمقاييس الجودة، وأصبح لكل سلعة خبراؤها، سواء في المجال الزراعي أو الطب البيطري أو أهل الخبرة والدراية. وكلهم يقوم بعمله على أسس عملية متفق عليها، الأمر الذي يمكن معه ضبط هذه المنتجات وأوصافها بدقة لا تتفاوت كثيراً. والتفاوت اليسير لا يؤثر على الثمن تأثيراً ظاهراً طبقاً لقاعدة ضبط الصفات السابق ذكرها، وبالتالي يُرى جواز السلم في كل المنتجات الزراعية والحيوانية في العصر الحاضر الذي تمثل فيه هذه المنتجات أحد أهم أركان الثروة الاقتصادية، وهذا الرأي مبني على الرأي الفقهي " بأن كل ما وقعت عليه صفة يعرفها أهل العلم بالسلعة التي سلف فيها جاز السلف"(عبد الرسول،1998م).

1- **تقديم الثمن عيناً:** من المقرر أنه إذا كان رأس المال نقداً فلا نزاع في جوازه، وأما إذا تم تقديم رأس المال عيناً وصورته في المجال الزراعي تقديم مستلزمات إنتاج مثل إنتاج البذور والأسمدة أو تقديم صفات الحيوان في حالة الإنتاج الحيواني فإنه يشترط أن لا تجتمع في البدلين إحدى علتي الربا. وبتطبيق ذلك تفصيلاً نجد الآتي:

أ. **في حالة الإنتاج الزراعي:** تسليم أسمدة أو منفعة آلة زراعية في القمح مثلاً أمر جائز، أما تسليم قمح مقابل قمح من ناتج المزرعة أو غيرها فإنه غير جائز؛ لأنه من جنسه ومطعوم ويكال أو يوزن، ولا تختلف منافعه، وهي علل الربا باتفاق الفقهاء، ولأنه إذا كان سيأخذ نفس الكمية التي سلمها، فالعملية قرض، وليست سلماً لأن الشيء في مثله قرض، ولو

عقد بلفظ السلم لا يصح لدى بعض الفقهاء، وإن كان سيأخذ أكثر فإنه ربا لاجتماع " التفاضل والنساء"(عبد الرسول،1998م).

ب. **في حالة الإنتاج الحيواني:** وصورته أن يقدم رأس المال، أما تقديم أعلاف أو أدوية بيطرية أو خدمات للحيوانات من الجنس الموجود في المزرعة، وهذه لا مشكلة فيها.

أما لو أسلم حيوانات صغيرة ليأخذ منها كبيرة سلعاً أو العكس، فإن الأمر يختلف لدى الفقهاء بحسب علة تحريم الربا لديهم. فهي لا تجوز عند الحنفية لعدم جواز السلم في الحيوان عندهم، وتجوز لدى الشافعية والحنابلة؛ لأن لا ربا في الحيوان عندهم، والمالكية يقولون بالجواز أيضاً(زيد،1981م).

2- **التعاقد سلماً على منتجات مزرعة معينة:** أساس هذه القضية يرتبط بشرط القدرة على التسليم، ذلك أنه إذا تحددت المنتجات المسلم فيها بإنتاج مزرعة معينة فقد تصيبها جائحة فيتعذر التسليم، وذلك غرر لا حاجة إليه في السلم، ويضرب الفقهاء لذلك مسألتين الأولى: " السلم في ثمر معين" والثانية: " السلم في حائط أو بستان معين". وكلاهما ممنوع لدى المذاهب الثلاثة، بخلاف المالكية الذين أجازوا السلم في ثمر بستان بعينه بشروط (حماد، 1986م).

من يجري التعاقد معه: من المعروف أنه لا يشترط أن يكون المسلم إليه مالكاً لأصل المسلم فيه، فيجوز التعاقد مع غير المزارع على محصولات زراعية. وهو أمر مغرر ومعترف به (زيد،2000م).

3.11 الفرق بين عقد السلم والصيغ المماثلة له في الفقه الإسلامي:

لقد قدمت الشريعة الإسلامية في مجال المبادلات والتمويل صيغاً عديدة، كل صيغة تحقق المنفعة والمصلحة المناسبة لجميع الظروف والأحوال. ومن هذه الصيغ: البيع النقدي، والبيع الآجل، وبيع الإستجرار، وعقد الإستصناع، وعقد السلم ، والمضاربة، والقرض والإجارة، وسنبحث هنا الفرق بين عقد السم وغيره من المعاملات (الصيغ) المماثلة له من حيث حقيقتها ودور كل صيغة كأداة تمويلية، وأسلوبها لتنشيط الإنتاج والمبيعات، بالإضافة إلى خصائص كل صيغة من هذه الصيغ(عمر 2004م)، وذلك في النقاط التالية:

أولاً: الفرق بين عقد السلم وغيره من الصيغ المماثلة له من حيث حقيقتها ودورها كأدوات تمويل، وأسلوب لتنشيط الإنتاج والمبيعات.

- **البيع النقدي (العاجل):** نقل ملك بثمن على وجه مخصوص، ولا يتم تأجيل الثمن والبيع فيه عند التعاقد وهو أسلوب لتوزيع السلع، وإتمام المبادلات وليس وسيلة لتمويل فهو نقل ملكية فقط معاوضة بالثمن، ويعتبر أداة توزيع بالسلع من شخص إلى آخر وهو بذلك لا يشكل أي صورة من صور التمويل (جبر، 2001م).
- **البيع الآجل:** وهو البيع بمعناه العام، ويختلف عن البيع النقدي أن الثمن فيه مؤجل، وهو أسلوب لتوزيع السلع ووسيلة للتمويل، ويستحق البائع فيه هامش الربح بالأجل بشرط أن لا يتم البيع الحاضر والبيع الآجل في بيعة واحدة، وأن لا يزداد في الثمن عند حلول الأجل وعدم القدرة على الوفاء. أي لا يزداد في الثمن إذا زاد الأجل وإلا أصبح فيه رباً ويختلف عنه السلم بأن الثمن معجل وليس كما هو في البيع الآجل، وأن المبيع مؤجل كما هو في البيع النقدي (ابن رشيد، 2004م).
- **بيع الاستجرار:** بيع يقوم على الشراء من دائم العمل- كالخباز والجزار ونحوهما- كل يوم شيئاً معلوماً بثمن معلوم، وهو يدور بين البيع الآجل والسلم حيث إن اعتبر بيعاً جاز تأخير الثمن كالبيع الآجل، وإن اعتبر سلماً اشترط قبض رأس المال عند التعاقد، ويعد بيع الاستجرار أسلوباً لتنشيط البيع ووسيلة للتمويل وهو بذلك يسرع في دورة رأس المال فيزيد الربح(عمر،2004م).
- **الاستصناع:** وهو أن يطلب من الصانع أن يصنع له شيئاً بثمن معلوم، ولم يفرق الفقهاء بين السلم والاستصناع ، واعتبروهما عقداً واحداً ما عدا الحنفية. ولا يشترط فيه قبض رأس المال في المجلس، ولا أن يكون المصنوع مما يوجد في الأسواق، ويؤثر الاستصناع في وجود مشروعات منتجة تولد الدخل وتزيد من الطلب الفعال وتعمل على تحريك عجلة الاقتصاد وتقديم العين المستصنعة طبقاً للمواصفات المحددة للمستصنع، الذي لا يملك الوقت الكافي أو الخبرة الكافية في تقييم أعمال المقاولات والدراسات ومساهمته في رفع مستوى التشغيل والحد من البطالة (الزحيلي،1989م).
- **عقد المشاركة:** تقديم مال من شخصين لممارسة نشاط اقتصادي، ولكل منهما الحق في الإدارة ويساهم هذا العقد في عدالة توزيع العائد وعدم استئثار فريق بجانب من الربح على حساب جانب آخر، ويعمل أيضاً على زيادة عدد الملاك وتوزيع المخاطر على الممولين فلا تستقل جهة بتحمل مخاطر الاستثمار، لأن عمليات المشاركة تقوم على المشاركة في الربح والخسارة وعدم ضمان رأس المال (حماد، 1986م).

- **عقد المضاربة:** أن يدفع شخص (رب المال) مبلغاً من المال إلى شخص آخر (المضارب) ليتجر فيه، والربح مشترك بينهما والخسارة على رب المال، وهو وسيلة للتمويل (جبر، 2001م).
- **القرض:** تقديم مال من شخص إلى آخر على أن يرد له بدله بدون زيادة، وهو في الشريعة من أعمال البر، ويساهم القرض الحسن في الاستثمار في رأس المال البشري من تعليم وغيره أو تمليك الفقراء غير القادرين لأدوات إنتاجية تساعدهم في البدء بعمليات الاستثمار (المصري، 1977م).

ثانياً: الخواص الاقتصادية لكل صيغة:

في البيع الآجل والنقدي يكون المجال أو النطاق – تحديد النشاط والسلع والطبيعة الملائمة– واسعاً ليشمل جميع السلع والخدمات، وينحصر السلم في كل مال يجوز بيعه وتنضبط صفاته، ويختص بيع الاستجرار بالسلع الصغيرة، وإقامة الأنشطة الدائمة، ويحدد الاستصناع بمجال الصناعة، والمضاربة في التجارة، ولا يعتبر البيع النقدي وسيلة للتمويل، إذ تنعدم الإمكانية التمويلية فيه وتقل وتضعف في القروض لعدم اعتماد المشاريع الاقتصادية عليها بدرجة كبيرة، فهي صغيرة الحجم وأكثرها يتصل بمجال البر والتصدق، وأيضاً تقل في المضاربة لعدم ملائمة الضمانات التقليدية لهذه العملية، فهي بحاجة إلى توافر مجموعة من المتطلبات والتي تعد من الضمانات الأساسية لهذه العملية مثل توافر العميل المستثمر بالخصائص المطلوبة من حيث المستوى الأخلاقي والفني والعملي، وسلامة المركز المالي، واختيار العمليات الملائمة منها، وعدم توافر هذه الضمانات لهذه الصورة حد من انتشارها في نطاق واسع، وترتفع الإمكانية التمويلية في أساليب السلم والاستجرار أو الاستصناع والبيع الآجل. ويعمل البيع الآجل والاستجرار والاستصناع والسلم والبيع النقدي على المساعدة على تنشيط المبيعات، وتوزيع السلع، وأما من حيث المخاطر ونوعية الضمانات فإنها تزيد في عقد السلم والبيع الآجل والقرض، وتقل في باقي الصيغ، ولمواجهة هذه المخاطر شرع لهذه العمليات من الضمانات الخارجية عنها كالرهن والكفيل لتقليل هذه المخاطر. أما المضاربة فالمخاطر فيها ترتفع بشكل كبير عنها في باقي الصيغ، ويعود هذا الارتفاع في المخاطر لمسألة إطلاق يد المضارب في العمل والتصرف، ولا يضمن إلا في حالة التعدي والتقصير ومخالفة الشروط، ولا يجوز مطالبته بضمانات خارجية، كرهن أو كفيل لرد المال في كل حال(عمر،2004م).

3.12 الفرق بين عقد السلم والصيغ المعاصرة:

بما أن عقد السلم بيع مستقبلي، حيث يؤجل فيه أحد البدلين وهو البيع، وبذلك شابه بعض العمليات في الفكر المعاصر كبيع الشيء المستقبل وهو أن يبيع شخص محصولاته الزراعية مثلاً قبل أن تنبت بثمن مقدر جزافاً أو بسعر الوحدة، ولا يشترط فيه تقابض المجلس، وهو غير جائز لتأجيل بدلين والجهل بالثمن أو مقدار البيع(السنهوري،1971م)، أما السلم فالمؤجل بدل واحد وهو المبيع ولا يقدر فيه الثمن أو المبيع.

ومن الصيغ المعاصرة بورصة البضائع(الجندي،1998م) الحاضرة والعقود– الكونتراتات– حيث يرى المشتري عينة من السلعة المتفق عليها من حيث النوع والجودة ثم يقوم بالدفع كاملاً

أو يترك جزءاً بسيطاً من المبلغ دون دفع، ويحصل على إذن لاستلام البضاعة في نفس اليوم أو اليوم التالي أو أن لا يدفع شيئاً من الثمن إلا بعد التسليم، وتبقى الأسعار فيه معلقة على أسعار البورصة في فترة محددة، وهذا النوع الأول الذي يدفع فيه المشتري الثمن كاملاً جائز لأنه بيع نقدي. أما النوع الثاني ففيه خلاف من الفقهاء من قال بعدم جوازه، وذلك لأن جهالة مقدار الثمن تمنع صحة العقد، ومن قال بالجواز اعتمد قول ابن الجوزية في جواز البيع بما ينقطع به السعر من غير تقدير الثمن وقت العقد. وقد اختلف الفقهاء في حكم بيع عقود الصفقات التجارية للسلع غير الحاضرة بسعر معلق على سعر البورصة في تصفية محدودة، أو سعر بات، والبيع فيها على المكشوف، ولها صور مختلفة منها العمليات الشرطية البسيطة والمركبة والمضاعفة، واتفقوا في أنها ليست بيع سلم لعدم وجود البدلين معاً، والجهالة بأحدهما وهو الثمن(الجندي، 1998م).

ومن خلال التعرف على وظيفة الصفقات الآجلة للبدلين وتتضح الفروق التالية:

(1) نجد أنها لا تلبي حاجات الناس الفعلية بل هي لغايات المضاربة ونية البائع فيها لا تتجه إلى تسليم السلعة ونية المشتري أيضاً لا تتجه إلى تسلم السلعة وإنما الحصول على فروق الأسعار، وعلى العكس نجد أن السلم يلبي حاجة حقيقية لبائع السلعة ومشتريها فهو يقدم التيسيرات المختلفة في الثمن والوقت المحدد، ولذلك من الطبيعي أن يطلق عليه الفقهاء القدماء اسم بيع المحاويج أو المفاليس.

(2) وبتتبع الآثار الاقتصادية نجد أن مجال السلم لجميع السلع والمنتجات الزراعية والخدمية والصناعية، مما ينضبط بالصفات والقدر، أما في البورصات يضيق بالسلع المادية بشرط صلاحيتها للادخار وقابليتها للتقدير المثلي، وقد يكون التعامل في الواحدة فيها متكرر أو كثير.

(3) ومن حيث الأسعار فإن السعر في السلم هو سعر حر الذي يتحدد ويتفاعل مع قوى العرض والطلب العدل الذي لا يدخله احتكار أو نجش، وسعر التنافس لا يشوبه غش أو استغلال، أما في البورصة يتحكم المضاربون المحتكرون بالأسعار وعرض السلع مما يؤثر سلباً في وجود سعر عادل.

(4) ومن الناحية التمويلية الاستثمارية يحقق السلم مصلحتين مصلحة لصاحب السلعة والمشتري في آن واحد، أما البورصات فكل عملياتها تنصرف إلى ما يعرف بالتمويل القانوني – أي

تمويل الوسطاء من المضاربين – مما يرفع تكلفة التمويل مما يحقق مصلحة المضاربين بالحصول على فروق الأسعار.

(5) وتقل المخاطرة في السلم مقارنة بالمخاطر التي تكتنفها البورصات، فقد شرع السلم استثناء من عدم جواز بيع المعدوم للحاجة إليه لهذا اشتمل على مجموعة من الشروط والقيود والتي تخرجه من أن يكون مطلق بيع المعدوم، إذ ينتفي فيه الغرر، أما البورصة يحيطها الغرر من كل جانب مما يجعل الخطر فيها داهم جداً(عمر،2004م).

الخلاصة:

تم الحديث في هذا الفصل عن عقد بيع السلم وأهميته، فقد بدأت بالحديث عن مفهوم بيع السلم وطبيعته من ناحية شرعية، ثم عن مشروعية عقد السلم حيث شرع في القرآن والسنة وإجماع الفقهاء وبالقياس أيضاً، وبعد ذلك جاء الحديث عن حكمة مشروعية السلم ومدى حاجة الناس إليه، وأركان التي يجب توافرها في العقد ليصبح عقد سلم، ثم الشروط الواجب توافرها في هذا العقد لكي يصح وينفذ.

ولم أغفل عن الحديث عن حكم عقد السلم في الإسلام وعن الأحكام المترتبة على عقد السلم، لأبدأ الحديث عن التكييف القانوني لعقد السلم في القوانين الوضعية الموجودة في البلاد ولبيان أن الشريعة لا تتعارض مع هذه القوانين، ثم تكلمت عن أنواع بيوع السلم فهو ليس نوعاً واحداً بل عدة أنواع من باب التخفيف على الناس، وجاء الحديث بعده عن الأهمية الاقتصادية لعقد السلم وكيف أنه يوفر تمويل للقطاع الزراعي كبديل عن القروض الربوية، ولكن لا أنسى كما لعقد السلم مميزات فإن له مخاطر يجب الحذر منها وأخذها في الاعتبار، ووجدت أن عقد السلم لم يقتصر على مجال معين في تطبيقه فقد طبق في جميع المجالات الاقتصادية (صناعي، تجاري، وزراعي)، وغير ذلك تحدثت عن الفرق بين عقد السلم والصيغ المماثلة له في الفقه الإسلامي لأوضح الخصائص الاقتصادية لكل صيغة ومدى الاستفادة منها، وأخيراً تحدث عن الفرق بين السلم والصيغ المعاصرة، وسوف أتحدث في فصل منفصل عن كيفية التمويل بعقد بيع السلم.

الفصلُ الرابع
تمويل القطاع الزراعي

الفصلُ الرابع
تمويل القطاع الزراعي

4.1 طرق وأنواع التمويل في القطاع الزراعي

أهمية مصادر التمويل للقطاع الزراعي الفلسطيني

على الرغم من صعوبة تحديد نسب دقيقة لمصادر تمويل القطاع الزراعي، لأن منشآت الأعمال الزراعية لا تنتظم في وحدات اقتصادية تعلن عن حساباتها الختامية، حيث نجد هناك فرقاً بين مصادر التمويل للقطاع الزراعي ومصادر التمويل بالقطاعات الاقتصادية الأخرى، وهناك فروق جوهرية من حيث ترتيب مصادر التمويل، حيث نجد أن المصادر الداخلية من رأسمال وأرباح غير موزعة واحتياطات تشكل مصدر التمويل الأول في القطاع الخاص الفلسطيني من غير النشاط الزراعي، ويشمل التمويل الداخلي كلاً من رأس المال المدفوع، ورأس المال المكتسب، بما في ذلك الاحتياطات الإجبارية والاختيارية والأرباح غير الموزعة وعلاوة الإصدار، أو ما يعرف بحقوق الملكية. ونتيجة لوجود قانون ينص على ضرورة خصم احتياطات إجبارية للشركات المساهمة الفلسطينية، فإننا نجد أن رأس المال المكتسب والمتراكم يزيد في حالات كثيرة عن قيمة رأس المال المدفوع، وينطبق ذلك على معظم القطاعات الاقتصادية، باستثناء القطاع الزراعي، حيث يعمل معظم نشاطه دون مصادر تمويل داخلية (صبري، 2008م أ).

طرق تمويل القطاع الزراعي:

4.1.1.1 موازنة السلطة الفلسطينية:

يعد التمويل المخصص للقطاع الزراعي من قبل السلطة الفلسطينية ضعيفاً أي أنه في موازنتها، ويشمل مجموع الأنشطة من إشراف ومتابعة وإرشاد زراعي وبرامج تطعيم. وتعد موازنة وزارة الزراعة الفلسطينية من أقل الموازنات مقارنة بموازنة الوزارات الأخرى، حيث يأتي ترتيبها تاسعاً من حيث قيمة المخصصات بين موازنات الوزارات الأخرى (صبري، 2003م ب)، وقد بلغت موازنة وزارة الزراعة لسنة 2015 حوالي 50 مليون شيكل من إجمالي موازنة السلطة الفلسطينية للسنة نفسها وقدرها 7000مليون شيكل، ويشكل ذلك أقل من 1% من مجموع الموازنة، بالإضافة إلى أن معظم مخصصات وزارة الزراعة تخصص لرواتب العاملين في الوزارة. ولا توجد أية مخصصات للموازنة التطويرية في القطاع الزراعي (وزارة المالية، 2015م).

4.1.1.2 البنوك أو النظام المالي الرسمي:

على الرغم من انخفاض حصة القطاع الزراعي من القروض المقدمة من البنوك العاملة في فلسطين، التي تراوحت ما بين 1% و2% من مجموع القروض التي منحت خلال العقد الأخير لكل القطاعات الاقتصادية، فإن ذلك يعد المصدر الرئيس لتمويل القطاع الزراعي، حيث يتراوح ما بين 5 و10 مليون دولار سنوياً من العام 2010 إلى العام 2015م(وزارة المالية، 2015م)، وهذا يعني أن القروض الممنوحة سنوياً من نظام البنوك تصل إلى عدة أضعاف القروض من مصادر التمويل غير الرسمي، وتمنح القروض من قبل البنوك التجارية العربية والفلسطينية العاملة في فلسطين، وكذلك بنوك مخصصة مثل البنك الرئيسي لتنمية والائتمان الزراعي كان موجود سابقاً في قطاع غزة. وتتجنب البنوك التجارية منح القروض إلى القطاع الزراعي، وبالتالي فإن مساهمتها محدودة، وهناك صعوبة وصول المزارعين إليها، وفي حالة الوصول إليها يتطلب من المزارع تقديم بيانات ومعلومات غير متوفرة لديه، أو لا يملك الكفاءة للإجابة عنها، ولا يستطيع تقديم الضمانات المطلوبة (وزارة الزراعة، 2015م).

4.1.1.3 مؤسسات الإقراض الصغير:

تقوم مؤسسات الإقراض الصغير بمنح قطاعات الأعمال كافة قروضاً صغيرة تتراوح بين 500 و5000 دولار، وقروضاً متوسطة تتراوح بين 5000 و25000 دولار، ولكن حصة القطاع الزراعي من هذه القروض محدودة، حيث بلغت قيمة القروض الممنوحة خلال العشرين عاماً الماضية من قبل تسع مؤسسات متخصصة في الإقراض الصغير 267مليون دولار، خصص منها مشاريع زراعية 31 مليون دولار، أي ما نسبته 11% من مجموع القروض، حصت عليها هذه المؤسسات من خلال مساعدات أجنبية مقدمة من حكومات أو مؤسسات أهلية أجنبية. وتختلف نسبة الإقراض الزراعي من مؤسسة لأخرى. ومن هذه المؤسسات (فاتن، أصالة، امركز العربي، لجان الإغاثة، .....وغيرها (وزارة الزراعة،2016م).

4.1.1.4 جمعيات التوفير والتسليف التعاونية:

تعمل جمعيات التوفير والتسليف على فكرة تشكيل مجموعات من المزارعين المنتسبين للجمعية التعاونية الزراعية. حيث يتم توفير مبالغ من كل عضو من المجموع، بالاقتراض لأضعاف عدة من قيمة المتوفر للعضو، وذلك بضمان توفير مزارعين آخرين من المجموعة نفسها، وتتراوح سعر الفائدة على القروض ما بين 3–9%، على أن تعود الفوائد على بقية أعضاء الجمعية حسب نسبة توفيرهم بعد خصم المصروفات الإدارية. وبعض هذه الجمعيات مسجلة قانونياً بصورة مستقلة، في حين نجد بعضها عبارة عن مجموعات تعمل تحت جمعية زراعية تعاونية أو جمعية خيرية زراعية (ماس، 2014م).

4.1.1.5 منح الجمعيات الزراعية:

من الخيارات الأخرى المتاحة لتمويل النشاط الزراعي، منح جزئية تقدم على مبدأ المشاركة من قبل المستفيدين الزراعيين. وتقدم هذه المنح من قبل جمعيات خيرية زراعية، أو من خلال المؤسسات الأجنبية والدولية بصورة مباشرة. وتقوم هذه الجمعيات الخيرية الزراعية بتمويل مشروعات صغيرة ومتوسطة الحجم، وفق موازنات تحصل عليها من قبل مؤسسات وحكومات أجنبية ضمن سلسلة من البرامج والقنوات المعقدة. ومن المؤسسات الأجنبية والدولية التي تعمل على تمويل مشاريع تنموية صغيرة، الصندوق العالمي للغذاء والطعام، ومؤسسة أوكسفام، والرؤيا العالمية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP)؛ والوكالة الاسترالية للتنمية الدولية، والحكومة اليابانية.

ومن أمثلة المؤسسات المحلية: لجان الإغاثة الزراعية، ومؤسسة التعاون، والنداء الفلسطيني الموحد، ومن أمثلة المؤسسات الزراعية التي تعمل على تنفيذ هذه المشاريع المدعومة التي تقدم مباشرة إلى المزارعين كل من اتحاد لجان العمل الزراعي، ولجان الإغاثة الزراعية، واتحاد جمعيات المزارعين الفلسطينيين، مؤسسة أريج، ومركز معاً للتنمية (موقع الجمعيات الزراعية، 2015م).

4.1.1.6 التمويل الذاتي:

وفي مقابلة مع الدكتور نبيل أبو شمالة قال: إن معظم المزارعين يعتمدون في تمويلهم على التمويل الذاتي المعتمد على النفس، بدون اللجوء إلى القروض، أو المؤسسات المانحة، أو اللجوء إلى وزارة الزراعة.

مشاكل تمويل القطاع الزراعي:

وأخيراً فقد أوضح المزارعون المشاركون في الدراسة أن أكثر مشاكل التمويل الخارجي الذي يتم من قبل مؤسسات الإقراض المتخصصة يتعلق بارتفاع معدل الفائدة، وبخاصة في حالة امتداد فترة القرض لأكر من سنة. ويلي ذلك القيود المفروضة على الحد الأقصى لقيمة القرض. فهي لا تتجاوز في معظمها ما قيمته 5000 دينار، وتأخر إجراءات البث النهائي لمنح القرض. وتختفي مشكلة الضمانات في حالة القروض المقدمة من قبل مؤسسات الإقراض المتخصصة، حيث أنها أكثر سهولة، وتعتمد في معظمها على الكفالة الجماعية أو على الشيكات أو الكمبيالات. ولا تختلف مشاكل التمويل بالنسبة لمؤسسات الإقراض المتخصصة من منطقة لأخرى (ماس،2015م).

جدول (4.1): مشاكل المزارع في حصوله على القروض من مؤسسة إقراض حسب وجهة نظره

مشاكل القروض	مجموع المزارعين	نباتي غير محمي	إنتاج حيواني	نباتي محمي
ارتفاع نسبة الفائدة والعمولة والرسوم	%46	%51	%34	%53
عدم القدرة على تقديم ضمانات مقبولة	%1	%0	%3	%0
قيمة القرض لا تغطي الحاجة	%14	%9	%13	%20
تأخر إعطاء القرار النهائي	%12	%12	%14	%10
شروط منح القروض غير واقعية	%10	%15	%7	%8
قصر فترة القرض	%10	%11	%13	%6
قصر فترة السماح الممنوحة	%7	%2	%16	%3

المصدر: اتحاد الجمعيات الزراعية، غزة،2016م.

وتختلف مشاكل المزارع عند التعامل مع نظام التمويل الرسمي مثل البنوك، حيث نجد أن المزارع الفلسطيني يرى أن هناك ثلاثة عوائق رئيسة، يتعلق الأول بارتفاع سعر الفائدة، والثاني هو عدم القدرة على تقديم ضمانات مقبولة، أما الثالث فيتعلق بالتأخير في إعطاء القرار النهائي للموافقة على منح القرض كما هو وارد في جدول (4.2)، علاوة على ضرورة مراجعة البنك من قبل المزارع المقترض مرة بعد أخرى، حيث إنه لا يوجد للبنوك العاملة في فلسطين وكلاء في مناطق الريف الفلسطيني لتسويق برامجهم، ونجد إن مشاكل الفئات المختلفة لمزارعين الفلسطينيين لا تختلف في التعامل مع البنوك، حيث أن سياسات البنوك لا تختلف عند منح القروض من نشاط اقتصادي إلى آخر (ماس، 2015م).

جدول (4.2): مشاكل المزارع للحصول على القروض من بنك تجاري أو متخصص حسب وجهة نظره

مشاكل القروض	مجموع المزارعين	نباتي غير محمي	إنتاج حيواني	نباتي محمي
ارتفاع نسبة الفائدة والعمولة والرسوم	%33	%25	%36	%38
عدم القدرة على تقديم ضمانات مقبولة	%29	%30	%27	%29
قيمة القرض لا تغطي الحاجة	%5	%5	%10	%0
تأخر إعطاء القرار النهائي	%24	%25	%22	%25
شروط منح القرض قصر فترة السماح	%9	%15	%5	%8

المصدر: اتحاد الجمعيات الزراعية، غزة، 2016م.

4.2 تطبيقات صكوك السلم

تمهيد:

الاستعراض السابق لصكوك السلم يثبت لنا مدى أهمية مثل هذه الأدوات في تمويل القطاعات الاقتصادية وبشكل خاص في مجال القطاع الزراعي، ومن أجل وضوح مثل هذه الأهمية يستوجب من الباحث استعراض بعض تجارب الدول بهدف التأكد من هذه الأهمية من الناحية العملية، وحتى نتمكن من الوصول إلى نموذج مقترح قد يساعد الواقع الفلسطيني من النهوض بواقع القطاع الزراعي.

لكن لا يوجد كثير من التجارب تبين أهمية صكوك السلم ومدى جدوها سوي تجربتين وهما:

التجربة السودانية:

تعتبر التجربة السودانية من التجارب الغنية التي لا بد التطرق إليها ودراستها والاستفادة منها، فقد جاء ذكر بيع السلم في قانون المعاملات المدنية السودانية الذي صدر في عام 1984م مستمداً أصوله وأحكامه من الشريعة الإسلامية (أحمد، 1418هـ).

حيث بدأ بتنفيذ هذه الصكوك من قبل البنوك عام 1990م، من خلال تكوين محفظة يتم فيها تحديد أسعار محاصيل السلم– وهي الذرة، والقمح والقطن (أحمد، 1418هـ).

ونتج عن التمويل الزراعي بصيغة السلم: تطور التمويل الزراعي حيث إنه مكن القطاع المصرفي التجاري من استغلال الموارد المالية المتاحة بشكل أمثل لتحقق أعلى معدل من الربح، كما عمل على تحسين أداء المؤسسات الزراعية بأنه أعطى هذه المؤسسات الفرصة لضبط الموارد المالية الداخلة والخارجة من هذه المؤسسات لكي يستفيد منها المزارعون مما أدى لرفع كفاءة المزارعين من ناحية مادية وإنتاجية، وغير ذلك توفير مزايا أخرى للبنوك والمزارعين حيث استطاعت البنوك تكوين مخزون من المحاصيل التي مولتها سلماً لتصديرها أو بيعها، كما جعلت هناك مرونة للمزارع من ناحية السداد من محاصيله وبعد نهاية الحصاد (أحمد، 1418هـ).

التجربة الماليزية:

تعد ماليزيا من أوائل الدول التي انتهجت مبدأ استخدام أدوات التمويل الإسلامية، وذلك بهدف التحفيز على وجود تنمية مستدامة شاملة في جميع القطاعات باختلاف أنواعها، كما "تعتبر أكبر سوق للصكوك (ثلاثة أرباع الصكوك الإسلامية العالمية في العشر سنوات

الماضية)، حيث تنشط شركات النفط والغاز بشكل كبير في إصدار الصكوك، مثل شل ماليزيا وبتروناس الحكومية والتي أصدرت صكوك بمليارات الرينجيت فقد أصدرت شركة "خزانة" الذراع الاستثمارية الماليزية صكوك ما قيمته 750 مليون دولار في سبتمبر 2008 م في واحدة من كبرى عمليات بيع صكوك قابلة للتحويل في جنوب شرقي آسيا، وهي الصفقة التي تمت بمشاركة مصارف عربية حيث عززت هذه العملية مكانة ماليزيا كدولة رائدة في المصرفية الإسلامية (عثمان، 2009م).

وقد تم إصدار صكوك السلم من قبل بنك إسلام ماليزيا، حيث إنه عندما أصدر مثل هذه الصكوك زادت أرباح البنك، مما أدى إلى زيادة الاستثمار في البنك، وزيادة محفظته المالية (محمد، جعاز، 2015م).

الفصلُ الخامس

الدراسة العملية

الفصلُ الخامس
التحليل الإحصائي

5.1 منهجية الدراسة

5.1.1 المقدمة:

يتناول هذا الفصل منهجية الدراسة التي تم اتباعها، من حيث منهج الدراسة، ومجتمع الدراسة، وعينة الدراسة، وأداة الدراسة، وصدق الاستبانة، وثباتها، والأساليب الإحصائية المستخدمة، وخطوات إجراء الدراسة، ومصادر البيانات، واختبار توزيع البيانات.

5.1.2 منهج الدراسة:

تم اعتماد المنهج الوصفي التحليلي، والذي يعتمد على دراسة الظاهرة كما توجد في الواقع، ويهتم بوصفها وصفاً دقيقاً، ويعبر عنها تعبيراً كيفياً وكمياً، كما لا يكتفي هذا المنهج عند جمع المعلومات المتعلقة بالظاهرة من أجل استقصاء مظاهرها وعلاقاتها المختلفة، بل يتعدى ذلك إلى التحليل والربط والتفسير، للوصول إلى استنتاجات.

5.1.3 أداة الدراسة:

تم استخدام الاستبانة كأداة للدراسة، والتي تم تصميمها خصيصاً، للتعرف إلى الدور التمويلي لبيع السلم في الزراعة في قطاع غزة، وتتكون الاستبانة من:

1. **البيانات الشخصية.**
2. **محاور الاستبانة، وهي:**

جدول (5.1): محاور الاستبانة وأعداد فقراتها

م	المحور	عدد الفقرات
1	الوعي المعرفي	13
2	توفير الموارد التمويلية	7
3	تطبيقات صكوك السلم	7
	الاستبانة ككل	**27**

وتم استخدام مقياس النسبة المئوية من (100)، حيث (0%) تمثل أدنى درجة موافقة، و(100%) تمثل أعلى درجة موافقة.

5.1.4 الأساليب الإحصائية المستخدمة:

وللإجابة على أسئلة الدراسة تم استخدام الرزمة الإحصائية للعلوم الاجتماعية (SPSS) (معامل ارتباط بيرسون، معادلة ألفا كرونباخ، طريقة التجزئة النصفية، اختبار كولمجوروف – سمرنوف، اختبار T للعينة الواحدة، اختبار T-Test، اختبار One-Way ANOVA) في إجراء التحليلات الإحصائية اللازمة للدراسة، وهي على النحو التالي:

1- معامل ارتباط بيرسون (Pearson Correlation Coefficient): لقياس صدق الاتساق الداخلي.
2- معادلة ألفا كرونباخ (Cronbach's Alpha): لقياس ثبات الاستبانة.
3- طريقة التجزئة النصفية (Split-Half Method): لقياس ثبات الاستبانة.
4- اختبار كولمجوروف – سمرنوف: لاختبار إذا كانت البيانات تتبع التوزيع الطبيعي من عدمه.
5- اختبار T للعينة الواحدة: لمعرفة مدى ارتفاع أو انخفاض استجابات عينة الدراسة على فقرات ومحاور الاستبانة، وللتعرف على مدى انحراف الاستجابات لكل فقرة من الفقرات عن وسطها الحسابي، إلى جانب المحاور الرئيسة، وللتعرف على قيمة "T"، وقيمة ".Sig".
6- اختبار T لعينتين مستقلتين (T-Test): للتحقق من وجود فروق ذات دلالة إحصائية في متوسط تقدير أفراد عينة الدراسة تعزى لمتغير: (الجنس).
7- اختبار تحليل التباين الأحادي (One Way ANOVA): للتحقق من وجود فروق ذات دلالة إحصائية في متوسط تقدير أفراد عينة الدراسة تعزى لمتغيرات: (العمر، المهنة، المؤهل العلمي، التخصص، عدد سنوات الخدمة).

5.1.5 اختباري (صدق وثبات) أداة الدراسة:

أ. تم عمل اختبار صدق الأداة وهذا يعني أن الأداة تقيس ما وضعت لقياسه، وقد تم التأكد من صدق الاستبانة من خلال:

1. **الصدق من وجهة نظر المحكمين(صدق المحتوى / الصدق الظاهري):**

تم عرض الاستبانة عل عدد (8) من المحكمين من أصحاب الخبرة والاختصاص، من أجل التأكد من سلامة الصياغة اللغوية، ووضوح تعليمات الاستبانة، ومدى صلاحية الاستبانة لقياس الأهداف المرتبطة بهذه الدراسة.

2.صدق الاتساق الداخلي (الصدق البنائي):

تم حساب صدق الاتساق الداخلي لمحاور وفقرات الاستبانة، بعد تطبيقها على عينة استطلاعية قوامها (30) من مجتمع العينة، وقد تبين من خلال هذا الاختبار أن محاور الاستبانة تتمتع بمعاملات ارتباط دالة إحصائياً، وهذا يدل على أن جميع المحاور تتمتع بمعاملات صدق عالية كما في الجداول (17.5) (18.5) (19.5) (20.5) لمزيد من التوضيح انظر إلى الملاحق(4).

ب.وقد تم حساب ثبات أداة الدراسة، وهذا يعني أن الأداة تعطي نفس النتائج تقريباً لو طبقت مرة أخرى على نفس المجموعة من الأفراد، وقد تم التأكد من ثبات الاستبانة من خلال:

1. **الثبات باستخدام معادلة ألفا كرونباج:** تم التأكد من ثبات الاستبانة من خلال حساب معاملات الارتباط لمحاور الاستبانة والاستبانة ككل وقد تبين من خلال استخدام معادلة ألفا كرونباج أن معاملات الارتباط لمحاور الاستبانة والاستبانة ككل هي معاملات ثبات عالية وتفي بأغراض الدراسة كما في الجدول (21.5) في الملحق.

2. الثبات بطريقة التجزئة النصفية: تم التأكد من ثبات الاستبانة من خلال حساب معاملات الارتباط لمحاور الاستبانة والاستبانة ككل وقد تبين من خلال استخدام طريقة التجزئة النصفية أن معاملات الارتباط لمحاور الاستبانة والاستبانة ككل هي معاملات ثبات عالية وتفي بأغراض الدراسة كما في الجدول (22.5) في الملحق.

5.1.6خطوات إجراء الدراسة:

تم إتباع الخطوات التالية:

1- الاطلاع على الدراسات السابقة في مجال الدراسة، وتلخيصها والتعليق عليها.
2- الاطلاع على الأدب النظري السابق في مجال الدراسة، وبناء الإطار النظري للدراسة.
3- بناء أداة الدراسة (الاستبانة)، والتحقق من صدق وثبات الاستبانة.
4- اختيار مجتمع وعينة الدراسة.
5- توزيع أداة الدراسة (الاستبانة) على عينة الدراسة وجمعها.
6- تحليل البيانات وعرضها في جداول والتعقيب عليها.
7- تفسير النتائج ومناقشتها، وصياغة التوصيات والمقترحات.

5.1.7مجتمع الدراسة:

يتكون مجتمع الدراسة من مختصين لهم علاقة بالمجال الزراعي في قطاع غزة، ممن يعملون في المجال الأكاديمي، أو خبراء، أو مزارعون، أو استشاريون، وعددهم كبير جدا لا يوجد احصاء دقيق بعددهم، ويقدر عددهم (3500 شخص)، ويعملون في تخصصات ذات علاقة، مثل: (اقتصاد، إدارة أعمال، محاسبة، شرعي، ...)، عينة الدراسة 130 مبحوث، تم استرجاع 127 استبانة وفقد ثلاثة استبانات، ووقع خطأ في 3 استبانات فتم تحليل 124 استبانة، والعينة نوعها طبقية.

5.1.8 مصادر البيانات:

تنقسم مصادر البيانات في هذه الدراسة إلى نوعين، وهما:

1- **البيانات الأولية:** وتتمثل في أداة الدراسة (الاستبانة)، وذلك للتعرف إلى الدور التمويلي لبيع السلم في الزراعة في قطاع غزة.

2- **البيانات الثانوية:** وتتمثل في الدراسات السابقة والأدب السابق وما تحويه المكتبات من دراسات وأبحاث وكتب ومراجع في مجال موضوع الدراسة.

5.1.9التحليل الوصفي للعينة:

تكونت عينة الدراسة من عدد (130) ممن يعملون في المجال الأكاديمي، أو خبراء، أو مزارعون، أو استشاريون، ويعملون في تخصصات ذات علاقة، مثل: (اقتصاد، إدارة أعمال، محاسبة، شرعي، ...)، وتم استرجاع (127) وفقد(3) ووجود(3) خطأ في التعبئة، وهي عينة طبقية، ويتوزع أفراد عينة الدراسة حسب الجداول التالية:

يلاحظ بأن أغلب أفراد العينة هم من الذكور بنسبة(82.3%) بينما بلغت نسبة المستبانين من النساء (17.7%)، الامر الذي يدل على أن نسبة العاملين من الذكور في المؤسسات المستبانة أكثر من الإناث وهذا الأمر قد يعود لما يتمتع به الرجال من القدرة على تحمل مشقات العمل والتعامل مع أفراد المجتمع المتنوع، الأمر الذي قد يولد لدى الذكور خبرات مكتسبة أكثر من الإناث.

يلاحظ من الجدول رقم (5.2) بأن أغلب أفراد العينة المستبانة هم من أصحاب العمر المتوسط من (30-39 سنة) بنسبة (29%)، هذا يعني أنهم من فئة الشباب الذين يتميزون بالحيوية والنشاط والقدرة على كسب الخبرات بحيث يكونوا متميزين في عملهم. بينما بلغت نسبة

المستبانين من (40–49 سنة) بنسبة (24.2%) ويلاحظ أيضا بان الأفراد سواء من الذكور أو الإناث البالغ عمرهم (50 فأكثر) هم أقلة في المؤسسات المستبانة التي يمثل عينة الدراسة مما يدلل على أن هذه المؤسسات تسعى إلى البحث عن الأفراد المتميزين وأصحاب الخبرات في مجال العمل.

جدول (5.2): توزيع أفراد عينة الدراسة حسب العمر

م	العمر	العدد	النسبة المئوية %
1-	20–29 سنة	24	19.4
2-	من 30–39 سنة	36	29.0
3-	من 40–49 سنة	30	24.2
4-	50 سنة فأكثر	20	16.1
5-	(لم يذكر)	14	11.3
المجموع		**124**	**%100**

يلاحظ من الجدول (5.3) بأن أغلب أفراد العينة من المزارعين بنسبة (52.4%) مما يدلل على أن الفئة المستهدفة من الاستبانة هم من المزارعين، حيث أنه تم استهداف أكر من نصف العينة من المزارعين لأنهم لهم صلة مباشرة بالتعامل مع مثل هذه الصكوك وهم على دراية بواقع القطاع الزراعي وما يحتاج إليه من تمويل.

كما تم استهداف حوالي ربع العينة من الأكاديميين لإبداء رأيهم في كيفية إعطاء مثل هذه الصكوك من أهمية في المناهج الدراسية.

واستهدف حوالي ربع العينة من الخبراء والاستشاريين لما لهم من دور مهم في معرفة واقع التمويل للقطاع الزراعي في قطاع غزة ولكي يعطوا الأسباب حول العجز الذي يتعرض له هذا القطاع.

جدول (5.3): توزيع أفراد عينة الدراسة حسب المهنة

م	المهنة	العدد	النسبة المئوية %
1-	أكاديمي	29	23.4
2-	خبير واستشاري	29	23.4
3-	مزارع	65	52.4
4-	(لم يذكر)	1	0.8
المجموع		**124**	**%100**

يلاحظ من الجدول رقم (5.4) بأن أغلب أفراد العينة المستبانة هم من حملة الثانوية العامة فما دون بنسبة(46.8%)،هذا يدل على أن عدد كبير ممن تم استهدافهم كانوا من المزارعين الذين لا يحملون الشهادات العليا هذا يعني أن ليس لديهم الوعي الكامل بمثل هذه الصكوك وكيفية استخدامها في تمويل القطاع الزراعي، وهذا يدل على أن هناك قلة من حملة البكالوريوس والدراسات العليا حيث تبلغ نسبة حملة البكالوريوس (29.8%) ونسبة حملة الدراسات العليا (18.5%).

جدول (5.4): توزيع أفراد عينة الدراسة حسب المؤهل العلمي

م	المؤهل العلمي	العدد	النسبة المئوية %
1-	ثانوية عامة فما دون	58	46.8
2-	بكالوريوس	37	29.8
3-	دراسات عليا	23	18.5
4-	(لم يذكر)	6	4.8
المجموع		**124**	**%100**

يلاحظ من الجدول رقم (5.5) بأن أغلب أفراد العينة المستبانة هم من غير المتخصصين وذلك يرجع أن الفئة المستهدفة هي من المزارعين وقد بلغت نسبتهم (36.3%)، هذا يرجع إلى ان هذه الفئة قد يكون الكثير منهم غير متعلمين مما يدلل على مدى حاجتهم إلى زيادة الوعي لديهم بمثل هذه الطرق، أما المحاسبة وتبلغ نسبتهم (16.9%) وإدارة الأعمال وتبلغ نسبتهم (7.3%) والشرعي وتبلغ نسبتهم (10.5%) والاقتصاد وتبلغ نسبتهم (4%).

جدول (5.5): توزيع أفراد عينة الدراسة حسب التخصص

م	التخصص	العدد	النسبة المئوية %
1-	اقتصاد	5	4.0
2-	إدارة أعمال	9	7.3
3-	محاسبة	21	16.9
4-	شرعي	13	10.5
5-	غير ذلك	45	36.3
6-	(لم يذكر)	31	25.0
المجموع		**124**	**%100**

يلاحظ من الجدول رقم (5.6) بأن أغلب أفراد العينة المستبانة هم ممن أمضوا خدماتهم من (11-15 سنة) وهذا يدل على أن لديهم خبرة في التمويل الأمر الذي قد يسهل من صقل قدراتهم وخبراتهم بصورة أسرع من هم أقل خبرة علمية، والذين تزيد خدمتهم عن ذلك خبرتهم في هذا المجال أقل أي أنهم بحاجة إلى دورات لزيادة الوعي بمثل هذه الصكوك.

جدول (5.6): توزيع أفراد عينة الدراسة حسب عدد سنوات الخدمة

م	عدد سنوات الخدمة	العدد	النسبة المئوية %
1-	1-5 سنوات	25	20.2
2-	من 6-10 سنوات	18	14.5
3-	من 11-15 سنة	31	25.0
4-	من 16-20 سنة	12	9.7
5-	أكثر من 20 سنة	21	16.9
6-	(لم يذكر)	17	13.7
المجموع		**124**	**%100**

يلاحظ من الجدول رقم (5.7) بأن أغلب أفراد العينة المستبانة هم ممن يسكنون غزة وتبلغ نسبتهم(29.8%) والجنوب وتبلغ نسبتهم (22.6%) والشمال وتبلغ نسبتهم(14.5%) والوسطى وتبلغ نسبتهم (10.5%).

جدول (5.7): توزيع أفراد عينة الدراسة حسب السكن

م	السكن	العدد	النسبة المئوية %
1-	الشمال	18	14.5
2-	غزة	37	29.8
3-	الوسطى	13	10.5
4-	الجنوب	28	22.6
5-	(لم يذكر)	28	22.6
المجموع		**124**	**%100**

5.2 التحليل الكمي

5.2.1 المقدمة:

يتناول هذا الفصل نتائج الدراسة، حيث تم الإجابة على أسئلة الدراسة، واختبار فرضياتها، ومن ثم تم تفسير النتائج والتعقيب عليها، بالإضافة إلى بيان أوجه التشابه والاختلاف مع الدراسات السابقة.

5.2.2 أولاً: نتائج تحليل دور بيع السلم فوي تمويل الزراعة في قطاع غزة:

ينص السؤال الرئيس على ما يلي:

ما الدور التمويلي لبيع السلم في الزراعة في قطاع غزة؟

وقد تم الإجابة على هذا السؤال باستخدام اختبار T للعينة الواحدة، **وقد تبين من الجدول (5.8) أن:**

- مدى مساهمة الوعي المعرفي لدى المجتمع الفلسطيني بقطاع غزة في زيادة الاعتماد على صكوك السلم جاء بوزن نسبي (48.046%) أي أنه لا يمكن قبول الفرضية وذلك نظراً لأن الوزن النسبي للفرضية أقل من (60%)، مما يعني قلة أو ضعف الوعي المعرفي لدى سكان قطاع غزة بماهية هذه الصكوك الأمر الذي يتطلب العمل الجاد على توسيع ونشر الوعي المعرفي، وتعد نتائج هذه الفرضية متطابقة مع دراسة (الدرابسة، 2000م) في الدراسات السابقة.
- مدى مساهمة صكوك السلم في توفير الموارد التمويلية لمعالجة العجز المالي في القطاع الزراعي بقطاع غزة جاء بوزن نسبي (61.662%) أي أنه يمكن قبول الفرضية وذلك نظراً لأن الوزن النسبي للفرضية أكبر من (60%)، الأمر الذي يعني بأن تطبيق صكوك السلم يساعد على توفير الموارد المالية التي تساعد على استنهاض واقع القطاع الزراعي، وتعد نتائج هذه الفرضية متطابقة مع دراسة (الدويكات، 2003م) و(أحمد، 1997م) في الدراسات السابقة.
- مدى مساهمة تطبيقات صكوك السلم في تحقيق التنمية للقطاع الزراعي بقطاع غزة جاء بوزن نسبي (60.736%) أي أنه يمكن قبول الفرضية وذلك نظراً لأن الوزن النسبي للفرضية أكبر من (60%)، الأمر الذي يعني بأن تطبيق صكوك السلم يساعد على تحقيق التنمية في مجال القطاع الزراعي بكافة أشكاله مما يؤدي إلى الوصول إلى مستوى يمكن

الاعتماد عليه بشكل كبير في الاقتصاد وتعد نتائج هذه الفرضية متطابقة مع دراسة (أحمد، 1997م) في الدراسات السابقة، انظر للجدول (5.8).

جدول (5.8): تحليل محاور الاستبانة

م	المحور	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة "T"	قيمة "Sig."	الوزن النسبي	الترتيب
1	الوعي المعرفي	48.046	16.116	-8.260	0.000	48.046	3
2	توفير الموارد التمويلية	61.662	21.283	0.869	0.386	61.662	1
3	تطبيقات صكوك السلم	60.736	25.315	0.324	0.747	60.736	2
	الاستبانة ككل	**54.858**	**16.441**	**-3.483**	**0.001**	**54.858**	

5.2.3 ثانياً: نتائج تحليل مدى مساهمة الوعي المعرفي لدى المزارعين في الاعتماد على بيع السلم في قطاع غزة:

ينص السؤال الفرعي على ما يلي:

ما مدى مساهمة الوعي المعرفي لدي المزارعين في زيادة الاعتماد على بيع السلم في قطاع غزة؟

وقد تم استخدام اختبار T للعينة الواحدة، **وقد تبين من الجدول (5.9) أن:**

- مدى مساهمة الوعي المعرفي لدى المجتمع الفلسطيني بقطاع غزة في زيادة الاعتماد على صكوك السلم جاء بوزن نسبي (48.046) الأمر الذي تطلب من الباحثة عدم قبول الفرضية وذلك نظراً لأن وزنها النسبي أقل من (60%).
- أعلى ترتيب فقرة رقم (13) وهي (يحتاج المزارعون لدورات شرعية للتعرف على معنى بيع السلم وكيفية الاستفادة منه)، وقد جاءت بوزن نسبي (76.894)، مما يدلل على مدى احتياج المزارعين لدورات شرعية وتثقيفية لتعرف على بيع السلم للاستفادة منه في حياتهم العملية.
- أدنى ترتيب فقرة رقم (8)، وهي (يوجد دور مهم للقطاع المصرفي في التعريف بأهمية تطبيق صكوك السلم)، وقد جاءت بوزن نسبي (32.870)، مما يدلل على أن القطاع المصرفي لا يعطي أهمية كبيرة لمثل هذه الصكوك الأمر الذي يستدعي من الأكاديمين والخبراء في مجال التمويل إلى بذل جهود أكبر للتعريف بأهمية التمويل بعقد السلم وخاصة في القطاع المصرفي.

- ونلاحظ من خلال التحليل أن الفقرتين رقم (4-5) وهما(يساهم الوازع الديني في تطبيق عقد بيع السلم في قطاع غزة، يساهم الوازع الديني في انتشار صكوك السلم في قطاع غزة) لهم نفس الدرجة من الأهمية ويعتمدان على الوازع الديني لدى المزارعين حصلتا على الترتيب (5-6) على التوالي هذا يعني أن المزارعين في حاجة إلى زيادة الوازع الديني لديهم من خلال الدورات الشرعية والدينية التي تهتم بتطبيق الشريعة في جميع مناحي الحياة.
- ونلاحظ أيضاً أن الفقرة رقم (2) وهي (يتوفر لدى المزارع في قطاع غزة معرفة بآلية عمل صكوك السلم)، أخذت ترتيب متدني مع أنها مهمة جداً، وهذا يدل على أن المزارع في حاجة إلى دورات تدريبية في كيفية التعامل بمثل هذه الصكوك لذا يجب على الخبراء والأكاديميين عقد دورات بخصوص هذه الصكوك وآلية التعامل معها.
- كما أن الفقرة رقم (10) وهي (يوجد دور مهم للقطاع الأكاديمي في التعريف بأهمية صكوك السلم)، أعطت ترتيب متدني هذا يدل أننا في حاجة إلى الاهتمام بالمناهج الدراسية التي تدعم هذا المجال(الصكوك) ويجب على الأكاديميين الاهتمام بمثل هذه المواضيع في الاقتصاد الإسلامي.

جدول (5.9): تحليل فقرات محور الوعي المعرفي

م	الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة "T"	قيمة "Sig."	الوزن النسبي	الترتيب
1-	يتوفر لدى مزارعي قطاع غزة وعي معرفي بماهية بيع السلم.	41.621	28.212	-7.254	0.000	41.621	8
2-	يتوفر لدى المزارع في قطاع غزة معرفة بآلية عمل صكوك السلم.	37.766	27.514	-8.999	0.000	37.766	10
3-	يمكن تطبيق بيع السلم على مزارعي قطاع غزة.	60.276	23.780	0.129	0.898	60.276	3
4-	يساهم الوازع الديني في تطبيق عقد بيع السلم في قطاع غزة.	51.597	26.345	-3.552	0.001	51.597	5
5-	يساهم الوازع الديني في انتشار صكوك السلم في قطاع غزة.	51.150	28.118	-3.448	0.001	51.150	6

م	الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة "T"	قيمة "Sig."	الوزن النسبي	الترتيب
6-	يساهم الوعي المعرفي المكتسب من الثقافة الفلسطينية في انتشار تطبيق صكوك السلم.	57.484	24.096	-1.153	0.251	57.484	4
7-	يوجد دور مهم للحكومة في التعريف بأهمية تطبيق صكوك السلم.	38.379	29.431	-8.180	0.000	38.379	9
8-	يوجد دور مهم للقطاع المصرفي في التعريف بأهمية تطبيق صكوك السلم.	32.870	27.206	-11.060	0.000	32.870	13
9-	يوجد دور مهم للقطاع الخاص في التعريف بأهمية صكوك السلم.	33.508	26.473	-11.144	0.000	33.508	12
10-	يوجد دور مهم للقطاع الأكاديمي في التعريف بأهمية صكوك السلم	36.435	28.699	-9.143	0.000	36.435	11
11-	تساهم زيادة الوعي بطبيعة بيع السلم في زيادة تطبيق صكوك السلم في قطاع غزة	60.911	25.300	0.399	0.690	60.911	2
12-	تتوفر محفزات لدى المزارعين لتطبيق صكوك السلم.	45.669	28.046	-5.690	0.000	45.669	7
13-	يحتاج المزارعون لدورات شرعية للتعرف على معنى بيع السلم وكيفية الاستفادة منه.	76.894	25.121	7.459	0.000	76.894	1
المحور ككل		**48.046**	**16.116**	**-8.260**	**0.000**	**48.046**	

5.2.4 ثالثاً: نتائج تحليل مساهمة صكوك السلم في توفير الموارد التمويلية لعلاج العجز المالي في القطاع الزراعي في قطاع غزة:

ينص السؤال الفرعي على ما يلي:

ما مدى مساهمة صكوك السلم في توفير الموارد التمويلية لعلاج العجز المالي في القطاع الزراعي في قطاع غزة؟

وقد تم استخدام اختبار T للعينة الواحدة، وقد تبين من الجدول (5.10) أن:

- مدى مساهمة صكوك السلم في توفير الموارد التمويلية لمعالجة العجز المالي في القطاع الزراعي بقطاع غزة جاء بوزن نسبي (61.662) وهذا يؤكد قبول الفرضية وذلك نظراً لأن وزنها النسبي أكثر من (60%) والذي يعني بأن تطبيق صكوك السلم يوفر موارد تمويلية تساعد على سد العجز أو الفجوة الموجودة في القطاع الزراعي ولكن تطبيق هذا الأمر يتطلب العمل على نشر ثقافة مجتمعية وزيادة الوعي المعرفي بماهية صكوك السلم.
- أعلى ترتيب فقرة رقم (1)، وهي (تسبب قلة الموارد التمويلية وجود عجز مالي للقطاع الزراعي)، وقد جاءت بوزن نسبي (72.331) وهذا يدل على أن تدني التمويل الذي تمنحه المؤسسات التمويلية وتدني دور الحكومة للقطاع الزراعي مما أدى لوجود عجز مالي كبير في القطاع الزراعي في قطاع غزة.
- أدنى ترتيب فقرة رقم (7)، وهي (يساهم تطبيق صكوك السلم في بناء ما دمره العدوان في القطاع الزراعي في قطاع غزة)، وقد جاءت بوزن نسبي (56.262)، وهذا يدل أن القطاع الزراعي ضعيف جداً ولا يؤثر في الاقتصاد لقطاع غزة بشكل كبير، مما يجب على الحكومة دعم هذا القطاع.
- نلاحظ أن الفقرتين (2-4) وهما (تساهم صكوك السلم في توفير الموارد التمويلية للقطاع الزراعي، تعتبر صكوك السلم أدوات تمويلية تخدم المزارع وتوفر له الأمان التمويلي)، حصلتا على الترتيب (2-3) عل التوالي وهذا يوضح مدي أهمية صكوك السلم في التمويل لجميع القطاعات الاقتصادية وخاصة القطاع الزراعي، وتوفر الموارد التمويلية بمستوى أقل من المخاطر لطرفي العقد.
- وأيضاً نلاحظ الفقرة (3) وهي (تساهم صكوك السلم في تغطية العجز المالي للقطاع الزراعي) حصلت الترتيب (5) بوزن نسبي (56.976)، وهذا يدل على أن رغم أهمية صكوك السلم في توفير الموارد التمويلية وقلة مخاطره إلا أنه غير مستخدم بشكل

صحيح في مجال التمويل الزراعي مما يعني أنه لا يغطي العجز المالي الموجود في القطاع الزراعي في غزة، وهذا يتطلب من المؤسسات التمويلية والبنوك الاهتمام بهذا النوع من الصكوك.

جدول (5.10): تحليل فقرات محور توفير الموارد التمويلية

م	الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة "T"	قيمة "Sig."	الوزن النسبي	الترتيب
1-	تسبب قلة الموارد التمويلية وجود عجز مالي للقطاع الزراعي.	72.331	26.195	5.242	0.000	72.331	1
2-	تساهم صكوك السلم في توفير الموارد التمويلية للقطاع الزراعي.	63.952	25.645	1.716	0.089	63.952	2
3-	تساهم صكوك السلم في تغطية العجز المالي للقطاع الزراعي.	59.976	27.480	-0.010	0.992	59.976	5
4-	تعتبر صكوك السلم أدوات تمويلية تخدم المزارع وتوفر له الأمان التمويلي.	61.605	26.942	0.663	0.508	61.605	3
5-	تنسجم صكوك السلم مع طبيعة تمويل القطاع الزراعي.	60.968	27.223	0.396	0.693	60.968	4
6-	يساهم تطبيق صكوك السلم في تنشيط بورصة الأوراق المالية (بورصة فلسطين).	56.331	28.009	-1.459	0.147	56.331	6
7-	يساهم تطبيق صكوك السلم في بناء ما دمره العدوان في القطاع الزراعي في قطاع غزة.	56.262	27.305	-1.512	0.133	56.262	7
	المحور ككل	**61.662**	**21.283**	**0.869**	**0.386**	**61.662**	

5.2.5 رابعاً: نتائج تحليل مساهمة تطبيقات صكوك السلم في تحقيق التنمية للقطاع الزراعي في قطاع غزة:

ينص السؤال الفرعي على ما يلي:

ما مدى مساهمة تطبيقات صكوك السلم في تحقيق التنمية للقطاع الزراعي في قطاع غزة؟

وقد تم استخدام اختبار T للعينة الواحدة، وقد تبين من الجدول (5.11) أن:

- مدى مساهمة تطبيقات صكوك السلم في تحقيق التنمية للقطاع الزراعي في قطاع غزة جاء بوزن نسبي (60.736) وهذا يؤكد قبول الفرضية البديلة وذلك نظراً لأن وزنها النسبي أكثر من (60%) والذي يعني بأن تطبيق صكوك السلم وتوفيرها للموارد التمويلية يؤكد وجود تنمية حقيقية في القطاع الزراعي قائمة على التمويل الذاتي.
- أعلى ترتيب فقرة رقم (6)، وهي (تساهم صكوك السلم في وجود بوابة لانطلاق قطاع زراعي تنموي)، وقد جاءت بوزن نسبي (63.782) وهذا يدل على أن تطبيق صكوك السلم يساعد على توفير موارد تمويلية لتنمية القطاع الزراعي والنهوض به في قطاع غزة.
- أدنى ترتيب فقرة رقم (1)، وهي (تساعد صكوك السلم على استقطاب استثمارات خارجية)، وقد جاءت بوزن نسبي (53.653)، وهذا يدل على أن مخاطر القطاع الزراعي ومشاكله في قطاع غزة كبيرة جداً، مما يقلل عدد المستثمرين من داخل أو من خارج القطاع.
- نلاحظ أن الفقرتين (4-5) وهما(تساعد صكوك السلم في التفكير في إقامة مشاريع جديدة، تساهم صكوك السلم على توفير فرص عمل جديدة) أخذتا الترتيب (2-3) على التوالي هذا يعني أن كل منهما يكمل الآخر في إطار إقامة مشاريع جديدة عن طريق عقود السلم من حيث توفير فرص عمل ومشاريع جديدة.
- ولكن نلاحظ أن الفقرة(2) وهي (تساعد صكوك السلم على التخلص تدريجياً من التبعية للمؤسسات المانحة) أخذت الترتيب(6) هذا يعني رغم أهمية عقود بيع السلم للتخلص من مثل هذه التبعية إلا أن هذا لن يحدث بسبب عدم وعي الناس المعرفي بأهمية بيع السلم وآلية تطبيقه فيبقى هناك خوف من استخدامه.

جدول (5.11): تحليل فقرات محور تطبيقات صكوك السلم

م	الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة "T"	قيمة "Sig."	الوزن النسبي	الترتيب
1-	تساعد صكوك السلم على استقطاب استثمارات خارجية.	53.653	29.740	-2.376	0.019	53.653	7
2-	تساعد صكوك السلم على التخلص تدريجياً من التبعية للمؤسسات المانحة.	56.806	28.226	-1.260	0.210	56.806	6
3-	تساعد صكوك السلم على التخلص من القروض الربوية.	62.613	30.391	0.957	0.340	62.613	4
4-	تساعد صكوك السلم في التفكير في إقامة مشاريع جديدة.	63.379	27.410	1.373	0.172	63.379	2
5-	تساهم صكوك السلم على توفير فرص عمل جديدة.	62.855	28.277	1.124	0.263	62.855	3
6-	تساهم صكوك السلم في وجود بوابة لانطلاق قطاع زراعي تنموي.	63.782	26.897	1.566	0.120	63.782	1
7-	تساهم صكوك السلم في تنشيط الحركة الاقتصادية في جميع مجالات المجتمع.	62.065	28.676	0.802	0.424	62.065	5
	المحور ككل	**60.736**	**25.315**	**0.324**	**0.747**	**60.736**	

5.2.6 نتائج تحليل الأسئلة السابقة للفرضيات:

السؤال الأول:

ينص السؤال على ما يلي:

هل يعاني القطاع الزراعي من نقص في الموارد التمويلية في قطاع غزة؟

وقد تم استخدام التكرار والنسبة المئوية، وقد تبين من الجدول (5.12) أن:

- نسبة أفراد عينة الدراسة الذين أجابوا بمعاناة القطاع الزراعي من نقص في الموارد التمويلية في قطاع غزة هي (93.5%)، ونسبة الذين أجابوا بعدم معاناته هي (6.5%)، هذا يدل على مدى معاناة القطاع الزراعي في قطاع غزة في مجال التمويل من قبل الحكومة والمؤسسات التمويلية، كما أنه يعاني من تهميش وإهمال من قبل الحكومة، لذلك يجب على الحكومة والمؤسسات التمويلية نشر الوعي المعرفي بآلية تطبيق صكوك السلم التي تعتبر البديل الشرعي لتوفير الموارد المالية التي يحتاج إليها القطاع الزراعي.

جدول (5.12): تحليل معاناة القطاع الزراعي من نقص في الموارد التمويلية في قطاع غزة

م	الاستجابة	التكرار	النسبة المئوية %
1-	نعم	116	93.5
2-	لا	8	6.5
		124	**100 %**

السؤال الثاني: ينص السؤال على ما يلي:

هل تقوم المصارف التجارية بسد هذا العجز؟

وقد تم استخدام التكرار والنسبة المئوية، وقد تبين من الجدول (5.13) أن:

- نسبة أفراد عينة الدراسة الذين أجابوا بقيام المصارف التجارية بسد هذا العجز في الموارد التمويلية في قطاع غزة هي (17.7%)، ونسبة الذين أجابوا بعدم قيامها بذلك هي (82.35%)، هذا يشير إلى تدني حجم التمويل الذي تقدمه المصارف التجارية للقطاع الزراعي، وهنا لابد من توجيه السياسة النقدية لدعم مثل هذه العقود.

جدول (5.13): تحليل قيام المصارف التجارية بسد هذا العجز في الموارد التمويلية في قطاع غزة

م	الاستجابة	التكرار	النسبة المئوية %
1	نعم	22	17.7
2	لا	102	82.3
		124	**100 %**

السؤال الثالث: ينص السؤال على ما يلي:

هل تقوم المصارف الإسلامية بسد هذا العجز؟

وقد تم استخدام التكرار والنسبة المئوية، وقد تبين من الجدول (5.14) أن:

- نسبة أفراد عينة الدراسة الذين أجابوا بقيام المصارف الإسلامية بسد هذا العجز في الموارد التمويلية في قطاع غزة هي (21.0%)، ونسبة الذين أجابوا بعدم قيامها بذلك هي (79.0%)، هذا يشير إلى تدني حجم التمويل المقدم من المصارف الإسلامية بأهمية وآلية تطبيق صكوك السلم، مما يتوجب عل الأكاديميين عقد دورات تدريبية لنشر الوعي المعرفي بأهمية وآلية تطبيق صكوك السلم.

جدول (5.14): تحليل قيام المصارف الإسلامية بسد هذا العجز في الموارد التمويلية في قطاع غزة

م	الاستجابة	التكرار	النسبة المئوية %
1	نعم	26	21.0
2	لا	98	79.0
		124	**100 %**

أما أسباب عدم سد العجز في الموارد التمويلية في قطاع غزة من وجهة نظر أفراد عينة الدراسة، نلاحظ من خلال الجدول (5.15) فأهم الأسباب حسب الحدوث وهي (التركيز على مجالات غير الزراعة، الرسوم المفروضة من المصارف على القروض" الفوائد"، والحصار والاحتلال والانقسام)، وهذا يعني تهميش القطاع الزراعي من قبل الحكومة، واللجوء إلى القروض ذات الفائدة العالية لضمان مخاطر القطاع الزراعي، وبسبب الاحتلال وتجريفه للأراضي الزراعية.

جدول (5.15): أسباب عدم سد العجز في الموارد التمويلية في قطاع غزة

الاستجابة	التكرار	النسبة المئوية %
التركيز على مجالات غير الزراعة	35	28.2
الرسوم المفروضة من المصارف على القروض "الفوائد"	27	21.8
الحصار والاحتلال والانقسام	24	19.4
عدم وجود كفالات في مجال الزراعة وعدم وجود الثقة	14	11.3
عدم وعي المزارعين	6	4.8
عدم اهتمام المزارعين بتوفير المال الفعلي لمشاريعهم	3	2.4
صغر مساحة الأراضي الزراعية وقلة عددها	3	2.4
وجود خسارة كبيرة في الزراعة	2	1.6
عدم ثبات الأسعار في السوق	2	1.6
عدم السماح بتصدير كافة المحاصيل	1	0.8
الفئة القليلة التي تمارس المهنة	1	0.8

السؤال الرابع: ينص السؤال على ما يلي:

هل تنصح بإقامة مصرف زراعي إسلامي متخصص في بلادنا؟

وقد تم استخدام التكرار والنسبة المئوية، وقد تبين من الجدول (5.16) أن:

- نسبة أفراد عينة الدراسة الذين ينصحوا بإقامة مصرف زراعي إسلامي متخصص في بلادنا هي (85.5%)، والذين لا ينصحوا بلك هي (8.1%)، هذا يشير إلى مدى الحاجة لإقامة مصرف متخصص في المجال الزراعي أو الاهتمام بالتمويل الزراعي لدى المصارف القائمة وهذا يقع على عاتق سلطة النقد إنشاء مثل هذا المصرف.

جدول (5.16): تحليل إقامة مصرف زراعي إسلامي متخصص في بلادنا

م	الاستجابة	التكرار	النسبة المئوية %
1	نعم	106	85.5
2	لا	10	8.1
3	(لم يذكر)	8	6.5
		124	**100 %**

الفصل السادس

النتائج والتوصيات

الفصل السادس

النتائج والتوصيات

6.1 نتائج الدراسة:

توصلت الدراسة بعد مناقشتها واستعراضها من الجانب النظري وجمع البيانات وتحليلها من الجانب العملي إلى عدة نتائج يمكن ذكرها على النحو التالي:

1- تطبيق بيع السلم وفق صيغته الشرعية يساهم في التنمية الاقتصادية عموماً، وتنمية القطاع الزراعي خاصة.
2- تفعيل التشريعات المتعلقة ببيع السلم بالرغم من تأجيل تسليم المبيع رُوعي فيه حاجة الناس ومصالحهم.
3- تسليم المبيع على فترات محددة يدل على مرونة التشريع الإسلامي في بيع السلم.
4- ضعف الوعي المعرفي لدى المجتمع الفلسطيني بقطاع غزة في زيادة الاعتماد على بيع السلم.
5- الحاجة الماسة لعقد لدورات شرعية للتعريف بصيغة التمويل بيع السلم وكيفية الاستفادة منه لكل الجهات ذات الصلة.
6- لا يوجد دور للقطاع المصرفي في التعرف والاهتمام بتطبيق صكوك السلم.
7- أهمية صكوك السلم في توفير الموارد التمويلية لعلاج العجز التمويلي في القطاع الزراعي في قطاع غزة .
8- هناك تدني في حجم الموارد التمويلية للقطاع الزراعي.
9- لا يستطيع التمويل وفق صيغة بيع السلم في بناء ما دمره العدوان في القطاع الزراعي في قطاع غزة.
10- مساهمة تطبيقات صكوك السلم في تحقيق التنمية للقطاع الزراعي.
11- عدم وجود مؤسسات مختصة تعمل على نشر تداول هذه الصكوك.
12- عدم توفير كادر وظيفي مؤهل يعمل على إيجاد طرق وسبل تداول هذه الصكوك.
13- عدم توفر ضامن حقيقي يعمل على ضمان الحقوق في تداول صكوك السلم.
14- يتطلب تطبيق صكوك السلم توفير بيئة تنظيمية ملائمة تساعد على تطبيق هذه الصكوك ونشر التعامل بها داخل مجتمع غزة.

6.2 التوصيات:

1- قيام الحكومة والمؤسسات الأكاديمية بنشر الوعي المعرفي بصكوك السلم وذلك من خلال عقد ندوات وورشات عمل ودورات تعريفية.

2- قيام الحكومة والجهات التشريعية بالعمل على سن قانون خاص يجيز ويسمح تداول صكوك السلم.

3- قيام الحكومة بالاشتراك مع سلطة النقد الفلسطينية بالعمل على تجهيز كادر إداري مختص للعمل في تنظيم آليات تداول هذه الصكوك.

4- العمل على رفع جميع القيود التي تعمل على إعاقة العمل بصكوك السلم من أجل التمكن من جلب استثمارات محلية وخارجية تساعد على تنمية القطاع الزراعي.

5- الاهتمام والعمل الجاد المشترك ما بين الحكومة والقطاع الخاص من أجل تنمية القطاع الزراعي؛ لما له من أهمية كبيرة في الاقتصاد الفلسطيني.

6- قيام المؤسسات التعليمية باعتماد خطط منهجية وتدريسية تتضمن التعريف بصكوك السلم وآليته.

7- ضرورة إنشاء بنك متخصص في التمويل زراعي إسلامي مختص بهذا النوع من الصكوك.

المصادر والمراجع

المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم.**

أولاً: الكتب:

الأزهري، محمد بن أحمد. (2001م). *تهذيب اللغة*، ج12. ط1. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

إلهي، فضل. (1999). *التدابير الواقية من الربا في الإسلام*. ط1. الرياض: دار ترجمان الإسلام.

البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله. (1987م). *صحيح البخاري*، ج1، تحقيق: مصطفى ديب البغا. ط3. اليمامة، بيروت: دار ابن كثير.

بسيسو، فؤاد حمدي. (1989م). *الزراعة في فلسطين*. ط2. الأردن: دون دار نشر.

بسيسو، فؤاد حمدي. (1989م). *الموسوعة الفلسطينية*، ج1. ط3. الأردن: (د.ن).

بنك الشمال الإسلامي. (2012م). صيغة عقد السلم والسلم الموازي. ط1. السودان.

ابن تيمية، أحمد عبد الحليم. (1998م). *الفتاوى*، ج29. ط2. الرياض: مكتبة العبيكان.

جبر، محمد هشام. (2001م). *عمليات السلم والمعالجة المحاسبية لها*. ط1. مصر: مطبعة النصر–حجاوي.

الجزائري، أبي بكر. (1976م). *منهاج المسلم*. ط2. دمشق: (د.ن).

الجندي، محمد الشحات. (1998م). *معاملات البورصة في الشريعة الإسلامية*. ط2. مصر: دار النهضة العربية.

ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد. (1351هـ). *المحلى بالآثار*، ج9. السعودية: إدارة الطباعة المنبرية.

الخرشي، علي. (2001). *مختصر خليل*، ج5. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

خلف، فليح حسن. (2006م). *البنوك الإسلامية*. ط2. الأردن: عالم الكتب الحديث .

داوود، نعيم نمر. (2012م). *البنوك الإسلامية نحو اقتصاد إسلامي*. ط1. عمان: دار البداية.

الرافعي، عبد الكريم بن محمد. (د.ت). *فتح العزيز شرح الوجيز*، ج9. مصر: مطبعة التضامن الأخوي.

ابن رشد ، محمد بن أحمد. (2004م). *بداية المجتهد*، ج2. ط6. مصر: دار الكتب الحديثة.

الزحيلي، وهبة، (2004). *الفقه الإسلامي وأدلته*، ج4. ط4. دمشق: دار الفكر.

الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف. (2003). *شرح الموطأ* ، ج3. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

زيد، محمد عبد العزيز. (1981م). التطبيق المعاصر لعقد السلم. ط2. القاهرة: المعهد العالمي للفكر الإسلامي.

أبو سليمان ، عبد الوهاب. (1995م). *دراسات في الفقه الإسلامي على مذهب الحنفية*. ط2. دمشق: دار الفكر.

السنهوري، عبد الرزاق أحمد. (1971م). *الوسيط في شرح القانون المدني*، ج4. ط2. دار النشر للجامعات المصرية.

السيد، أحمد محمد، وبديوي، يوسف على. (1998م). *المفيد في فقه المعاملات على مذهب الشافعي*. ط1. بيروت.

الشربيني، محمد الخطيب. (1958م). *مغني المحتاج*. مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي.

الشنقيطي، أحمد. (1351هـ). *مواهب الجليل*، ج3. ط2. مصر: دار الرضوان.

شويدح، أحمد ذياب، والسوسي، ماهر، أحمد. (2005م). *فقه المعاملات المالية*. ط1. غزة: الجامعة الاسلامية.

الضرير، الصديق محمد الأمين. (1990م). *السلم وتطبيقاته المعاصرة*. ط1. المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، السعودية.

عبد الرسول، علي. (1998م). *المبادئ الاقتصادية في الإسلام*. ط1. بيروت: دون دار نشر

عثمان، عبد القوي. (2009م). الصكوك الإسلامية وإدارة السيولة. *المؤتمر الرابع للمصارف المؤسسات المالية*. دمشق.

العزيزي، محمد رامز. (2002– 2003م). *بيان الحكم الشرعي في الفوائد المصرفية*. ط1. عمان، الأردن: دار الرازي.

ابن قدامة ، موفق الدين. (1986م). *المغني*، ج4. القاهرة: مكتبة الجمهورية.

القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري. (1967م). *الجامع لأحكام القرآن*. ط3. مصر: دار الكاتب العربي.

القضاة، زكريا محمد. (1984م). *السلم والمضاربة من عوامل التيسير في الشريعة الإسلامية*. ط1. عمان: (د.ن).

ابن القيم ، أبو عبد الله محمد. (1374هـ). *أعلام الموقعين عن رب العالمين*. ط1. مصر: مطبعة السعادة.

الكاساني، علاء الدين أبو بكر أحمد. (1910م). *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، ج5. ط2. القاهرة: مطبعة الجمالية.

الكلبي، محمد بن أحمد بن جزى. (1990م). *القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية*. ط2.

ماس. (2009م). *تمويل القطاع الزراعي*. ص25.

ابن المنذر ، محمد ابراهيم المكنى بأبي بكر النيسابوري. (1988م). *الإجماع. ط2. بيروت: دار الكتب العلمية* .

ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد. (د.ت). *لسان العرب*، ج9. ط1. مصر: المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والنشر.

نزيه حماد. (1986م). فقه السلم وتطبيقاته المعاصرة. ط1. بيروت: دار القلم.

ابن الهمام الحنفي. (1316هـ). *شرح فتح القدير*. مصر: المطبعة الكبرى الأميرية.

ثانياً: الرسائل العلمية

أحمد، عثمان بابكر. (1997م). *التجربة السودانية في التمويل الزراعي بصيغة السلم*. جدة، السعودية: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية.

عمارة، نوال. (2009). *إدارة المخاطر في مصارف المشاركة. الأردن.*

أبو عمر ، جمال. (2012). *تقييم الإنتاج النباتي والحيواني في الأراضي الفلسطينية*. فلسطين: الجهاز المركزي الإحصائي للإحصاء الفلسطيني.

عمر، محمد عبد الحليم. (2004م). *الإطار الشرعي والاقتصادي والمحاسبي لبيع السلم في ضوء التطبيق المعاصر*. المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية. جدة السعودية،ط3.

عيسى، موسى آدم. (2013م). *مخاطر عقد السلم وكيفية معالجتها* . ط6. السودان: (د.ن).

قانون المعاملات المدنية السوداني العام 1984م.

محمد، سامي، وجعاز، عدنان. (2015م). *الدور التمويلي للمصارف الإسلامية "التمويل بالصكوك"، تجربة ماليزيا*، *10*(38)، 211-245.

أبو منديل، غسان. (2012م). *واقع الثروة الحيوانية في فلسطين*. غزة: الجامعة الإسلامية.

ثالثاً: الدوريات

اتحاد جمعيات المزارعين الفلسطينيين. (2010). التقرير السنوي للعام 2009. فلسطين: اتحاد جمعيات المزارعين الفلسطينيين.

خطة الاصلاح والتنمية الفلسطينية. (2008-2010م). السلطة الوطنية الفلسطينية، وزارة التخطيط الفلسطينية.

الداغي، قرة. (2009م). *بحوث في فقه المعاملات المالية*. ط1. بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي الدولي الشارقة، الدورة التاسعة عشر، الإمارات.

الرسول، حسب، والتوم، يوسف (2012م). *مخاطر تطبيق صيغ التمويل في الإسلام. مجلة العلوم والبحوث الإسلامية*. العدد الخامس.

سليمان، أحمد يوسف. (1982م). *الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية*، ج5.

صبري، نضال رشيد. (2008م). *تمويل القطاع الزراعي الفلسطيني*. معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطيني (ماس).

صبري، نضال رشيد. (2010م). *القطاع الزراعي وأهميته*. معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطيني (ماس).

قانون المعاملات المدنية السوداني العام. (1984م).

قدادة، خليل أحمد حسن. (2003م). *الوجيز في شرح القانون المدني الفلسطيني*. ط4. (د.ن).

مجلة الأحكام العدلية، 2008-2009م.

المجلس الاقتصادي الفلسطيني للتنمية والاعمار. (2007). بكدار: مظاهر التهميش والتشويه في القطاع الزراعي الفلسطيني.

محاسنة، نسرين. (2006م). بيع السلم وبيع البضائع المستقبلية. مجلة الشريعة والقانون، 27، 96-114.

المصري، رفيق يونس. (1977م). *مصرف التنمية الإسلامي*. ط2. بيروت: مؤسسة الرسالة.

معهد الأبحاث التطبيقية. (2010م). *واقع القطاع الزراعي الفلسطيني*.

الموسوعة الفقهية الكويتية. (2003م). ج25، ص193.

وزارة الزراعة، (2011 -2013م). *رؤيا مشتركة، استراتيجية القطاع الزراعي*. رام الله. ص20.

رابعاً: المواقع الالكترونية

صحيفة القدس الفلسطينية. (2016م). *مؤشرات أساسية على دور الزراعة والريف الفلسطيني في مكافحة الفقر والجوع* ، تاريخ الاطلاع 2016/7/28م، الموقع: http://www.alquds.com/news/article/view/id/113394

محسن محمد صالح. (2009م). *أرض فلسطين وشعبه*. تاريخ الاطلاع 2016/7/15م، موقع المركز الفلسطيني للإعلام: http://www.palestine-info.info/arabic/books/areed/areed.htm

مركز الإحصاء الفلسطيني. (2016م). تاريخ الاطلاع 2016/8/10م، الموقع: http://www.pcbs.gov.ps/Portals/_Rainbow/Documents/

المركز العربي للتطور الزراعي. (2016م). تاريخ الاطلاع 2016/8/1م، الموقع: http://acad.ps/ar_page.php?id=dd28Y10461ddy28

معهد الأبحاث التطبيقية. (2009م). *واقع الأمن الغذائي في فلسطين*. http://www.arij.org/publications(9)/Papers/2009/food%20security%20in%20palestin.pdf

المكتب الوطني للدفاع عن الارض ومقاومة الاستيطان – منظمة التحرير الفلسطينية.
(2016م). *النشاط الزراعي في فلسطين*. تاريخ الاطلاع 2016/8/5م، الموقع:
10http://www.nbprs.ps/page.php?do=show&action=z

موقع رئاسة الوزراء الفلسطينية في غزة. (2008 م). *جغرافية فلسطين*، تاريخ الاطلاع 2016/7/17م، الموقع:
http://www.pmo.gov.ps/index.php?option=com_content&view=categ
&lt51ory&id=

موقع مؤسسة شهيد فلسطين. (2010م). *أرض فلسطين*. تاريخ الاطلاع: 2016/7/25م، الموقع :
http://riaaya.org/index_files/ma3loumat%203amma/geografya/ared
%20pale

وزارة الزراعة بمدينة رام الله (2016م).، تاريخ الاطلاع 2016/7/30م.
http://www.moa.pna.ps/bssMulti.aspx?cat-id=20.2013

وكالة الأنباء الفلسطينية وفا. (2010م). *الزراعة في فلسطين خلال الانتداب البريطاني حتى عام 1948*، تاريخ الاطلاع 2016/7/25م. الموقع :
http://www.wafainfo.ps/atemplate.aspx?id=2508

وكالة معا الإخبارية. (2016م). *بكدار، القطاع الزراعي الفلسطيني مهمش- أقل من 1% من موازنة السلطة*. تاريخ الاطلاع 2016/7/30م، الموقع:
http://www.maannews.net/Content.aspx?id=93004

الملاحـــق

ملحق رقم (1): قائمة بأسماء محكمي الاستبانة

الرقم	الاسم	التخصص
1-	أ.د. معين رجب	اقتصاد
2-	أ.د. سمير صافي	إحصاء
3-	د. خليل النمروطي	اقتصاد
4-	د. ياسر الشرفا	إدارة الأعمال
5-	د. سمير أبو مدلل	اقتصاد
6-	د. علاء الدين الرفاتي	اقتصاد
7-	د. ماهر السوسي	شريعة
8-	د. زياد مقداد	شريعة

ملحق رقم (2) الاستبانة

الجامعـــــــة الإســـلاميـة – غـزة
شئون البحث العلمي والدراسات العليـا
كليـــــــــة التـجـــــــــارة
ماجستير اقتصاديات التنميـــــــــة

The Islamic University–Gaza
Research and Postgraduate Affairs
Faculty of Commerce
Master of Business & Administration

السيد/ .....المحترم

تحية طيبة،،، وبعد

تعتبر هذه الاستبانة أداة تساعد الباحث على استكمال دراسته للحصول على درجة الماجستير والتي تحمل عنوان:

الدور التمويلي لبيع السلم في الزراعة في فلسطين

(قطاع غزة)

ويعرف بيع السلم **بأنه:**" **عقد موصوف بالذمة ببدل يعطى عاجلاً**"، وهو من أدوات التمويل القديمة في الفقه الإسلامي. غير أن إصدار صكوك السلم يعتبر من الأدوات الحديثة في التمويل بهدف تمويل القطاعات الاقتصادية ذات الحاجة للتمويل وخاصة الزراعة والصناعة.

ويتم السلم بشراء سلعة بثمن معجل على أن تسلم السلعة بعد وقت محدد مثال: أسلفتك ألف دينار في عشرين صفيحة زيت زيتون 12لتراً على أن تسلمني إياها بعد سنة.

ويعتبر تكرمكم بالإجابة على الاستبانة في الحصول دعما للبحث العلمي ويساعد في الحصول على نتائج دقيقة تخدم أهداف الدراسة التي استهدفت مختصين يتبعون للجهات التمويلية والمستفيدين من القطاع الزراعي والخبراء والأكاديميين في مثل هذا المجال.

ونفيدكم علماً بأن الإجابات تعتبر سرية وسيتم استخدامها لأغراض البحث العلمي فقط.

شاكرا لكم حسن تعاونكم معي....

مقدمه/ الباحثة

القسم الأول / البيانات الشخصية

1-	الجنس	( ) ذكر ( ) أنثى
2-	العمر	..... سنة
3-	المهنة	() أكاديمي () خبير ( ) مزارع ( ) استشاري
4-	المؤهل العلمي	() ثانوية عامة فما دون ( ) بكالوريس () دراسات عليا
5-	التخصص	() اقتصاد () إدارة أعمال () محاسبة () شرعي () غير ذلك
6-	الخبرة في مجال العمل الحالي	..... سنة
7-	السكن	

بحسب اعتقادك :

- هل يعاني القطاع الزراعي من نقص في الموارد التمويلية في قطاع غزة؟ ( ) نعم ( ) لا
- هل تقوم المصارف التجارية بسد هذا العجز؟ ( ) نعم ( ) لا
- هل تقوم المصارف الإسلامية بسد هذا العجز؟ ( ) نعم ( ) لا
- إذا كانت الإجابة لا، فما هي الأسباب من وجهة نظرك؟

.....

.....

.....

- هل تنصح بإقامة مصرف زراعي إسلامي متخصص في بلادنا؟

.....

يرجى من سيادتكم التكرم بالإجابة على الأسئلة التالية من خلال وضع نسبة مئوية لمستوى قبول الإجابة في المكان المجاور للسؤال.

القسم الثاني/ البيانات التخصصية

الرقم	البيان	النسبة المئوية
الفرضية الأولى/ يساهم الوعي المعرفي لدي المزارعين في زيادة الاعتماد على بيع السلم في قطاع غزة.		
1-	يتوفر لدى مزارعي قطاع غزة وعي معرفي بماهية بيع السلم.	
2-	يتوفر لدى المزارع في قطاع غزة معرفة بآلية عمل صكوك السلم.	
3-	يمكن تطبيق بيع السلم على مزارعي قطاع غزة.	
4-	يساهم الوازع الديني في تطبيق عقد بيع السلم في قطاع غزة.	
5-	يساهم الوازع الديني في انتشار صكوك السلم في قطاع غزة.	
6-	يساهم الوعي المعرفي المكتسب من الثقافة الفلسطينية في انتشار تطبيق صكوك السلم.	
7-	يوجد دور مهم للحكومة في التعريف بأهمية تطبيق صكوك السلم.	
8-	يوجد دور مهم للقطاع المصرفي في التعريف بأهمية تطبيق صكوك السلم.	
9-	يوجد دور مهم للقطاع الخاص في التعريف بأهمية صكوك السلم.	
10-	يوجد دور مهم للقطاع الأكاديمي في التعريف بأهمية صكوك السلم	
11-	تساهم زيادة الوعي بطبيعة بيع السلم في زيادة تطبيق صكوك السلم في قطاع غزة	
12-	تتوفر محفزات لدى المزارعين لتطبيق صكوك السلم.	
13-	هل يحتاج المزارعون لدورات شرعية للتعرف على معنى بيع السلم وكيفية الاستفادة منه؟	
الفرضية الثانية/ تساهم صكوك السلم في توفير الموارد التمويلية لعلاج العجز المالي في القطاع الزراعي في قطاع غزة.		
1-	تسبب قلة الموارد التمويلية وجود عجز مالي للقطاع الزراعي.	
2-	تساهم صكوك السلم في توفير الموارد التمويلية للقطاع الزراعي.	
3-	تساهم صكوك السلم في تغطية العجز المالي للقطاع الزراعي.	
4-	تعتبر صكوك السلم أدوات تمويلية تخدم المزارع وتوفر له الأمان التمويلي.	
5-	تنسجم صكوك السلم مع طبيعة تمويل القطاع الزراعي.	

الرقم	البيان	النسبة المئوية
6-	يساهم تطبيق صكوك السلم في تنشيط بورصة الأوراق المالية (بورصة فلسطين).	
7-	يساهم تطبيق صكوك السلم في بناء ما دمره العدوان في القطاع الزراعي في قطاع غزة.	
الفرضية الثالثة/تساهم تطبيقات صكوك السلم في تحقيق التنمية للقطاع الزراعي في قطاع غزة.		
1-	تساعد صكوك السلم على استقطاب استثمارات خارجية.	
2-	تساعد صكوك السلم على التخلص تدريجياً من التبعية للمؤسسات المانحة.	
3-	تساعد صكوك السلم على التخلص من القروض الربوية.	
4-	تساعد صكوك السلم في التفكير في إقامة مشاريع جديدة.	
5-	تساهم صكوك السلم على توفير فرص عمل جديدة.	
6-	تساهم صكوك السلم في وجود بوابة لانطلاق قطاع زراعي تنموي.	
7-	تساهم صكوك السلم في تنشيط الحركة الاقتصادية في جميع مجالات المجتمع.	

ولكم مني جزيل الشكر

الباحثة

ملحق رقم (3) العقد

نموذج عقد سلـم

أبرم هذا العقد فى :

اليوم ..... من شهر ..... سنة ١٤هـ

اليوم ..... من شهر ..... سنة ٢٠م

بين كل من :-

أولاً : السيد/السادة/..... فرع .....

ويسمى فيما بعد لأغراض هذا العقد بالبنك طرف أول (رب السلم) .

ثانياً : السيد/ السادة .....

ويسمى فيما بعد لأغراض هذا العقد بالطرف الثانى (المسلم إليه)

بما أن الطرف الثانى قد رغب فى بيع .....

للبنك بموجب عقد السلم ووافق البنك على شرائها فقد اتفق الطرفان على إبرام عقد سلم بينهما على النحو التالى :-

١- باع الطرف الثانى للبنك عدد .....

(هنا يذكر جنس المبيع ونوعه وصفته ومقداره ويوصف وصفاً مميزاً له عن غيره)

بمبلغ ..... بواقع..... للوحدة (اردب - جوال ... الخ) .

٢- قبل البنك شراء المبيع المذكور فى (١) أعلاه وإلتزم بان يدفع للطرف الثانى الثمن كاملاً (رأس مال السلم) بعد التوقيع على هذا العقد فى مدة لاتتجاوز ثلاثة أيام .

٣- إلتزم الطرف الثانى بتسليم المبيع (المسلم فيه) للبنك على النحو التالى :-

أ / دفعة واحدة فى يوم ..... من شهر ..... سنة ..... فى مكان .....

ب / على دفعات كالآتى :-

الدفعة	الكمية	التاريخ	المكان

٤- إذا أنقطع المبيع عن السوق فللمسلم (البنك) فسخ العقد وإسترداد رأس المال أو الإنتظار لموسم قادم .

٥- على الطرف الثانى تقديم :-

أ/ ضمان عينى أو رهن إئتمانى مقبول.

ب / أو ضمان شخصى يتعهد فيه الضامن بتسليم أى كمية من المسلم فيه يعجز الطرف

الثانى عن تسليمها فى وقتها ومكانها المحددين.

٦- يجوز للبنك أن يطلب من الطرف الثانى أو من الضامن أو منهما معاً تقديم شيكات بمبلغ يتفق عليه الطرفان، ويكون للبنك مع الطرف الثاني أو من يؤكله الطرف الثاني الحق فى التصرف فى الشيكات لشراء المسلم فيه المستحق على الطرف الثانى بسعر السوق فى أى وقت بعد يوم التسليم.

٧- إتفق الطرفان علي أن تخلف الطرف الثاني عن الوفاء بدفعة واحدة يجعل كل الدفعات الأخري حالة .

٨- يجوز للبنك التنفيذ علي الضمان متي ما تخلف الطرف الثاني عن الوفاء .

٩- إذا نشأ نزاع حول هذا العقد يجوز برضا الطرفين أن يحال ذلك النزاع إلي لجنة تحكيم تتكون من ثلاثة محكمين يختار كل طرف محكماً واحداً منهم ويتفق الطرفان علي المحكم الثالث الذي يكون رئيساً للجنة التحكيم . وفي حالة فشل الطرفين في الإتفاق علي المحكم الثالث أو عدم قيام أحدهما بإختيار محكمه في ظرف سبعة أيام من تاريخ إخطاره بواسطة الطرف الآخر يحال الأمر للمحكمة المختصة لتقوم بتعيين ذلك المحكم أو المحكمين المطلوب إختيارهم .

تعمل لجنة التحكيم حسب أحكام الشريعة الإسلامية وتصدر قراراتها بالأغلبية العادية وتكون هذه القرارات نهائية وملزمة للطرفين .

وقع عليه	وقع عليه
ع/ البنك (الطرف الأول)	ع/ الطرف الثانى
١-	١- .....
بطاقة رقم .... بتاريخ .... إصدار	بطاقة رقم..... بتاريخ .....إصدار .....
٢-	٢- .....
بطاقة رقم.... بتاريخ .... إصدار	بطاقة رقم .... بتاريخ .....إصدار .....

الشهود:-

١-	١- .....
بطاقة رقم .... بتاريخ .... إصدار	بطاقة رقم .... بتاريخ ..... إصدار.....

ملحق رقم (4) صدق أداة الدراسة (الاستبانة)

ونعني بصدق أداة الدراسة، أن الأداة تقيس ما وضعت لقياسه، وقد تم التأكد من صدق الاستبانة من خلال التالي:

1. الصدق من وجهة نظر المحكمين (صدق المحتوى/ الصدق الظاهري):

تم عرض الاستبانة على عدد (8) من المحكمين من أصحاب الخبرة والاختصاص، من أجل التأكد من سلامة الصياغة اللغوية للاستبانة، ووضوح تعليمات الاستبانة، وانتماء الفقرات لمحاور الاستبانة، ومدى صلاحية الاستبانة لقياس الأهداف المرتبطة بهذه الدراسة، وبذلك تم التأكد من صدق الاستبانة من وجهة نظر المحكمين.

2. صدق الاتساق الداخلي (الصدق البنائي):

وتم أيضا حساب صدق الاتساق الداخلي لمحاور وفقرات الاستبانة، بعد تطبيقها على عينة استطلاعية قوامها (30) من مجتمع الدراسة، ومن خلال إيجاد معاملات الارتباط لمحاور وفقرات الاستبانة، كما هو مبين في الجداول التالية:

جدول (17.5): صدق الاتساق الداخلي لمحاور الاستبانة

م	المحور	معامل الارتباط	قيمة "Sig"	مستوى الدلالة
1	الوعي المعرفي	0.840	0.000	دالة عند 0.01
2	توفير الموارد التمويلية	0.615	0.000	دالة عند 0.01
3	تطبيقات صكوك السلم	0.728	0.000	دالة عند 0.01

* قيمة ر عند درجة حرية (28) ومستوى دلالة (0.05) = (0.349).

* قيمة ر عند درجة حرية (28) ومستوى دلالة (0.01) = (0.449).

يتبين من الجدول السابق أن **محاور الاستبانة** تتمتع بمعاملات ارتباط دالة إحصائيا، وهذا يدل على أن جميع المحاور تتمتع بمعاملات صدق عالية.

جدول (18.5): صدق الاتساق الداخلي لفقرات المحور الأول

م	معامل الارتباط	قيمة "Sig"	مستوى الدلالة
1	0.814	0.000	دالة عند 0.01
2	0.754	0.000	دالة عند 0.01
3	0.815	0.000	دالة عند 0.01
4	0.859	0.000	دالة عند 0.01
5	0.853	0.000	دالة عند 0.01
6	0.792	0.000	دالة عند 0.01
7	0.844	0.000	دالة عند 0.01
8	0.761	0.000	دالة عند 0.01
9	0.820	0.000	دالة عند 0.01
10	0.655	0.000	دالة عند 0.01
11	0.691	0.000	دالة عند 0.01
12	0.858	0.000	دالة عند 0.01
13	0.745	0.000	دالة عند 0.01

* قيمة ر عند درجة حرية (28) ومستوى دلالة (0.05) = (0.349).

* قيمة ر عند درجة حرية (28) ومستوى دلالة (0.01) = (0.449).

يتبين من الجدول السابق أن فقرات **المحور الأول** تتمتع بمعاملات ارتباط دالة إحصائيا، وهذا يدل على أن جميع الفقرات تتمتع بمعاملات صدق عالية.

جدول (19.5): صدق الاتساق الداخلي لفقرات المحور الثاني

م	معامل الارتباط	قيمة "Sig"	مستوى الدلالة
1	0.812	0.000	دالة عند 0.01
2	0.688	0.000	دالة عند 0.01
3	0.753	0.000	دالة عند 0.01
4	0.843	0.000	دالة عند 0.01
5	0.755	0.000	دالة عند 0.01
6	0.830	0.000	دالة عند 0.01
7	0.756	0.000	دالة عند 0.01

* قيمة ر عند درجة حرية (28) ومستوى دلالة (0.05) = (0.349).

* قيمة ر عند درجة حرية (28) ومستوى دلالة (0.01) = (0.449).

يتبين من الجدول السابق أن فقرات **المحور الثاني** تتمتع بمعاملات ارتباط دالة إحصائيا، وهذا يدل على أن جميع الفقرات تتمتع بمعاملات صدق عالية.

جدول (20.5): صدق الاتساق الداخلي لفقرات المحور الثالث

م	معامل الارتباط	قيمة "Sig"	مستوى الدلالة
1	0.768	0.000	دالة عند 0.01
2	0.833	0.000	دالة عند 0.01
3	0.843	0.000	دالة عند 0.01
4	0.755	0.000	دالة عند 0.01
5	0.830	0.000	دالة عند 0.01
6	0.656	0.000	دالة عند 0.01
7	0.895	0.000	دالة عند 0.01

* قيمة ر عند درجة حرية (28) ومستوى دلالة (0.05) = (0.349).

* قيمة ر عند درجة حرية (28) ومستوى دلالة (0.01) = (0.449).

يتبين من الجدول السابق أن فقرات **المحور الثالث** تتمتع بمعاملات ارتباط دالة إحصائيا، وهذا يدل على أن جميع الفقرات تتمتع بمعاملات صدق عالية

ثبات أداة الدراسة (الاستبانة):

ونعني بثبات أداة الدراسة، أن الأداة تعطي نفس النتائج تقريباً لو طبقت مرة أخرى على نفس المجموعة من الأفراد، أي أن النتائج لا تتغير، وقد تم التأكد من ثبات الاستبانة من خلال التالي:

1. الثبات باستخدام معادلة ألفا كرونباخ:

تم التأكد من ثبات الاستبانة من خلال حساب معاملات الارتباط لمحاور الاستبانة والاستبانة ككل باستخدام معادلة ألفا كرونباخ، كما هو مبين في الجدول التالي:

جدول (21.5): معاملات الارتباط لمحاور الاستبانة والاستبانة ككل باستخدام معادلة ألفا كرونباخ

م	المحور	معامل الارتباط
1	الوعي المعرفي	0.854
2	توفير الموارد التمويلية	0.757
3	تطبيقات صكوك السلم	0.762
	الاستبانة ككل	**0.967**

يتبين من الجدول السابق أن معاملات الارتباط لمحاور الاستبانة والاستبانة ككل باستخدام معادلة ألفا كرونباخ هي معاملات ثبات عالية، وتفي بأغراض الدراسة.

2. الثبات بطريقة التجزئة النصفية:

وتم التأكد أيضا من ثبات الاستبانة من خلال حساب معاملات الارتباط لمحاور الاستبانة والاستبانة ككل بطريقة التجزئة النصفية، كما هو مبين في الجدول التالي:

جدول (22.5): معاملات الارتباط لمحاور الاستبانة والاستبانة ككل بطريقة التجزئة النصفية

م	المحور	معامل الارتباط	
		قبل التعديل	بعد التعديل
1	الوعي المعرفي	0.746	0.855
2	توفير الموارد التمويلية	0.729	0.843
3	تطبيقات صكوك السلم	0.710	0.830
	الاستبانة ككل	**0.836**	**0.956**

يتبين من الجدول السابق أن معاملات الارتباط لمحاور الاستبانة والاستبانة ككل بطريقة التجزئة النصفية هي معاملات ثبات عالية، وتفي بأغراض الدراسة.

اختبار توزيع البيانات:

تم استخدام اختبار كولمجوروف – سمرنوف Kolmogorov-Smirnov Test (K-S) لاختبار إذا كانت البيانات تتبع التوزيع الطبيعي من عدمه، وكانت النتائج كما هي مبينة في الجدول التالي:

جدول (6.23): اختبار التوزيع الطبيعي لمحاور الاستبانة

م	المحور	قيمة ".Sig"
1-	الوعي المعرفي	0.097
2-	توفير الموارد التمويلية	0.135
3-	تطبيقات صكوك السلم	0.146

يتبين من الجدول السابق (5.23) أن قيمة ".Sig" لجميع محاور الاستبانة أكبر من مستوى الدلالة (0.05)، وهذا يدل على أن البيانات تتبع التوزيع الطبيعي، وبذلك يمكن استخدام الاختبارات المعلمية.

الملحق (5): نتائج تحليل البيانات الشخصية:

ينص السؤال الفرعي على ما يلي:

هل توجد فروق ذات دلالة إحصائية في متوسط تقديرات أفراد عينة الدراسة حول الدور التمويلي لبيع السلم في الزراعة في قطاع غزة تعزى لمتغيرات: (الجنس، العمر، المهنة، المؤهل العلمي، التخصص، عدد سنوات الخدمة، السكن)؟

وللإجابة على هذا السؤال تم صياغة الفرضية الرئيسة التالية:

لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية في متوسط تقديرات أفراد عينة الدراسة حول الدور التمويلي لبيع السلم في الزراعة في قطاع غزة تعزى لمتغيرات: (الجنس، العمر، المهنة، المؤهل العلمي، التخصص، عدد سنوات الخدمة، السكن).

وتتفرع من الفرضية الرئيسة السابقة الفرضيات الفرعية التالية:

1- لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية في متوسط تقديرات أفراد عينة الدراسة حول الدور التمويلي لبيع السلم في الزراعة في قطاع غزة تعزى لمتغير الجنس.

وتم التحقق من صحة هذه الفرضية باستخدام اختبار T-Test، كما هو مبين في الجدول (24.5):

* قيمة "T" الجدولية عند درجة حرية (122) وعند مستوى دلالة (0.05) = 1.980

وقد تبين من الجدول (5.24) أن:

- قيمة "T" المحسوبة أقل من قيمة "T" الجدولية في الاستبانة ككل، وفي المحور الأول والثاني والثالث، وهذا يدل على عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$) في متوسط تقديرات أفراد عينة الدراسة حول الدور التمويلي لبيع السلم في الزراعة في قطاع غزة تعزى لمتغير الجنس، مما يدلل على أن المحاور الثلاثة لا تتأثر بالجنس فالذكور والإناث بحاجة إلى تطبيق صكوك السلم والاستفادة منه من ناحية عملية.

جدول (6.24): الفروقات بالنسبة لمتغير الجنس

م	المحور	الجنس	العدد	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة "T"	قيمة "Sig."	مستوى الدلالة
1	الوعي المعرفي	ذكر	102	48.687	15.370	0.955	0.342	غير دالة
		أنثى	22	45.070	19.333			

م	المحور	الجنس	العدد	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة "T"	قيمة "Sig."	مستوى الدلالة
2	توفير الموارد التمويلية	ذكر	102	62.183	20.958	0.586	0.559	غير دالة
		أنثى	22	59.245	23.089			
3	تطبيقات صكوك السلم	ذكر	102	62.357	23.983	1.544	0.125	غير دالة
		أنثى	22	53.221	30.253			
الاستبانة ككل		**ذكر**	**102**	**55.727**	**15.605**	**1.271**	**0.206**	غير دالة
		أنثى	**22**	**50.828**	**19.781**			

2- لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية في متوسط تقديرات أفراد عينة الدراسة حول الدور التمويلي لبيع السلم في الزراعة في قطاع غزة تعزى لمتغير العمر.

وتم التحقق من صحة هذه الفرضية باستخدام اختبار One-Way ANOVA، كما هو مبين في الجدول (5.25):

* قيمة "F" الجدولية عند درجة حرية (3، 106) وعند مستوى دلالة (0.05) = 2.680

وقد تبين من الجدول (25.5) أن:

- قيمة "F" المحسوبة أكبر من قيمة "F" الجدولية في الاستبانة ككل، وفي المحور الأول والثاني، وهذا يدل على وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$) في متوسط تقديرات أفراد عينة الدراسة حول الدور التمويلي لبيع السلم في الزراعة في قطاع غزة تعزى لمتغير العمر، لصالح الذين أعمارهم (من20-29سنة) في المحور الأول هذا يعني أن فئة الشباب لديهم وعي معرفي بماهية وآلية تطبيق صكوك السلم أكر من غيرهم من الفئة المستهدفة، أما المحور الثاني فهو لصالح فئتين فئة الذين أعمارهم (من 20-29سنة) و(من هم أكثر من 50) وهذا يدل على أن فئة الشباب وكبار السن على دراية بأن تطبيق صكوك السلم يوفر موارد تمويلية للقطاع الزراعي بحيث يصبح معتمد على ذاته ولتوضيح ذلك باستخدام اختبار (LSD).
- قيمة "F" المحسوبة أقل من قيمة "F" الجدولية في المحور الثالث، وهذا يدل على عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$) في متوسط تقديرات أفراد عينة الدراسة حول الدور التمويلي لبيع السلم في الزراعة في قطاع غزة تعزى لمتغير العمر.

جدول (6.25): الفروقات بالنسبة لمتغير العمر

م	المحور	مصدر التباين	مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسط المربعات	قيمة "F"	قيمة "Sig."	مستوى الدلالة
1	الوعي المعرفي	بين المجموعات	3276.494	3	1092.165	5.118	0.002	دالة
		داخل المجموعات	22621.570	106	213.411			
		المجموع	25898.064	109				
2	توفير الموارد التمويلية	بين المجموعات	4149.092	3	1383.031	3.496	0.018	دالة
		داخل المجموعات	41939.957	106	395.660			
		المجموع	46089.049	109				
3	تطبيقات صكوك السلم	بين المجموعات	3823.575	3	1274.525	2.531	0.061	غير دالة
		داخل المجموعات	53374.436	106	503.532			
		المجموع	57198.011	109				
الاستبانة ككل		**بين المجموعات**	**2212.757**	**3**	**737.586**	**3.400**	**0.020**	**دالة**
		داخل المجموعات	**22995.270**	**106**	**216.937**			
		المجموع	**25208.026**	**109**				

ولإيجاد الفروقات بين المجموعات تعزى لمتغير العمر تم استخدام اختبار (LSD)، كما هو مبين في الجداول(5.26) (5.27) (5.28):

جدول (6.26): الفروقات بين المجموعات تعزى لمتغير العمر في الوعي المعرفي

العمر	20-29 عام	30-39 عام	40-49 عام	50 عام فأكثر
20-29 عام	1			
30-39 عام	-*9.796	1		
40-49 عام	-*14.760	-4.964	1	
50 عام فأكثر	-*12.237	-3.441	-1.523	1

وقد تبين من الجدول (26.5) أن:

- وجود فروقات بين مجموعة (30-39 عام) ومجموعة (20-29 عام)، ولصالح مجموعة (20-29 عام)، هذا يدل على أن متغير العمر من (20-29سنة) يتطلب العمل على صقل مواهبه وتدريبه لما لهذا العمر من أهمية وتركيز.

- وجود فروقات بين مجموعة (40–49 عام) ومجموعة (20–29 عام)، ولصالح مجموعة (20–29 عام)، وهذا ما يتطابق مع الفرق الأول وهذا ما يؤكد أهمية استهداف هذه الفئة العمرية.
- وجود فروقات بين مجموعة (50 عام فأكثر) ومجموعة (20–29 عام)، ولصالح مجموعة (20–29 عام)، وهذا ما يتطابق مع الفرق الأول وهذا ما يؤكد أهمية استهداف هذه الفئة العمرية.

جدول (6.27): الفروقات بين المجموعات تعزى لمتغير العمر في توفير الموارد التمويلية

العمر	20–29 عام	30–39 عام	40–49 عام	50 عام فأكثر
20–29 عام	1			
30–39 عام	-6.065	1		
40–49 عام	-*13.153	-7.087	1	
50 عام فأكثر	3.704	9.770	*16.857	1

وقد تبين من الجدول (5.27) أن:

- وجود فروقات بين مجموعة (40–49 عام) ومجموعة (20–29 عام)، ولصالح مجموعة (20–29 عام)، وهذا يدل على أن هذه الفئة العمرية على وعي بماهية وأهمية وآلية تطبيق صكوك السلم وكيفية الاستفادة منها في توفير الموارد المالية.
- وجود فروقات بين مجموعة (50 عام فأكثر) ومجموعة (40–49 عام)، ولصالح مجموعة (50 عام فأكثر)، وهذا يدل على خبرة هذه الفئة العمرية (50 عام فأكثر) بأهمية تطبيق صكوك السلم في القطاع الزراعي وكيفية تحقيق موارد مالية منه.

جدول (6.28): الفروقات بين المجموعات تعزى لمتغير العمر في الاستبانة ككل

العمر	20–29 عام	30–39 عام	40–49 عام	50 عام فأكثر
20–29 عام	1			
30–39 عام	-6.145	1		
40–49 عام	-*12.020	-5.876	1	
50 عام فأكثر	-2.328	3.817	*9.693	1

وقد تبين من الجدول (5.28) أن:

- وجود فروقات بين مجموعة (40–49 عام) ومجموعة (20–29 عام)، ولصالح مجموعة (20–29 عام)، وهذا يدل على أن فئة الشباب هم من نحتاج لهم في تطبيق صكوك السلم وفهم آليته لما لهم من دور مهم في المجتمع.
- وجود فروقات بين مجموعة (50 عام فأكثر) ومجموعة (40–49 عام)، ولصالح مجموعة (50 عام فأكثر)، وهذا يدل على خبرة هذه الفئة ومدى الحاجة لهم لتدريب فئة الشباب وارشادهم في كيفية تطبيق صكوك السلم.

3– لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية في متوسط تقديرات أفراد عينة الدراسة حول الدور التمويلي لبيع السلم في الزراعة في قطاع غزة تعزى لمتغير المهنة.

وتم التحقق من صحة هذه الفرضية باستخدام اختبار One–Way ANOVA، كما هو مبين في الجدول (5.29):

* قيمة "F" الجدولية عند درجة حرية (3، 119) وعند مستوى دلالة (0.05) = 2.680

وقد تبين من الجدول (5.29) أن:

- قيمة "F" المحسوبة أقل من قيمة "F" الجدولية في الاستبانة ككل، وفي المحور الثاني والثالث، وهذا يدل على عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$) في متوسط تقديرات أفراد عينة الدراسة حول الدور التمويلي لبيع السلم في الزراعة في قطاع غزة تعزى لمتغير المهنة.
- قيمة "F" المحسوبة أكبر من قيمة "F" الجدولية في المحور الأول، وهذا يدل على وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$) في متوسط تقديرات أفراد عينة الدراسة حول الدور التمويلي لبيع السلم في الزراعة في قطاع غزة تعزى لمتغير المهنة، لصالح الذين يعملون كخبراء في البنوك والمؤسسات التمويلية والجمعيات الزراعية.

جدول (6.29): الفروقات بالنسبة لمتغير المهنة

م	المحور	مصدر التباين	مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسط المربعات	قيمة "F"	قيمة "Sig."	مستوى الدلالة
1	الوعي المعرفي	بين المجموعات	2516.685	3	838.895	3.403	0.020	دالة
		داخل المجموعات	29336.100	119	246.522			
		المجموع	31852.785	122				
2	توفير الموارد التمويلية	بين المجموعات	549.401	3	183.134	0.406	0.749	غير دالة
		داخل المجموعات	53683.933	119	451.125			
		المجموع	54233.333	122				
3	تطبيقات صكوك السلم	بين المجموعات	4330.514	3	1443.505	2.355	0.075	غير دالة
		داخل المجموعات	72940.408	119	612.945			
		المجموع	77270.922	122				
الاستبانة ككل		**بين المجموعات**	**796.540**	**3**	**265.513**	**0.981**	**0.404**	**غير دالة**
		داخل المجموعات	**32208.077**	**119**	**270.656**			
		المجموع	**33004.617**	**122**				

ولإيجاد الفروقات بين المجموعات تعزى لمتغير المهنة تم استخدام اختبار (LSD)، كما هو مبين في الجدول (5.30):

وقد تبين من الجدول (5.30) أن:

- وجود فروقات بين مجموعة (مزارع) ومجموعة (خبير)، ولصالح مجموعة (خبير).

جدول (6.30): الفروقات بين المجموعات تعزى لمتغير المهنة في الوعي المعرفي

المهنة	أكاديمي	خبير	مزارع	استشاري
أكاديمي	1			
خبير	8.074	1		
مزارع	-5.503	-*13.577	1	
استشاري	1.532	-6.543	7.034	1

4- لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية في متوسط تقديرات أفراد عينة الدراسة حول الدور التمويلي لبيع السلم في الزراعة في قطاع غزة تعزى لمتغير المؤهل العلمي.

وتم التحقق من صحة هذه الفرضية باستخدام اختبار One-Way ANOVA، كما هو مبين في الجدول (5.31):

* قيمة "F" الجدولية عند درجة حرية (2، 115) وعند مستوى دلالة (0.05) = 3.070

وقد تبين من الجدول (5.31) أن:

- قيمة "F" المحسوبة أقل من قيمة "F" الجدولية في الاستبانة ككل، وفي المحور الأول، وهذا يدل على عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$) في متوسط تقديرات أفراد عينة الدراسة حول الدور التمويلي لبيع السلم في الزراعة في قطاع غزة تعزى لمتغير المؤهل العلمي.
- قيمة "F" المحسوبة أكبر من قيمة "F" الجدولية في المحور الثاني والثالث، وهذا يدل على وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$) في متوسط تقديرات أفراد عينة الدراسة حول الدور التمويلي لبيع السلم في الزراعة في قطاع غزة تعزى لمتغير المؤهل العلمي، لصالح أصحاب المؤهل العلمي (ثانوية عامة فما دون) وهذا يدل على عدم وجود وعي معرفي عند هؤلاء الفئة في تطبيق صكوك السلم، مما يعني هذا مدى احتياج هذه الفئة دورات تدريبية وشرعية في كيفية تطبيق صكوك السلم.

جدول (6.31): الفروقات بالنسبة لمتغير المؤهل العلمي

م	المحور	مصدر التباين	مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسط المربعات	قيمة "F"	قيمة "Sig."	مستوى الدلالة
1	الوعي المعرفي	بين المجموعات	333.148	2	166.574	0.662	0.518	غير دالة
		داخل المجموعات	28941.470	115	251.665			
		المجموع	29274.618	117				
2	توفير الموارد التمويلية	بين المجموعات	3720.472	2	1860.236	4.380	0.015	دالة
		داخل المجموعات	48842.768	115	424.720			
		المجموع	52563.240	117				
3	تطبيقات صكوك السلم	بين المجموعات	5476.586	2	2738.293	4.511	0.013	دالة
		داخل المجموعات	69809.452	115	607.039			
		المجموع	75286.038	117				
الاستبانة ككل		**بين المجموعات**	**1068.739**	**2**	**534.369**	**1.988**	**0.142**	**غير دالة**
		داخل المجموعات	**30911.174**	**115**	**268.793**			
		المجموع	**31979.912**	**117**				

ولإيجاد الفروقات بين المجموعات تعزى لمتغير المؤهل العلمي تم استخدام اختبار (LSD)، كما هو مبين في الجدول (5.32):

جدول (6.32): الفروقات بين المجموعات تعزى لمتغير المؤهل العلمي في توفير الموارد التمويلية، وتطبيقات صكوك السلم

المؤهل العلمي	ثانوية عامة فما دون	بكالوريوس	دراسات عليا
ثانوية عامة فما دون	1		
بكالوريوس	-*12.650	1	
دراسات عليا	-7.314	5.336	1

وقد تبين من الجدول (5.32) أن:

- وجود فروقات بين مجموعة (بكالوريوس) ومجموعة (ثانوية عامة فما دون)، ولصالح مجموعة (ثانوية عامة فما دون)، هذا يدل على مدى احتياج هذه الفئة لدورات تدريبية بآلية استخدام صكوك السلم في تمويل القطاع الزراعي.

5-لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية في متوسط تقديرات أفراد عينة الدراسة حول الدور التمويلي لبيع السلم في الزراعة في قطاع غزة تعزى لمتغير التخصص.

وتم التحقق من صحة هذه الفرضية باستخدام اختبار One-Way ANOVA، كما هو مبين في الجدول (5.33):

* قيمة "F" الجدولية عند درجة حرية (4، 88) وعند مستوى دلالة (0.05) = 2.450 وقد تبين من الجدول (5.33) أن:

- قيمة "F" المحسوبة أقل من قيمة "F" الجدولية في الاستبانة ككل، وفي المحور الأول والثاني والثالث، وهذا يدل على عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$) في متوسط تقديرات أفراد عينة الدراسة حول الدور التمويلي لبيع السلم في الزراعة في قطاع غزة تعزى لمتغير التخصص، مما يدلل على أن المحاور الثلاثة لا تتأثر بالتخصص فجميعهم بحاجة إلى وعي معرفي بآلية تطبيق صكوك السلم والاستفادة منه من ناحية عملية.

جدول (6.33): الفروقات بالنسبة لمتغير التخصص

م	المحور	مصدر التباين	مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسط المربعات	قيمة "F"	قيمة "Sig."	مستوى الدلالة
1	الوعي المعرفي	بين المجموعات	171.273	4	42.818	0.165	0.956	غير دالة
		داخل المجموعات	22833.466	88	259.471			
		المجموع	23004.739	92				
2	توفير الموارد التمويلية	بين المجموعات	772.729	4	193.182	0.430	0.786	غير دالة
		داخل المجموعات	39489.706	88	448.747			
		المجموع	40262.435	92				
3	تطبيقات صكوك السلم	بين المجموعات	2782.700	4	695.675	1.083	0.370	غير دالة
		داخل المجموعات	56526.317	88	642.345			
		المجموع	59309.017	92				
الاستبانة ككل		**بين المجموعات**	**471.696**	**4**	**117.924**	**0.402**	**0.807**	**غير دالة**
		داخل المجموعات	**25797.969**	**88**	**293.159**			
		المجموع	**26269.665**	**92**				

6- لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية في متوسط تقديرات أفراد عينة الدراسة حول الدور التمويلي لبيع السلم في الزراعة في قطاع غزة تعزى لمتغير عدد سنوات الخدمة.

وتم التحقق من صحة هذه الفرضية باستخدام اختبار One-Way ANOVA، كما هو مبين في الجدول (5.34):

* قيمة "F" الجدولية عند درجة حرية (4، 102) وعند مستوى دلالة (0.05) = 2.450

وقد تبين من الجدول (5.34) أن:

- قيمة "F" المحسوبة أقل من قيمة "F" الجدولية في الاستبانة ككل، وفي المحور والثاني والثالث، وهذا يدل على عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$) في متوسط تقديرات أفراد عينة الدراسة حول الدور التمويلي لبيع السلم في الزراعة في قطاع غزة تعزى لمتغير عدد سنوات الخدمة.
- قيمة "F" المحسوبة أكبر من قيمة "F" الجدولية في المحور الأول، وهذا يدل على وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$) في متوسط تقديرات أفراد عينة الدراسة حول الدور التمويلي لبيع السلم في الزراعة في قطاع غزة تعزى لمتغير عدد سنوات الخدمة، لصالح الذين ليس لهم مدة طويلة في الخدمة (من1-10سنوات) هذا يدل

على من لهم سنوات قليلة بالعمل بهذا المجال له وعي معرفي بأهمية تطبيق صكوك السلم.

جدول (6.34): الفروقات بالنسبة لمتغير عدد سنوات الخدمة

م	المحور	مصدر التباين	مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسط المربعات	قيمة "F"	قيمة "Sig."	مستوى الدلالة
1	الوعي المعرفي	بين المجموعات	4574.487	4	1143.622	5.322	0.001	دالة
		داخل المجموعات	21919.522	102	214.897			
		المجموع	26494.009	106				
2	توفير الموارد التمويلية	بين المجموعات	1618.942	4	404.736	0.915	0.458	غير دالة
		داخل المجموعات	45096.936	102	442.127			
		المجموع	46715.878	106				
3	تطبيقات صكوك السلم	بين المجموعات	568.008	4	142.002	0.230	0.921	غير دالة
		داخل المجموعات	62907.214	102	616.737			
		المجموع	63475.222	106				
الاستبانة ككل		**بين المجموعات**	**1926.376**	**4**	**481.594**	**1.867**	**0.122**	**غير دالة**
		داخل المجموعات	**26317.391**	**102**	**258.014**			
		المجموع	**28243.766**	**106**				

ولإيجاد الفروقات بين المجموعات تعزى لمتغير عدد سنوات الخدمة تم استخدام اختبار (LSD)، وقد تبين من الجدول (5.35) أن:

- وجود فروقات بين مجموعة (16–20 سنة) ومجموعة (1–5 سنوات)، ولصالح مجموعة (1–5 سنوات).
- وجود فروقات بين مجموعة (21 سنة فأكثر) ومجموعة (1–5 سنوات)، ولصالح مجموعة (1–5 سنوات)، هذا يدل على أن هذه الفئة لديها وعي معرفي بأهمية تطبيق صكوك السلم.
- وجود فروقات بين مجموعة (11–15 سنة) ومجموعة (6–10 سنوات)، ولصالح مجموعة (6–10 سنوات).
- وجود فروقات بين مجموعة (16–20 سنة) ومجموعة (6–10 سنوات)، ولصالح مجموعة (6–10 سنوات).

- وجود فروقات بين مجموعة (21 سنة فأكثر) ومجموعة (6-10 سنوات)، ولصالح مجموعة (6-10 سنوات)، هذا يدل على أن هذه الفئة لديها وعي معرفي بأهمية تطبيق صكوك السلم.

جدول (6.35): الفروقات بين المجموعات تعزى لمتغير عدد سنوات الخدمة في الوعي المعرفي

عدد سنوات الخدمة	1-5 سنوات	6-10 سنوات	11-15 سنة	16-20 سنة	21 سنة فأكثر
1-5 سنوات	1				
6-10 سنوات	-1.912	1			
11-15 سنة	-11.684	-*9.772	1		
16-20 سنة	-*19.293	-*17.382	-7.610	1	
21 سنة فأكثر	-*12.159	-*10.247	-0.475	7.135	1

7- لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية في متوسط تقديرات أفراد عينة الدراسة حول الدور التمويلي لبيع السلم في الزراعة في قطاع غزة تعزى لمتغير السكن.

وتم التحقق من صحة هذه الفرضية باستخدام اختبار One-Way ANOVA، كما هو مبين في الجدول (5.36):

* قيمة "F" الجدولية عند درجة حرية (3، 92) وعند مستوى دلالة (0.05) = 2.680

وقد تبين من الجدول (5.36) أن:

- قيمة "F" المحسوبة أقل من قيمة "F" الجدولية في الاستبانة ككل، وفي المحور والثاني، وهذا يدل على عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$) في متوسط تقديرات أفراد عينة الدراسة حول الدور التمويلي لبيع السلم في الزراعة في قطاع غزة تعزى لمتغير السكن.
- قيمة "F" المحسوبة أكبر من قيمة "F" الجدولية في المحور الأول والثالث، وهذا يدل على وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$) في متوسط تقديرات أفراد عينة الدراسة حول الدور التمويلي لبيع السلم في الزراعة في قطاع غزة تعزى لمتغير السكن.

جدول (6.36): الفروقات بالنسبة لمتغير السكن

م	المحور	مصدر التباين	مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسط المربعات	قيمة "F"	قيمة "Sig."	مستوى الدلالة
1	الوعي المعرفي	بين المجموعات	6572.740	3	2190.913	11.688	0.000	دالة
		داخل المجموعات	17244.676	92	187.442			
		المجموع	23817.416	95				
2	توفير الموارد التمويلية	بين المجموعات	3048.891	3	1016.297	2.599	0.057	غير دالة
		داخل المجموعات	35981.386	92	391.102			
		المجموع	39030.277	95				
3	تطبيقات صكوك السلم	بين المجموعات	5124.068	3	1708.023	3.267	0.025	دالة
		داخل المجموعات	48101.473	92	522.842			
		المجموع	53225.541	95				
الاستبانة ككل		**بين المجموعات**	**1143.765**	**3**	**381.255**	**1.688**	**0.175**	**غير دالة**
		داخل المجموعات	**20774.922**	**92**	**225.814**			
		المجموع	**21918.687**	**95**				

ولإيجاد الفروقات بين المجموعات تعزى لمتغير السكن تم استخدام اختبار (LSD)، كما هو مبين في الجداول (37-38):

جدول (6.37): الفروقات بين المجموعات تعزى لمتغير السكن في الوعي المعرفي

السكن	الشمال	غزة	الوسطى	خانيونس
الشمال	1			
غزة	*23.221	1		
الوسطى	*17.333	-5.888	1	
الجنوب	*15.153	-*8.068	-2.180	1

وقد تبين من الجدول(5.37) أن:

- وجود فروقات بين مجموعة (غزة) ومجموعة (الشمال)، ولصالح مجموعة (غزة).
- وجود فروقات بين مجموعة (الوسطى) ومجموعة (الشمال)، ولصالح مجموعة (الوسطى).
- وجود فروقات بين مجموعة (خانيونس) ومجموعة (الشمال)، ولصالح مجموعة (خانيونس) لأنها منطقة زراعية كبيرة ويكثر فيها المزارعين.
- وجود فروقات بين مجموعة (خانيونس) ومجموعة (غزة)، ولصالح مجموعة (غزة).

جدول (6.38): الفروقات بين المجموعات تعزى لمتغير السكن في تطبيقات صكوك السلم

السكن	الشمال	غزة	الوسطى	خانيونس
الشمال	1			
غزة	-12.439	1		
الوسطى	-*25.681	-13.242	1	
الجنوب	-9.444	2.994	*16.236	1

وقد تبين من الجدول (5.38) أن:

- وجود فروقات بين مجموعة (الوسطى) ومجموعة (الشمال)، ولصالح مجموعة (الشمال) لأنها مناطق زراعية ويكون هنالك كثير من المزارعين الذين لهم خبرة في هذا المجال.
- وجود فروقات بين مجموعة (الوسطى) ومجموعة (خانيونس)، ولصالح مجموعة (الجنوب) لأنها مناطق زراعية ويكثر فيها المزارعين الذين على وعي بأهمية تطبيق صكوك السلم.